مسؤولية النساء

في

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في ضوء
النصوص
وسير الصالحات

أ.د. فضل إلهي

ح فضل الهي بن ظهور الهي شيخ ، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شيخ ، فضل الهي بن ظهور الهي

مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .ـ ط ٢ .ـ

الرياض.

١٦٠ ص ، ٢٤سم

ردمك X-٤٤٣-٣١-٩٩٦٠

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢- المرأة والمجتمع

٣- المرأة في الإسلام أ- العنوان

ديوي ٢١٩ ١٧/٠٤٥٤

رقم الإيداع : ١٧/٠٤٥٤

ردمك : X-٤٤٣-٣١-٩٩٦٠

الطبعة الثالثة

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

يطلب الكتاب في المملكة العربية السعودية من :

مؤسسة الجريسي الرياض، جدة، الدمام

الناشر

إدارة ترجمان الإسلام سي / ٣٣٦ . سيتلائيت تاؤن ججرانواله ـ باكستان

هاتف : ٢١٦٩١٢/ ٢٧٥٩٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وبارك وسلم.

أما بعد:

فقد فرض الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمة، وربط مع القيام به خيري الدنيا والآخرة. ولن تحقّق الأمة خيريتها، وتنال عزها وشرفها وكرامتها، وتفوز بفلاحها ونجاحها إلا إذا قام أفرادها رجالاً ونساءً ـ كل على قدر استطاعته ـ بأمور: مَن أهمها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

لكنه مما يُلاحظ أنَّ الكثيرين ممّن يشعرون بمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهمّيته يحصرونها فكريًا وعمليًا أو عمليا في دائرة الرجال دون النساء. يظنّ أولئك أنّه ما على النساء تجاه هذه الفريضة من شيء. فيترتّب على هذا من الفساد والدمار ما لا يخفى على ذي لب وبصيرة. يخرج راعي البيت إلى المسجد لمناجاة ربه تعالى في حين ينشغل أولاده بحضرة راعية البيت في استماع ومشاهدة ما حرّمه الذي ذهب صاحب البيت لمناجاته سبحانه وتعالى.

نظراً إلى ذلك، ورغبةً في تذكير إخواني وأخواتي وتبصيرهم بمسؤولية النساء في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عزمت بعون الله وتوفيقه على معالجة هذا الموضوع من خلال التساؤلات التالية:

١ ـ هل على النساء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

---

(١) انظر: كتابي: «الحسبة: تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها» من ص ٢١ إلى ص ٦٧».

٢ ـ ما أهمية قيام النساء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟
٣ ـ هل قامت المسلمات من سلف هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعامة الناس والأقارب والمعارف؟
٤ ـ هل قامت المسلمات من سلف هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعلماء وطلبة العلم؟
٥ ـ هل قامت المسلمات من سلف هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأصحاب السلطة؟
٦ ـ هل تُعَيَّنُ المرأة على حسبة السوق؟ وما أدلة منع تعيينها؟
٧ ـ ما حجج قائلي جواز تعيينها وما حقيقتها؟

الجديد في هذا البحث :

لا أزعم أنني سآتي في هذا البحث بشيء لم يكن موجودًا قبل، بل هو موجود، ولكنه منثور في بطون الكتب لا يصل إلى كله عامة الناس بل كثير من طلبة العلم أيضًا. وسعدت بتوفيق ربي جل جلاله بجمع تلك الدرر المنثورة، وتنظيمها وترتيبها مع إضافة تعليقات واستنباطات ـ يسر الله تعالى لي ذكرها ـ بين دفتي هذا البحث المتواضع.

ولا أدّعي خلوّ هذا الجهد المتواضع من خلل ونقص بل أقول: «فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله عز وجل ورسوله بريئان»[1].

الأمور التي راعيتها في هذا البحث :

قد سعيت ـ بعون الله تعالى ـ إلى مراعاة الأمور التالية أثناء إعداد هذا البحث:

---

(١) هذا ما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أثناء إجابته على استفتاء. (انظر: المسند للإمام أحمد، رقم الحديث ٤٢٧٦، ٦/١٣٧) وصحح إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر (انظر: تعليق الشيخ على المسند ٦/١٣٧).

١ ـ كان المرجع الأساسي لهذا البحث الكتاب العزيز وسنة رسول الله ﷺ.
٢ ـ رجعت إلى كتب السنة والسيرة والتراجم والتاريخ لنقل نماذج قيام المسلمات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك عند إعداد الفصل الثاني.
٣ ـ نقلت الأحاديث الشريفة من مراجعها الأصلية، وذكرت حكم العلماء عليها غالباً إلا ما نقلتها عن الصحيحين حيث أجمعت الأمة على تلقيهما بالقبول[1].
٤ ـ حرصت على الاستفادة من تفاسير المفسرين وشروح المحدثين ـ رحمهم الله تعالى ـ عند الاستشهاد بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.
٥ ـ عند رجوعي إلى كتب السيرة والتراجم والتاريخ رجعت إلى المراجع الأصلية غالباً.
٦ ـ حاولت بتوفيق الله تعالى استنباط الفوائد والدروس من شواهد قيام المسلمات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المقارنة أحياناً ما نحن عليه الآن.
٧ ـ كتبت بعض اقتباسات الغربيِّين لعرض الحالة البائسة التي تعيشها المرأة الغربية، ولم يكن ذلك إلا من باب (وشهد شاهد من أهلها).
٨ ـ شرحت الكلمات الغريبة الواردة في النصوص المنقولة رغبة في إتمام الفائدة.
٩ ـ ذكرت معلومات وافية عن المراجع تسهيلا لمن أراد الرجوع إليها للاستفادة والاستزادة.

خطة البحث :

وقد كانت خطة البحث على النحو التالي:

مقدمة.

الفصل الأول: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته.
وفيه مبحثان على الوجه الآتي :

(١) انظر: مقدمة النووي لشرحه على صحيح مسلم: ص١٤، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص٢٩.

المبحث الأول: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني: أهمية قيام النساء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثاني: نماذج قيام المسلمات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه ثلاثة مباحث على التفصيل التالي:

المبحث الأول: قيام المسلمات بالاحتساب على عامة الناس والأقارب والمعارف.

المبحث الثاني: قيام المسلمات بالاحتساب على العلماء وطلبة العلم.

المبحث الثالث: قيام المسلمات بالاحتساب على أصحاب السلطة.

الفصل الثالث: هل المرأة تُعَيَّنُ على حسبة السوق؟

وفيه مبحثان على النحو الآتي:

المبحث الأول: أدلة منع تعيين المرأة محتسبة على السوق.

المبحث الثاني: حجج قائلي جواز تعيين المرأة على حسبة السوق وحقيقتها.

خاتمة: تتضمن نتائج البحث والتوصية.

الشكر والدعاء:

هذا، والشكر والحمد والثناء على الله الأحد الصمد الحيّ القيوم ذي الجلال والإكرام الذي أنعم على العبد الضعيف الفقير إليه بإعداد هذا البحث، ويُرْجَى بفضله وكرمه، وعفوه ورحمته، ومنّه وإحسانه قبوله إنه سميع مجيب.

ثم الشكر والدعاء للإخوة الأفاضل الدكتور يوسف محي الدين أبو هلالة، والدكتور مصطفى أحمد أبو السمك، والدكتور إبراهيم بن محمد أبو عباة، وذلك لما استفدت منهم أثناء إعداد هذا البحث جزاهم الله تعالى جميعاً خير الجزاء في الدارين.

وبهذه المناسبة أشيد بالسياسة التعليمية السعودية الرشيدة بإقرار تدريس مادة الحسبة[1] في جامعاتها. وما هذا البحث إلا بفضل الله تعالى ثمرة ما تعلّمه

(١) (الحسبة): «هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله» (الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠، وانظر أيضاً كتابي: «الحسبة: تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها» من ص٧ إلى ص٢٠).

الكاتب في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض جزى الله القائمين على أمور هذه البلاد وأمور الجامعة خير الجزاء في الدارين ووفقهم لما يحبه ويرضاه. ويناشد الكاتب القائمين على السياسة التعليمية في جميع أرجاء العالم الإسلامي بتقرير مادة «الحسبة» في جامعاتهم لعلّ الله تعالى أن يجعل فيه باعثا على اهتمام الأمة بهذه الفريضة الجليلة المهجورة المهملة عند كثير من أفرادها.

وأسأل الله الحي القيوم ذا الجلال والإكرام أن يجزي عني أبوي الكريمين على اهتمامهما بتربيتي، وبذلهما المستطاع لحسن رعايتي. ﴿رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجزى عني زوجتي وأولادي على حسن مراعاتهم انشغالي في التدريس والتأليف وقيامهم بخدمتي، وأسأل ربي جل جلاله أن يجعلهم ونساء المسلمين وأولادهم من الصالحين المصلحين الهداة المهتدين ويجعلهم جميعا قرة أعين لنا. إنه سميع مجيب.

كما أسأل ربي جل جلاله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ويقبله قبولا حسنا وينفع به كاتبه وقارئه وكل من شارك فيه برأي أو مشورة أو شيء يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وصلى الله تعالى على نبينا وعلى آله وأهله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وبارك وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الرياض: يوم الجمعة الموافق الثامن عشر من شهر ذي القعدة ١٤١٤هـ

فضل إلهي

الفصل الأول
مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهمّيته

تمهيد:

يحصر بعض الناس مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق الرجال دون النساء، ويقلِّلون من أهمية وأثر قيامهنّ بهذه الفريضة. وقد وردت نصوص عديدة تدلّ على مسؤوليتهن في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تتجلّى أهمية قيامهنّ بهذا في جوانب عدة.

وفي هذا المبحث سأتحدّث بعون الله تعالى عن هذا الموضوع تحت العنوانين التاليين:

١ ـ مسؤولية النساء في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ ـ أهمية قيام النساء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مخصِّصًا للحديث عن كل منهما مبحثًا مستقلاً.

المبحث الأول
مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تمهيد:

تتجلّى مسؤولية النساء في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النصوص العامة الدالة على فرضيّة الحسبة. كما تتبّين من خلال النصوص التي ورد فيها بيان هذه المسؤولية على النساء صراحة. وسأتحدث إن شاء الله تعالى عن هذا الموضوع تحت العنوانين التاليين:

أ ـ الاستدلال بالنصوص العامة الدالة على فرضيّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب ـ النصوص الدالة على مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صراحة.

أ ـ الاستدلال بالنصوص العامة الدالة على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

دلّت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهّرة على فرضيّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]. والصيغة الواردة في كثير منها وإن كانت للمذكّرين لكنّها تتناول الرجال والنساء كما بيّن ذلك علماء الأمة رحمهم الله تعالى. فعلى سبيل المثال قال الإمام ابن قيّم الجوزيّة: قد استقرّ في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكّرين إذا أُطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾[2] وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[3][4].

---

(١) انظر بعض تلك النصوص في كتابي «الحسبة: تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها» من ص٤٣ ـ إلى ص٦٧.

(٢) سورة البقرة/ الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٨٣.

(٤) أعلام الموقّعين ١/ ٩٢ ـ ٩٣ باختصار.

ب - النصوص الدالة على مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صراحة :

هناك نصوص في الكتاب العزيز والحديث الشريف جاء فيها ذكر مسؤولية النساء في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صراحة. ومن تلك النصوص:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

ويقول ترجمان القرآن حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾: «أمرهنّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

ولا يظنّنّ أحد أن هذا الأمر خاص بأمّهات المؤمنين رضي الله عنهن حيث جاء الخطاب لهنّ، لأن الخطاب وإن كان لهنّ لكن جميع المسلمات مرادات به. وفي هذا يقول الإمام أبوبكر الجصّاص: «فهذه الأمور كلّها مّما أدّب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانةً لهنّ وسائر نساء المؤمنين مرادات بها»[3].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾[4].

ذكر الله جل جلاله خمسة أوصاف، منها القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٣٢.

(٢) نقلا عن تفسير القرطبي ١٧٨/١٤.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ٣٦٠.

(٤) سورة التوبة/ الآيتان ٧١-٧٢.

المنكر، وبيّن وعده سبحانه وتعالى بالجزاء الحسن للمتّصفين بها، وصرّح تعالى أن المؤمنات يتحلّين بتلك الصفات كما يتحلّى بها المؤمنون، وأنّ لهنّ الوعد بالجزاء الحسن كما هو للمؤمنين.

يقول الإمام ابن النحّاس الدمشقي: «قلت: وفي ذكره تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ هنا دليل على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة».[١]

ثالثًا: روى الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا كلكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيّته: فالإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيّته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنهم. ألا فكلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيّته**»[٢].

ويقول الإمام الخطابي: «معنى الراعي ههنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه، ويحذّرهم أن يخونوا فيما وُكِل إليهم منه أو يضيّعوا»[٣].

---

(١) «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» ص٢٠.

(٢) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، رقم الحديث ٧١٣٧، ١٣/١١١ واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث ٢٠ (١٨٢٩)، ٣/١٤٥٩.

(٣) معالم السنن ٣/٢. وانظر أيضاً: شرح النووي وقد جاء فيه: «قال العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. ففيه أنّ كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالَب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته». (١٢/٢١٣).

فكون المرأة راعية توجب عليها القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند ظهور ترك المعروف، أو فعل المنكر، لدى من هي راعية عليهم.

وإنّ المرأة ـ كغيرها من الرعاة ـ ستُسأل عن ذلك يوم القيامة كما جاء في هذا الحديث الشريف «**وهي مسؤولة عنه**»، وفي الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه: «**إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيّعه**»[١]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ما من راعٍ إلا يُسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه**»[٢].

فعلى المرأة المسلمة ـ كغيرها من الرعاة ـ أن تعدّ للمسألة جوابًا بالقيام ما فرض الله تعالى عليها قبل ذلك اليوم الذي لا ينفع فيه الندم ولا الحسرة.

---

(١) نقلًا عن فتح الباري ١٣/١١٣. وقال عنه الحافظ ابن حجر: ولابن عدي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه.....

(٢) نقلا عن المرجع السابق ١٣/١١٣. وقال عنه الحافظ ابن حجر: وله (الطبراني في الأوسط) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه...

المبحث الثاني
أهمية قيام النساء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تمهيد :

إن للنساء أثرًا بالغًا وأهمية كبرى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وسأسعى بتوفيق الله تعالى عرض هذا من خلال النقاط التالية :

أ ـ بقاء النساء مع الأولاد لفترة أطول من مكث الرجال معهم.

ب ـ كون الأولاد أكثر التصاقًا بالأمهات من الآباء.

جـ ـ خوف ضياع جهود الرجل الاحتسابية عند عدم انسجام المرأة معه فكريًا.

د ـ لبعض الزوجات أثر عظيم على أزواجهن.

هـ ـ للبنات رعاية كبيرة واهتمام بالغ من قبل بعض الآباء.

و ـ للأخوات منزلة خاصة عند بعض الإخوة.

ز ـ تنبيه.

أ ـ بقاء النساء مع الأولاد لفترة أطول من مكث الرجال معهم :

مما يبيّن أهمية قيام النساء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنهنّ يمكثن فترة أطول مع الأولاد من مكث الرجال معهم، لانشغالهم غالبًا خارج البيوت في كسب المعيشة وتدبير أمور أخرى، ولكون الأصل للنساء القرار في البيوت، فيتمتّع الأولاد بصحبتهنّ ساعات طويلة. وإن هذه الفرصة تمكّنهنّ ـ بفضل الله تعالى إن أردن استغلالها ـ من أمر الأولاد بالمعروف ونهيهم عن المنكر بصورة كبيرة.

ب ـ كون الأولاد أكثر التصاقا بالأمهات من الآباء :

من المعروف أن الأولاد أكثر التصاقًا ولحوقًا بالأمهات من الآباء. ومن مظاهر هذا أن الأولاد لا يتردّدون في نقل أسرارهم ـ في كثير من الأحيان ـ إلى أمهاتهم

في حين يخفونها عن آبائهم. ويؤكد هذا ما ذكره بعض العلماء عند بيان حكمة مشاورة النساء في تزويج بناتهنّ بقوله: «إذ البنات إلى الأمهات أميل وفي سماع قولهنّ أرغب»[١].

ولا يقتصر هذا الأثر على البنات بل هو ـ إلى حد كبير ـ كذلك على البنين. كم من أبناء يبذل آباؤهم الكثير من الوقت والجهد في إقناعهم بشيء ما، لكن تعود المحاولات كلها بالفشل، فتتدخّل الأمهات فيجعل الله تعالى في كلماتهنّ الليّنة الرقيقة العذبة الخفيفة تأثيراً تنقلب به الأفكار، وتتحوّل به الرغبات، وتتغير به العزائم، وتتبدّل به المخطّطات والمشروعات، ويتغير مسير الحياة. قد تُحدِث دموعُ الأمهات الغالية من الأثر على بعض الأبناء ما يعجز عن إيجاد مثله عشرات المحاضرات والندوات، وتُملي وتنفِّذ من الأوامر ما قد يعجز عن إملائها وتنفيذها أصحاب القوة والبطش. وما قصة أنس بن مالك بنطق الشهادتين بأمر أمه ـ رضي الله عنها ـ رغم معارضة والده ذلك إلا شاهد من شواهد تأثير الأم العظيم على ابنها[٢].

جـ ـ خوف ضياع جهود الرجل الاحتسابية عند عدم انسجام المرأة معه فكريا:

ومما يؤكّد المكانة الخطيرة التي تتمتع بها الأمهات في مجال الاحتساب أنه إذا كان الرجل صالحًا ومصلحًا آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر ولم تكن زوجه معه فكريًا وعمليًا تكاد تذهب في كثير من الأحيان جهوده الدعوية والاحتسابية سُدَى. ما أصعب البناء والتعمير وأيسر الهدم والتخريب! تمكث المرأة فترة أطول مع الأولاد، ويتعلّقون بها أكثر من الأب ـ كما سبق ذكر ذلك ـ فما أيسر إفساد

---

(١) انظر: «عون المعبود» ٦/ ٨٤. وانظر أيضاً: «مختصر سنن أبي داود للمنذري» ٣/ ٣٩. وقد نقل فيه الحافظ المنذري قول الإمام الشافعي: «والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل».

(٢) انظر تفصيل القصة في ص ٢٨.

الأولاد من قبلها إذا رغبت ـ لا قدّر الله ـ في ذلك رغم محاولة الرجل للإصلاح. ولعلّ في قصة امرأة نوح عليه السلام وابنه ما يشير إلى هذا.

ولعله ـ كذلك ـ من الحكم الموجودة في أمر النبي الكريم ﷺ بنكاح ذات الدين السعي إلى تفادي هذا الخطر. فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين. تربت يداك**[١]»[٢].

د ـ لبعض الزوجات أثر بالغ على أزواجهن:

تحتجّ بعض النساء لترك الواجبات وفعل المحرّمات بسيطرة الرجال عليهن. وممّا لا شك فيه أن للرجال قوامة على النساء، لكن مع هذا هناك نساء لهنّ تأثير كبير على أزواجهن. ولو أمعنا النظر في البيوت لوجدنا في كثير منها أن الأمور تُدارُ فيها وفق رغباتهنّ رغم أنوف رجالهنّ. بل كم من جبابرة لا يسمعون لأحد لكنّهم أحيانًا لا يتمكّنون من رفض طلبات زوجاتهم. ولعلّ في قصة طلب زوجة فرعون منه الإبقاء على موسى عليه السلام ما يؤكد هذا. ذكر الله جل جلاله طلبها بقوله: ﴿ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝٩ ﴾[٣].

فما كان من فرعون إلا النزول على رغبة زوجته.

وما قصة إسلام عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه بفضل الله تعالى ثم بجهود

---

(١) (تربت يداك): ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطَب ولا وقوع الأمر به، والمراد به الحث والتحريض. (هامش صحيح مسلم للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ٢/١٠٨٦).

(٢) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث ٥٠٩٠، ٩/١٣٢، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث ٥٣ (١٤٦٦)، ٢/١٠٨٦.

(٣) سورة القصص/ الآية ٩.

زوجته[١] أم حكيم رضي الله عنها إلا تأكيد لهذا الأثر. وكم من شواهد في تاريخنا الإسلامي تؤكد هذا.

يقول توماس ـ و ـ آرنولد: «فيرجع الفضل في إسلام كثير من أمراء المغول إلى تأثير زوجة مسلمة[٢]، ولا يبعد أن يكون مثل هذا التأثير سببًا في إسلام كثير من الأتراك الوثنيين عندما كانوا قد أغاروا على الأقطار الإسلامية»[٣].

هـ ـ للبنات رعاية كبيرة واهتمام بالغ من قبل بعض الآباء:

ومما يتجلّى فيه كذلك أهمية قيام النساء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يُشَاهَد لدى بعض الآباء من اهتمام بالغ ورعاية كبيرة لبناتهم، إنهم يبذلون قصارى جهودهم لراحتهنّ، ويتألمون لأدنى ضرر يصيبهنّ.

ولم تكن رقّة الرسول الكريم ﷺ الشديدة عند رؤية قلادة ابنته زينب رضي الله عنها حينما أرسلت في فداء زوجها الأسير في معركة بدر[٤] إلا شاهدًا ناطقًا للارتباط الوثيق الذي يوجد بين الأب الكريم وابنته صلوات ربي وسلامه عليه

---

(١) انظر تفصيل القصة في ص ٣١ ـ ٣٢.

(٢) يرجع الفضل أولاً إلى الله تعالى ثم إلى تأثير زوجة مسلمة.

(٣) «الدعوة إلى الإسلام» ص٤٥١.

(٤) فقد روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت لخديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها.
قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ لها رقّة شديدة، وقال: **«إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردّوا عليها الذي لها، فافعلوا».**
فقالوا: «نعم، يارسول الله!».
فأطلقوه، وردّوا عليها الذي لها» (المسند ٦/٢٧٦).
وقال عنه الشيخ أحمد البنا: «أخرجه ابن إسحاق في سيرته وسنده جيد» (بلوغ الأماني ١٤/١٠١).

وعلى بنته وبارك وسلم. وكذلك قول الرسول الكريم ﷺ: «فاطمة بَضْعة[١] مني، فمن أغضبها فقد أغضبني»[٢] وقوله ﷺ عنها ـ رضي الله عنها ـ: «يؤذيني ما آذاها»[٣]، وترحيبه ﷺ بها عند قدومها عليه بقوله: «مرحبًا بابنتي»[٤] وقيامه ﷺ إليها لاستقبالها عند قدومها عليه، وتقبيله إياها[٥]، لم يكن كل ذلك منه ﷺ إلا بيانًا للمودة المكنونة في قلب الوالد الرؤوف لابنته ﷺ.

ولم تقف الرعاية الأبوية الكريمة عند البنات بل امتدت وشملت ابنة البنت.

= وروى الإمام الحاكم نحوه، وقال عنه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». (المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ٤/٤٥) ووافقه الحافظ الذهبي (انظر: التلخيص ٤/٤٥).

(١) (بَضْعَة): بفتح الموحدة، وحُكِيَ ضمها وكسرها وسكون المعجمة، أي قطعة لحم (فتح الباري ٦/١٠٥).

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه. (صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة عليها السلام، رقم الحديث ٣٧٦٧، ٦/١٠٥).

(٣) رواه الإمام مسلم عن مِسْور بن مخرمة رضي الله عنه. (صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم الحديث ٩٤ (٢٤٤٩)، ٤/١٩٠٣).

(٤) فقد روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنّ أزواج النبي ﷺ عنده، لم يغادر منهنّ واحدة، فأقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي، ما تخطّي مشيتها من مشية رسول الله ﷺ، فلما رآها رحّب بها، فقال: «مرحبا بابنتي».
ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله... الحديث. (صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم الحديث ٩٨ (٢٤٥٠)، ٤/١٩٠٤).

(٥) فقد روى الإمام الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مارأيت أحدًا أشبه سمتًا ودلاً وهديًا برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها ابنته في قيامها وقعودها، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها فقبّلها وأجلسها في مجلسه، فإذا دخل هو عليها قامت من مجلسها، =

فلم يكن حمله ﷺ ابنة ابنته ـ أمامة بنت زينب رضي الله عنهما ـ وهو يصلّي[1] إلا صورة حيّة لتلك الرعاية الكريمة.

وللرعاية الأبوية والاهتمام بها شواهد عند غيره ﷺ من الناس أيضًا وإن لم تكن على تلك الدرجة المثلى العظمى. فعلى سبيل المثال يفصح الشاعر إسحاق بن خَلَف عما يكنّه من رعاية واهتمام تجاه ابنته أميمة بقوله:

لولا أميمة لم أجزع من العدم ... ولم أُجُب[2] في الليالي حِنْدس[3] الظلم

= فقبّلته وأجلسْته من مجلسها». (المستدرك على الصحيحين، كتاب الأدب، ٤/٢٧٢ ـ٢٧٣). وقال عنه الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة». (المرجع السابق ٤/٢٧٣) وقال عنه الإمام الذهبي: أخرجاه بنحوه من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها (التلخيص ٤/٢٧٣).

(١) فقد روى الإمام مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص، وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ ـ رضي الله عنهم ـ على عاتقه. فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها». (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم الحديث ٤٢ (٥٤٣)، ١/٣٨٥) وفي رواية أبي داود قال: «بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال رضي الله عنه للصلاة، إذ خرج علينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه. فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه». قال: «فكبّر وكبّرنا». قال: «حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردّها في مكانها. فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته».
(سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم الحديث ٩١٦، ٣/١٣٢ - ١٣٣).

(٢) (أُجُب): من جاب (من باب «قال» و«باع») أي: قطع. (وجاب البلاد) قطعها سيرا. (انظر: مختار الصحاح، مادة «ج و ب»، ص٩٥؛ ولسان العرب المحيط، مادة «جوب»، ١/٥٢٦).

(٣) (الحِنْدس): الليل الشديد الظلمة (الصحاح، مادة «حدس»، ٣/٩١٦).

وزادني رغبة في العيش معرفتي ... ذل اليتيمة يجفوها ذوو الرحم
إذا تذكرت بنتي حين تندبني ... فاضت لعبرة بنتي عَبْرتي بدم
أحاذر الفقر يومًا أن يُلِمّ بها ... فيهتك الستر عن لحم على وضم[1]
وإنها بعد موتي لا تفيد أبا ... أخرى الليالي إذا غُيِّبت في الرجم
ما أنس لا أنس منها إذ تودِّعني ... بدمع عين على الخدين منسجم
لا تبرحنّ وإن متنا فإنّ لنا ... ربًا تكفل بالأرزاق في القِدَم
تهوى حياتي وأهوى موتها شفقًا ... والموت أكرم نزال على الحُرَم[2،3]
أخشى فظاظة عم أو جفاء أخ ... وكنت أخشى عليها من أذى الكلم[4]

ولا يظنن أحد أن هذا الشعور تجاه البنات قد صار في ذمة التاريخ ، إننا نشاهد كثيرًا من الآباء يتحمّلون المشاق العظيمة ، ويصبرون على المصائب الكبيرة راغبين في الحصول على ما يتمكّنون من تقديمه لخدمة بناتهم وراحتهنّ في مستقبل حياتهنّ .

و ـ للأخوات منزلة خاصة عند بعض الإخوة :

تتمتّع بعض الأخوات بمنزلة خاصة لدى إخوانهنّ . وما كان ترحيب رسول الله ﷺ بأخته من الرضاعة وبسطه رداءه لها[5] إلا تعبيرًا لتلك المنزلة .

---

(١) (لحم على وضم) : الوضم : كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوقّى به من الأرض . ومن المجاز : «هو لحم على وضم» . للذليل . (انظر مختار الصحاح ، مادة «وضم» ، ص ٥٣٠ ؛ وأساس البلاغة ، مادة «و ض م» ، ص ٥٠٢) .

(٢) (الحُرَم) : قال الفيروز آبادي : حُرَمك : بضم الحاء : نساؤك وما تحمي ، وهي المحارم ، الواحدة مَحْرُمة كمَكْرُمة . (القاموس المحيط ، مادة «الحرم» ، ٤/٩٦) .

(٣) ولعل في هذا البيت تجاوز الشاعر على الحدود المشروعة لرعاية البنات .

(٤) الحماسة لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي ص١٦٤ ـ ١٦٥ .

(٥) فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر تحت عنوان : «الشيماء أو الشماء السعدية أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة» : أغارت خيل رسول الله ﷺ على هوازن ، وأخذوها فيمن أخذوا من السبي ، فقالت لهم : أنا أخت صاحبكم» . =

وحتى في عصرنا الحاضر كم من أخ يتحمّل غربة الديار والبعد عن الأحباب والأقارب للحصول على ما يرى ضرورة تقديمه لأخته من المال والمتاع. وكم من أخ يصعُب عليه رفض طلب أخته في وقت لا يبالي ولا يهتمّ بطلب غيرها.

ز - تنبيه:

قبل الانتقال إلى مبحث جديد لعلّه من المناسب التنبيه إلى ثلاثة أمور، وهي على النحو التالي:

١ - لم أقصد مما ذُكِر من مكانة الأمهات والزوجات والبنات والأخوات لدى أبنائهن، وأزواجهن، وآبائهن، وإخوانهن أنّ جميعهنّ يتمتّعن بتلك المكانة.

٢ - لا يُشترط لمسؤولية النساء في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجود تلك المنزلة لهنّ، إنهنّ مسؤولات في القيام بهذا سواء توفّرت تلك المنزلة والمكانة والرعاية أم لم تتوفّر.

٣ - والّذي أهدف إليه - مما سبق ذكره - أنه إذا توفّرت تلك المكانة لهنّ فإنّ مسؤوليتهن تزداد، وعليهن أن يحرصن على حسن استغلالها لأنه يُرجى - بفضل الله تعالى - في تلك الحالة أن يكون احتسابهن أشد وقعًا، وأقوى أثرًا، وأكثر نفعًا.

= فلما قدموا بها على رسول الله ﷺ قالت له: «يا محمد - ﷺ - أنا أختك». وعرَّفته بعلامة عرفها، فرَحَّب بها وبسط لها رداءه، فأجلسها عليه، ودمعت عيناه، وقال: «إن أحببتِ فأقيمي عندي مكرّمة محبّبة، وإنْ أحببت أن ترجعي إلى قومكِ أوصلتكِ».

فقالت: «بل أرجع إلى قومي».

فأسلمت: فأعطاها رسول الله ﷺ ثلاثة أعبد وجارية وأعطاها نعما وشاء». (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٨٧٠ - ١٨٧١).

انظر أيضًا: السيرة النبوية الصحيحة ٢/ ٥٠٦.

الفصـــل الثانـــي
نماذج قيام المسلمات
بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تمهيد :

لقد أدركت المسلمات من سلف هذه الأمة مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، وسَعَـين ـ بفضـل الله تعالى ـ إلى القيام بها. وسجّلت لنا كتب السنة والسيرة والتراجم والتاريخ نماذج قيامهنّ بالاحتساب على عامة الناس، والأقارب والمعارف، والعلماء وطلبة العلم، وأصحاب السلطة. وسأعرض ـ إن شاء الله تعالى ـ في هذا الفصل بعض تلك النماذج تحت العناوين التالية :

١ ـ احتساب المسلمات على عامة الناس، والأقارب والمعارف.

٢ ـ احتساب المسلمات على العلماء وطلبة العلم.

٣ ـ احتساب المسلمات على أصحاب السلطة.

مخصِّصاً للحديث عن كل منها مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول
احتساب المسلمات على عامة الناس والأقارب والمعارف

تمهيد :

كانت المسلمات من سلف هذه الأمة يدركْن أنّ الدين نصح لكل مسلم، فكنّ يبذلْن النصيحة ـ على قدر استطاعتهنّ ـ لكل الناس كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ولم تكن تمنعهنّ القرابة أو الصلة مع أحد من الاحتساب عليه. فقد كنّ يختلفن عن الكثيرين من أهل زماننا الذين يُرى لديهم التحمّس الشديد للاحتساب إذا كان تارك المعروف أو فاعل المنكر من عامة الناس، وتختفي غيرتهم الدينية إذا كان المقصِّر أو المخطيء من أولي القربى والمعرفة، وتحتل مكانها المداهنة واللامبالاة، ويصدق عليهم قول القائل:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... كما أن عين السخط تبدي المساويا

ولم يكنّ ـ رحمهنّ الله تعالى ـ كذلك، بل كنّ متمسِّكات بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾(١).

ولقد كنّ ـ بإذن الله تعالى ـ صورة حيّة لأمر الله جل جلاله: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾(٢).

وهناك نماذج رائعة تدلّ على قيامهنّ بالاحتساب على عامة الناس، والأقارب

---

(١) سورة النساء/ جزء من الآية ١٣٥.

(٢) سورة الأنعام/ جزء من الآية ١٥٢.

والمعـارف أفراداً وجماعات. وسأعرض ـ إن شاء الله تعالى ـ بعضاً منها في هذا المبحث تحت العنوانين التاليين:

أ ـ احتساب المسلمات على أفراد من عامة الناس والأقارب والمعارف.

ب ـ احتساب المسلمات على مجموعات من عامة الناس والأقارب والمعارف.

مخصصاً للحديث عن كل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول
احتساب المسلمات على أفراد من عامة الناس والأقارب والمعارف

تمهيد:

نجد في كتب السنة والسيرة والتراجم والتاريخ نماذج من قيام المسلمات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأفراد من عامة الناس، والأقارب والمعارف فيما يتعلق بالعقائد والأحكام والرقاق والآداب والتفسير والمناقب وغيرها. وسأعرض ـ إن شاء الله تعالى ـ في هذا المطلب بعض تلك الشواهد تحت العناوين التالية:

١ ـ أمر أم سليم رضي الله عنها ابنها بأن يقول: «لا إله إلا الله».
٢ ـ عرض أم سليم رضي الله عنها الإسلام على زوجها مالك بن النضر.
٣ ـ أمر أم سليم رضي الله عنها من تقدم لخطبتها بقبول الإسلام وترك الشرك.
٤ ـ أمر أم حكيم رضي الله عنها زوجها بالإتيان إلى رسول الله ﷺ ودخول الإسلام.
٥ ـ أمر عمّة عدي بن حاتم إياه بالإتيان إلى الرسول الكريم ﷺ.
٦ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على لبس الخلخالين في رجلي المريض لدفع المرض.
٧ ـ إنكار ميمونة رضي الله عنها على فهم ابن أختها الخاطيء حول حكم احتكاك الحائض.
٨ ـ إنكار ميمونة رضي الله عنها على ابن أختها اعتزاله فراش زوجه الحائض.
٩ ـ أمر عائشة أخاها رضي الله عنهما بإسباغ الوضوء.
١٠ ـ أمر سلمى زوجها رضي الله عنهما بالوضوء عندما أحدث في الصلاة.
١١ ـ أمر عمرة زوجها رحمهما الله تعالى بالقيام للعبادة.
١٢ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على ابن أخيها توجّهه إلى الصلاة وقد حضر الطعام.
١٣ ـ نهي أم سلمة رضي الله عنها نسيباً لها عن النفخ في الصلاة.
١٤ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على المرأة التي دعتها إلى استلام الركن.

١٥ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على مولاة لها مدافعتها الرجال أثناء استلام الركن.
١٦ ـ أمر أم سلمة رضي الله عنها بردّ المساكين بشيء ولو كان يسيراً.
١٧ ـ أمر حفصة أخاها رضي الله عنهما بالزواج.
١٨ ـ نهي عائشة رضي الله عنها سعد بن هشام عن التبتّل.
١٩ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على خروج المطلّقة من بيت زوجها.
٢٠ ـ أمر عائشة أبا سلمة بن عبدالرحمن رضي الله عنهم بترك المخاصمة في الأرض.
٢١ ـ أمر معاذة العدوية رحمها الله تعالى من أرضعتها باجتناب أكل الحرام.
٢٢ ـ لوم عائشة ابن أختها وابن أخت ميمونة رضي الله عنهما بسبب وقوعهما في حائط شخص.
٢٣ ـ احتساب عائشة رضي الله عنها على المرأة التي كانت تمتشط بناتها بالخمر.
٢٤ ـ تهديد ميمونة رضي الله عنها قريبها الذي وجدت منه رائحة الخمر.
٢٥ ـ منع امرأة من أرادها على نفسها بقتله.
٢٦ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على لبس ثوب فيه تصليب.
٢٧ ـ شق عائشة رضي الله عنها خماراً رقيقاً لابنة أخيها.
٢٨ ـ أمر عائشة رضي الله عنها باستئار جمّة الجارية.
٢٩ ـ منع عائشة رضي الله عنها من إدخال جارية عليها كانت تلبس جلاجل يصوّتن.
٣٠ ـ احتساب أم سلمة رضي الله عنها على غلام كان في يده خاتم من ذهب.
٣١ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على المرأة المتشبّهة بالرجال.
٣٢ ـ نهي زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما عن تسمية البنت برّة.
٣٣ ـ نهي عائشة رضي الله عنها عن الضحك على من خرّ على حبل فسطاط.
٣٤ ـ منع عائشة ابن أختها من سبّ حسّان بن ثابت رضي الله عنهما.
٣٥ ـ تحذير بريرة رضي الله عنها عبدالملك بن مروان من سفك الدماء عند توليه الخلافة.
٣٦ ـ منع عمرة الأنصارية رحمها الله تعالى الحسين بن علي رضي الله عنهما من الخروج.

٣٧ ـ نهي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ابنها عن قبول خطة غير مرضيّة كراهية الموت.

٣٨ ـ أمر أم سعد بن معاذ ابنها رضي الله عنهما بسرعة اللحوق بالجيش الإسلامي.

١ ـ أمر أم سليم رضي الله عنها ابنها بأن يقول: «لا إله إلا الله»:

أسلمت أم سليم الأنصارية رضي الله عنها، فلم يرضَ بذلك زوجها مالك بن النضر وأبدى عدم ارتياحه لذلك، فلم تبال رضي الله عنها بانطباعاته، بل بدأت تلقّن ابنها الشهادتين. فقد روى الإمام ابن سعد عن إسحاق بن عبدالله عن جدّته أم سليم رضي الله عنها أنها آمنت برسول الله ﷺ، فقالت: فجاء أبوأنس وكان غائباً، فقال: «أصبوت؟».

قالت: «ما صبوت، ولكني آمنت بهذا الرجل».

قالت: فجعلت تلقّن أنساً تشير إليه قل: «لا إله إلا الله» قل: «أشهد أن محمداً رسول الله».

قال[١]: ففعل.

قال[٢]: فيقول لها أبوه: «لا تفسدي عليّ ابني».

فتقول: «إني لا أفسده»[٣].

٢ ـ عرض أم سليم رضي الله عنها الإسلام على زوجها مالك بن النضر:

لم تقف أم سليم رضي الله عنها عند إسلامها وتلقين ابنها الشهادتين رغم معارضة زوجها مالك بن النضر، بل عرضت عليه الإسلام. فقد قال عنها الحافظ ابن عبدالبر: «كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية، فولدتْ له أنس بن مالك، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها

(١، ٢) (قال): لعلّ الضمير يعود إلى الراوي إسحاق بن عبد الله حفيد أم سليم رضي الله عنها.

(٣) الطبقات الكبرى ٨/٤٢٥، وانظر أيضاً: سير أعلام النبلاء ٢/٣٠٥.

وعرضتْ الإسلام على زوجها، فغضب عليها، وخرج إلى الشام، فهلك هناك»[1].

٣ ـ أمر أم سليم رضي الله عنها من تقدم لخطبتها بقبول الإسلام وترك الشرك :

مضت مدة على وفاة مالك بن النضر زوج أم سليم رضي الله عنها فجاء أبوطلحة يخطبها، فأمرته بقبول الإسلام واجتناب الشرك مبيِّنة شناعته وقبحه، كما أبدت موافقتها على الزواج منه إذا دخل في الإسلام. فقد روى الإمام ابن سعد عن أنس رضي الله عنه قال: جاء أبوطلحة يخطب أم سليم رضي الله عنها فقالت: «إنه لا ينبغي لي أن أتزوّج مشركاً. أما تعلم يا أبا طلحة أن آلهتكم التي تعبدون ينحتها عبد آل فلان النجّار، وأنكم لو شعلتم فيها ناراً لاحترقت؟

قال: فانصرف عنها وقد وقع في قلبه من ذلك موقعاً.

قال: وجعل لا يجيئها يوماً إلا قالت له ذلك[2].

وفي رواية أخرى أنها قالت: «يا أبا طلحة! ألست تعلم أنّ إلهك الذي تعبد إنما هو شجرة تنبت من الأرض، وإنما نجّرها حبشي بني فلان؟»

قال: «بلى».

قالت: «أما تستحي تسجد لخشبة تنبت من الأرض نجّرها حبشي بني فلان؟».

قالت: «فهل لك أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأزوّجك نفسي لا أريد منك صداقاً غيره؟».

قال لها: «دعيني حتى أنظر».

قالت: فذهب، فنظر، ثم جاء فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»[3].

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٩٤٠. وانظر أيضًا: تهذيب التهذيب حيث ذكر فيه الحافظ ابن حجر هذه القصة نقلاً عن الحافظ ابن عبد البر (١٢/٤٧١).

(٢) الطبقات الكبرى ٨/٤٢٧.

(٣) المرجع السابق: ٨/٤٢٧.

وفي رواية عند النسائي: قالت: «والله! ما مثلك يا أبا طلحة يُردّ، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوّجك. فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره».

قال ثابت[1]: فما سمعت بامرأة قطّ كانت أكرم مهراً من أم سليم رضي الله عنها: الإسلام. فدخل بها فولدت له[2].

ومن الأمور المستفادة مما سبق ذكره عن أم سليم رضي الله عنها مايلي:

أولاً: اعتزازها رضي الله عنها بدينها الإسلام. ويتجلّى ذلك في قولها لزوجها الأول مالك بن النضر: «ما صبوت، ولكني آمنت بهذا الرجل». وكذلك في قولها لأبي طلحة: «ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوّجك».

ثانياً: إصرارها رضي الله عنها على تلقين ابنها الشهادتين رغم معارضة زوجها. وفي هذا تنبيه لأولئك اللواتي يتساهلن في تعليم أولادهن القرآن والسنة وتربيتهم تربية إسلامية نقية بحجة أن الآباء يريدون غير ذلك.

ثالثاً: مبادرتها رضي الله عنها إلى عرض الإسلام على زوجها رغم عدم ارتياحه لإسلامها. وهكذا من أراد الثبات على الحق، والدوام على فعل الخير واجتناب الشر، فليبادر إلى تاركي المعروف وفاعلي المنكر بأمرهم بفعل المعروف وترك المنكر. فإن فعل ذلك يُرجَى له من الله تعالى العون والنصر والتوفيق والسداد، وإلا يُخشَى عليه الزيغ والضلال والانحراف.

رابعاً: بيانها رضي الله عنها عقيدة الولاء والبراء حيث وضّحت أنه لا صلة للمرء المسلم مع المشرك مهما كانت مكانته ومنزلته.

---

(١) (ثابت): تلميذ أنس رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، كتاب النكاح، التزويج على الإسلام، ٦/١١٤؛ وكتاب السنن الكبرى، كتاب النكاح، التزويج على الإسلام، رقم الحديث ٥٥٠٤/٢، ٣١٢/٣. وصحّحه الشيخ الألباني: انظر: صحيح سنن النسائي ٧٠٣/٢.

خامساً: حرصها على إسلام أبي طلحة وتقديرها لذلك حيث أبدت استعدادها للتنازل عن صداقها إذا أسلم. رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

٤ ـ أمر أم حكيم رضي الله عنها زوجها بالإتيان إلى رسول الله ﷺ وقبول الإسلام:

أسلمت أم حكيم بنت الحارث رضي الله عنها زوجة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح، وفرّ زوجها إلى اليمن، وكان النبي ﷺ قد أمر بقتله لما كان قد فعله ضد الإسلام والمسلمين.

استأمنت أم حكيم رضي الله عنها النبي الكريم ﷺ لزوجها فلحقت به، وأمرته بالإتيان إلى رسول الله ﷺ وقبول الإسلام. فلم تزل به حتى تحقق بفضل الله تعالى ما أرادت. فقد ذكر الحافظ ابن عبدالبر عنها بقوله: «أسلمتْ يوم الفتح، واستأمنتْ النبي ﷺ لزوجها عكرمة، وكان عكرمة قد فرّ إلى اليمن، وخرجت في طلبه فردّته حتى أسلم، وثبتا على نكاحهما»[1].

وقد جاء في بعض الروايات تفصيل ما رغّبت به زوجها لقبول الإسلام وما حذّرت به من الإعراض عنه. ومن تلك الروايات أنها قالت له: «يا ابن عم! جئتك من عند أوصل الناس، وأبر الناس، وخير الناس، لا تهلك نفسك».[2]

وجاء في رواية أخرى: فأدركتْه وقد ركب سفينة فنادتْه: يا ابن عم! هذا أمان معي من رسول الله ﷺ، فإن تسلم وتقبل أمان رسول الله ﷺ فأنا زوجتك. وإلا انقطعت العصمة بيني وبينك»[3].

وفي رواية أخرى: «وجعل عكرمة يطلب امرأته، يجامعها فتأبى عليه،

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٩٣٢/٤. وانظر أيضاً: المرجع السابق ١٠٨٢/٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣٢١/٦، وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٥٦٠، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٥/٨.

(٢) تاريخ ابن عساكر ٧٥٥/١١ ـ ٧٥٦.

(٣) المرجع السابق ٧٥٤/١١.

وتقول: إنّك كافر وأنا مسلمة»[1].

ومن الأمور المستفادة من هذه القصة ما يلي:

أولاً: شدّة حرص أم حكيم رضي الله عنها على إسلام زوجها. ويتجلّى هذا في استئذانها رسول الله ﷺ لزوجها، وخروجها في طلبه إلى اليمن، وإظهار اللطف والنصح في أمرها لزوجها بقبول الإسلام، وترغيبها له في الإسلام ببيان الخلق العظيم للرسول الكريم ﷺ، وإنذارها زوجها بالمقاطعة، ومنعها إياه مِن لمسها قبل إسلامه.

ثانياً: تبيين حقيقة الولاء والبراء حيث وضّحت أم حكيم رضي الله عنها لزوجها أنّها له إذا دخل في الإسلام، ولا صلة بينهما إذا أصرّ على الكفر والطغيان.

ثالثاً: استقامتها وصلابتها في دين الله تعالى رضي الله عنها، وتتجلّى هذه في منعها عكرمة من لمسها حتى يدخل في الإسلام.

٥ - أمر عمة عدي بن حاتم إياه بالإتيان إلى الرسول الكريم ﷺ:

قدمت خيل رسول الله ﷺ إلى بلاد طي، ففرّ عدي بن حاتم كارهاً الإسلام ورسول الله ﷺ، وكانت عمته ضمن السبي الذين جيء بهم إلى الرسول الكريم ﷺ بالمدينة المنورة، فطلبتِ المنَّ منه ﷺ فمنَّ عليها، فذهبتْ إلى أخيها بالشام فأمرتْه بالإتيان إلى رسول الله ﷺ فاستجاب لها، وحضر إلى المدينة المنورة فحاور معه النبي الكريم ﷺ فدخل في الإسلام. فقد روى الإمام أحمد عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: جاءت خيل رسول الله ﷺ - أو قال: رسل رسول الله ﷺ وأنا بعقرب[2]، فأخذوا عمّتي[3] وناساً.

---

(١) تاريخ ابن عساكر ١١/٧٥٦.

(٢) (عقرب): أطم بالمدينة، وهو الأطم الأسود الصغير الذي في شامي الرحابة في الحرة كان لآل عاصم بن عامر بن عطية [(المغانم المطابة ص٢٦٦) نقلا عن هامش تاريخ الإسلام للذهبي ص٦٨٧].

(٣) (فأخذوا عمّتي): قال الشيخ أحمد البنا: «هكذا الرواية، والمشهور في كتب السير أنّ

قال: فلما أتوا بهم رسول الله ﷺ قال: فصفوا له.

قالت: «يارسول الله! نأى الوافد[1]، وانقطع الولد[2] وأنا عجوز كبيرة ما بي من خدمة، فمُنَّ عليّ منَّ الله عليك».

قال: «من وافدك»؟

قال: «عدي بن حاتم».

قال: «الذي فرّ من الله ورسوله».

قالت: «فمُنَّ عليّ».

قالت: فلما رجع، ورجل إلى جنبه نرى أنه عليّ رضي الله عنه قال: «سليه حُمْلانا»[3].

قال: فسألته حُمْلانا، فأمر لها.

قال: فأتتني، فقالت: «لقد فعلتَ فِعلة ما كان أبوك يفعلها».

قالت: «ائته راغباً أو راهباً، فقد أتاه فلان فأصاب منه، وأتاه فلان فأصاب منه».

قال: فأتيته فإذا عنده امرأة وصبيان، أو صبي، فذُكِر قربُهم من النبي ﷺ فعرفتُ أنه ليس ملك كسرى ولا قيصر.

فقال له: «يا عدي بن حاتم! ما أفرّك[4] أن يقال لا إله إلا الله؟ فهل من إله إلا

= المأخوذ أخته، فإن أمكن التوفيق، وإلا ما كان في الحديث أصح». (بلوغ الأماني ٢٢/٣٢٢).

(١) (الوافد): تريد به الزائر الذي كان يتردّد عليها ويتعهدها بالصلة والمعونة. (المرجع السابق ٢٢/٣٢٢).

(٢) (وانقطع الولد): هلك أولادها. (المرجع السابق ٢٢/٣٢٢).

(٣) (حُملانا): هو بضم فسكون. المراد به ما يحملها من الإبل إلى قومها ومعه الزاد، وما تحتاج إليه، وهو في الأصل مصدر «حمل» بوزن ضرب (المرجع السابق ٢٢/٣٢٢).

(٤) (ما أفرّك): بفتح الهمزة وتشديد الراء أي ما حملك على الفرار؟ (بلوغ الأماني ٢٢/٣٢٢).

الله؟ ما أفرّك أن يقال: الله أكبر؟ فهل شيء هو أكبر من الله عز وجل؟».

قال: فأسلمتُ، فرأيت وجهه استبشر، وقال: «إن المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى».(١)

٦ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على لبس الخلخالين في رجلي المريض لدفع المرض:

داوت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صبياً من قرحة فرأت خلخالين في رجليه فأنكرت على ذلك. فقد روى الإمام الحاكم عن بكير أنّ أمه حدثته أنها أرسلتْ إلى عائشة رضي الله عنها بأخيه مخرمة، وكانت تداوي من قرحة تكون بالصبيان. فلما داوتْه عائشة رضي الله عنها وفرغت منه رأت في رجليه خلخالين جديدين، فقالت عائشة رضي الله عنها: «أظننتم أنّ هذين الخلخالين يدفعان عنه شيئاً كتبه الله عليه؟ لو رأيتها ما تُداوىَ عندي، وما مسّ عندي، لعمري لخلخالان من فضة أطهر من هذين»(٢).

ويبدو من النص ـ والله تعالى أعلم ـ أن أهل الصبي ظنوا أن الخلخالين يدفعان عن المريض شيئاً فأنكرت رضي الله عنها عليهم بسبب اعتقادهم هذا، وأبدت شدة في الإنكار حيث أخبرت أنها لو رأت الخلخالين قبل لما داوت الصبي، وفي هذا يتجلى اهتمام أم المؤمنين رضي الله عنها بنقاء العقيدة.

(١) المسند ٤/٣٧٨ ـ ٣٧٩ باختصار.

وقال عنه الحافظ الهيثمي: قلت: «في الصحيح وغيره بعضه ـ رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عبّاد بن حبيش وهو ثقة». (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/٢٠٨).

وذكره أيضاً الإمام الطبري والحافظ الذهبي. (انظر: تاريخ الطبري ٣/١١٢، وتاريخ الإسلام «المغازي» ص٦٨٧).

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، ٤/٢١٧ ـ ٢١٨). وقال عنه الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه». (المرجع السابق ٤/٢١٨) ووافقه الحافظ الذهبي (انظر: التلخيص ٤/٢١٨).

٧ - إنكار ميمونة رضي الله عنها على فهم ابن أختها الخاطئ، حول حكم احتكاك الحائض :

رأت أم المؤمنين ميمونة ابن أختها عبدالله بن عباس رضي الله عنهم شعثا، فسألته عن ذلك، فأخبرها أنّ ذلك بسبب كون مرجّلتها حائضاً، فأنكرت عليه مبيّنة أسوة أتقى خلق الله تعالى ﷺ في ذلك. فقد روى الإمام أحمد عن منبوذ أن أمّه أخبرته أنها بينا هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس رضي الله عنهما فقالت: «مالك شعثًا؟».

قال: «أم عمّار مرجّلتي حائض».

فقالت: «أي بنيّ! وأين الحيضة من اليد؟ لقد كان النبي ﷺ يدخل على إحدانا وهي متكئة حائض، قد علم أنها حائض فيتكيء عليها، فيتلو القرآن وهو متكيء عليها، أو يدخل عليها قاعدة، وهي حائض فيتكيء في حجرها، فيتلو القرآن في حجرها، وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه».

وقال ابن بكر (أحد رواة الحديث): «خمرته فيصلي عليها في بيتي. أيّ بني! وأين الحيضة من اليد؟»[1].

ومن الفوائد الموجودة في هذه القصة ما يلي:

أولاً: اهتمام أم المؤمنين ميمونة بمظهر ابن أختها رضي الله عنهم وهذا ما يعلّمنا ديننا من الاهتمام بالظاهر والباطن، وإن كان الاهتمام بالباطن أوكد وأعظم وأجل.

ثانياً: قيامها بتعريف ابن عباس رضي الله عنهم حكم احتكاك الحائض من السنة

---

(١) المسند ٦/٣٣٤، وانظر أيضاً: المرجع السابق ٦/٣٣١.
وروى نحوه الإمام الحميدي في مسنده، رقم الحديث ٣١٠، ١/١٤٩.
كما روى نحوه أيضاً الإمام أبو يعلى في مسنده، رقم الحديث ٤ (٧٠٨١)، ١٢/٥١٢ - ٥١٣.
وقال عنه محقق مسند أبي يعلى: «إسناده جيد». (هامش المسند ١٢/٥١٣).

المطهرة بلطف لكن مع إظهار الاستغراب لفهمه. ويتجلّى هذا في تكرارها قولها: «أي بني! وأين الحيضة من اليد؟» مرتين.

٨ - إنكار ميمونة على ابن أختها رضي الله عنهما اعتزاله فراش زوجه الحائض:

نُقل إلى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أن ابن أختها عبدالله بن عباس رضي الله عنهما اعتزل فراش زوجه الحائض، فأنكرت عليه مبيّنة أسوة أخشى الخلق لله تعالى وأتقاه له ﷺ في ذلك. فقد روى الإمام أحمد عن عروة عن بُدَيّة قالت: أرسلتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها إلى امرأة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وكانت بينهما قرابة، فرأيت فِراشها معتزلاً فراشه، فظننت أن ذلك لِهجران. فسألتها فقالت: لا، ولكني حائض، فإذا حضت لم يقرب فراشي».

فأتيت ميمونة رضي الله عنها فذكرت ذلك لها، فردّتني إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقالت: «أرغبة عن سنة رسول الله ﷺ؟ لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه، وما بينهما إلا ثوب ما يجاوز الركبتين»(١).

ومن الفوائد المستنبطة من هذه القصة:

أولاً: مبادرة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها إلى تصحيح الخطأ الذي كان قد وقع فيه ابن أختها. ولم يكن ذلك إلا بسبب حرصها الشديد على إبعاد ابن أختها من الخطأ الذي كان قد وقع فيه.

ثانياً: استخدامها رضي الله عنها أسلوب التوبيخ والتعنيف. ولعلّ الذي حملها على استخدامه أنها لم تكن تتوقع من مثل ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك السن الوقوع في هذا الخطأ. والله تعالى أعلم.

---

(١) المسند ٦/٣٣٢.

وقال عنه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا: «تخريجه: هق (رواه الإمام البيهقي في السنن)، وإسناده جيد». (بلوغ الأماني ٢/١٦١).

ثالثاً: استنادها رضي الله عنها في احتسابها إلى سنة من جعل الله تعالى فيه أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً.

٩ - أمر عائشة أخاها رضي الله عنهما بإسباغ الوضوء:

دخل عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما على أخته أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها فتوضأ عندها فأمرته بإسباغ الوضوء. فقد روى الإمام مسلم عن سالم مولى شدّاد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فتوضأ عندها، فقالت: «يا عبدالرحمن! أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويلٌ للأعقاب[1] من النار»**[2].

ومما نجد في هذه القصة أن الصديقة رضي الله عنها استدلّت على ما أمرت به أخاها بقول الرسول الكريم ﷺ، ولنعم ما استدلّت به!

(١) (ويل للأعقاب من النار): الويل: «الحزن والهلاك والمشقة من العذاب». (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «ويل»، ٥/٢٣٦).
(الأعقاب): جمع عَقِب، مؤخر القدم.
ويقول الإمام ابن الأثير: «وخصَّ العَقِب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يُغْسَل، وقيل: أراد صاحب العَقِب، فحذف المضاف». (المرجع السابق، مادة «عقب»، ٣/٢٦٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم الحديث ٢٤٠، ١/٢١٣.
وروى نحوه الأئمة مالك، وأحمد، وابن ماجه، والحميدي، وأبويعلى، وابن حبان.
انظر: الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم الحديث ٥، ١/١٩-٢٠؛ والمسند ٦/٤٠؛ وسنن ابن ماجة، أبواب الطهارة، باب غسل العراقيب، رقم الحديث ٤٦٩، ١/٨٦؛ ومسند الحميدي، رقم الحديث ١٦١، ١/٨٧؛ ومسند أبي يعلى، رقم الحديث ٧٠ (٤٤٢٦)، ٧/٤٠٠؛ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ذكر الزجر عن ترك تعاهد المرء عراقيبه وبطون قدميه في الوضوء، رقم الحديث ١٠٥٩، ٣/٣٤١-٣٤٢.

١٠ - أمر سلمى زوجها رضي الله عنهما بالوضوء عندما أحدث في الصلاة :

أحدث أبورافع رضي الله عنه وكان يصلّي، واستمرّ في صلاته فأمرتْه زوجه سلمى رضي الله عنها بأن يتوضأ. فقد روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: أتت سلمى مولاة رسول ﷺ أو امرأة أبي رافع إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها.

قالت: قال رسول الله ﷺ لأبي رافع: «**ما لك ولها يا أبا رافع؟**».

قال: «تؤذيني يا رسول الله!».

فقال رسول الله ﷺ: «**بم آذيتيه يا سلمى؟**»

قالت: «ما آذيته بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع! إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ. فقام فضربني».

فجعل رسول الله ﷺ يضحك، ويقول: «**يا أبا رافع! إنها لم تأمرك إلا بخير**»[1].

رضي الله تعالى عن سلمى وأرضاها كانت أفقه من زوجها أبي رافع رضي الله عنه.

١١ - أمر عمرة زوجها رحمهما الله تعالى بالقيام للعبادة :

ذكر الإمام ابن الجوزي أنّ عمرة امرأة حبيب العجمي انتبهت ليلة وهو نائم

(١) المسند ٦/٢٧٢.

وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنّ فيه محمد بن إسحاق، وقد قال: «حدثني هشام بن عروة». والله أعلم». (مجمع الزوائد ١/٢٤٣).

وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا: قلت: «يعني أنّهم قالوا: إنّ محمد بن إسحق يدلّس إذا عنعن، وهنا قال: «حدّثني». فانتفى التدليس، فالحديث صحيح». (بلوغ الأماني ٢/٧٦).

فأنْبهته في السحرة، وقالت له:

«قم يا رجل! فقد ذهب الليل وجاء النهار وبين يديك طريق بعيد وزاد قليل، وقوافل الصالحين قد سارت قبلنا ونحن قد بقينا»[١].

الله أكبر! ما أطيب هذا الكلام وأنفعه! وما أسعد البيت الذي يُقَال ويُرَدَّدُ فيه! اللهم اجعل بيوتنا كذلك آمين يا ذا الجلال والإكرام.

هذا، وقد دعا حبيب رب العالمين ﷺ للزوجة التي تسعى إلى إيقاظ زوجها لعبادة الرب جل جلاله. فقد روى الأئمة أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحم[٢] الله رجلاً قام من الليل فصلّى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح[٣] في وجهها الماء،[٤] رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحتْ في وجهه الماء»**[٥].

---

(١) صفة الصفوة ٤/٣٥.

(٢) (رحم الله رجلا): هو ماض. بمعنى الطلب [أي اللهم ارحم] (انظر: هامش المسند ١٨/١٨٤).

(٣) (نضح): أي رشّ (عون المعبود ٤/١٣٥).

(٤) (في وجهها الماء) والمراد التلطّف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن (المرجع السابق ٤/١٣٥).

(٥) المسند ١٨/١٨٤، وسنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود)، أبواب قيام الليل، باب قيام الليل، ٤/١٣٥، وسنن النسائي (المطبوع مع شرح السيوطي)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، ٣/٢٥؛ وسنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم الحديث ١٣٣٠، ١/٢٤٢؛ والمستدرك على الصحيحين، كتاب صلاة التطوع، ١/٣٠٩. وقال عنه الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». (المرجع السابق ١/٣٠٩) ووافقه الحافظ الذهبي (انظر التلخيص ١/٣٠٩).

وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح». (هامش المسند ١٨/١٨٤). =

١٢ - إنكار عائشة رضي الله عنها على ابن أخيها توجهه إلى الصلاة وقد حضر الطعام :

تحدّث ابن أخ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندها فأكثر اللحن في كلامه، فأنكرت عليه، فغضب، ثم لما رأى مائدة عائشة رضي الله عنها قد أتي بها قام بحجة رغبته في الصلاة فاحتسبت عليه مبيِّنة أنه لا صلاة بحضرة الطعام.

فقد روى الإمام مسلم عن ابن أبي عتيق[١] قال: تحدثتُ أنا والقاسم[٢] عند عائشة رضي الله عنها: وكان القاسم رجلا لحّانة[٣]، وكان لأم ولد، فقالت عائشة رضي الله عنها: «ما لك لا تحدّث كما يتحدّث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمتُ من أين أتيتَ. هذا أدّبته أمّه، وأنت أدّبتْك أمك».

قال: فغضب القاسم وأضبّ عليها[٤] فلما رأى مائدة عائشة رضي الله عنها قد أتى به قام.

قالت: «أين؟».

قال: «أصلّي».

قالت: «اجلس».

قال: «إني أصلي».

= وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن صحيح». (انظر صحيح سنن أبي داود ١/٢٤٣، وصحيح سنن النسائي ١/٣٥٤، وصحيح سنن ابن ماجة ١/٢٢٣).

(١) (ابن أبي عتيق): هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. (انظر: شرح النووي ٥/٤٦ - ٤٧).

(٢) (القاسم): هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (انظر: المرجع السابق ٥/٤٧).

(٣) (لحّانة): بفتح اللام وتشديد الحاء أي كثير اللحن في كلامه. (المرجع السابق ٥/٤٦).

(٤) (أضبّ): بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي: حقد. (المرجع السابق ٥/٤٧).

قالت: «اجلس غُدَر»[1]. إني سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: **«لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»**[2].

ومن الفوائد المستفادة من هذه القصة ما يلي:

أولاً: اهتمام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بسلامة اللسان من اللحن.

ثانياً: استخدامها رضي الله عنها السب والتعنيف[3] أثناء الاحتساب حيث قالت لابن أخيها عند إصراره على القيام بعد حضور الطعام: «اجلس غُدَر».

وقـالت له ذلـك ـ كما بيّن الإمام النووي ـ[4] لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنـين وعمّتـه، وأكبر منه، وناصحة له، ومؤدّبة، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها.

ثالثـاً: تبيينهـا رضي الله عنها خطأ تصرّفه بالقيام إلى الصلاة بعد وضع المائدة بحديث الرسول الكريم ﷺ.

١٣ ـ نهي أم سلمة رضي الله عنها نسيبا لها عن النفخ في الصلاة:

رأت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها نسيباً لها ينفخ إذا أراد أن يسجد فنهته عن ذلك. فقد روى الإمام الحاكم عن أبي صالح قال: كنت عند أم سلمة رضي

---

(١) (غُدَر): بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي: ياغادر.
قال أهل اللغة: الغدر: ترك الوفاء، ويقال لمن غدر: غادر، وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم. (المرجع السابق ٥/٤٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم الحديث ٦٧ (٥٦٠)، ١/٣٩٣.

(٣) (السب والتعنيف): درجة من درجات الاحتساب كما بيّن ذلك علماء الحسبة. (انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي ٢/٣٢٩ ـ ٣٣١، و«تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» لابن النحّاس الدمشقي ص٥٢.

(٤) انظر: شرح النووي ٥/٤٧.

الله عنها فدخل عليها ذو قرابة لها، شاب ذو جمة، فقام يصلي فنفخ[1].

فقالت: يا بنيّ! لا تنفخ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعبدٍ لنا أسود: «أي رباح! ترِّب وجهك»[2].

ومن الأمور المستفادة من هذه القصة ما يلي:

أولاً: تعريف أم المؤمنين رضي الله عنها الشاب بأن النفخ منهي عنه في الصلاة، والتعريف درجة من درجات الاحتساب تستخدم لمن كان جاهلاً بالحكم الشرعي[3].

ثانيًا: استخدام أم المؤمنين رضي الله عنها اللين والرفق أثناء التعريف ويتجلّى هذا في قولها: «يا بُني لا تنفخ».

ثالثاً: استشهادها رضي الله عنها في احتسابها على الشاب باحتساب الرسول الكريم ﷺ على رباح رضي الله عنه، ولنعم ما فعلت، رضي الله عنها وأرضاها.

١٤ - إنكار عائشة رضي الله عنها على المرأة التي دعتها إلى استلام الركن :

كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تطوف معتزلة عن الرجال فدعتها امرأة إلى استلام الركن فأنكرت عليها. فقد روى الإمام البخاري عن عطاء قال: كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرة[4] من الرجال لا تخالطهم.

---

(١) وفي رواية عند أبي يعلى الموصلي: أنها رأت نسيباً لها ينفخ إذا أراد أن يسجد فقالت: ..... الحديث (انظر: مسند أبي يعلى الموصلي، رقم الحديث ٦٩٥٤، ١٢/٣٨٥) وقال عنه محقق المسند: «إسناده حسن». (هامش المسند ١٢/٣٨٥).

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، ١/٢٧١. وقال عنه الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». (المرجع السابق ١/٢٧١).
ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر: «التلخيص» ١/٢٧١).

(٣) انظر «إحياء علوم الدين» ٢/٣٢٩ - ٣٣٠، و«مختصر منهاج القاصدين» ص١٣٣، و«تنبيه الغافلين» ص ٤٧ حيث جاء فيه: «من أقدم على منكر جاهلاً أنه منكر، ولو علم أنه منكر رجع عنه يجب أن يُعَلَّم بلطف ورفق وسياسة».

(٤) (حَجْرة): بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء: أي ناحية من الناس معتزلة. (عمدة القاريء ٩/٢٦١).

فقالت امرأة[١]: «انطلقي نستلم يا أم المؤمنين».

قالت: «انطلقي عنك»[٢].

وأبت[٣].

ومما نستفيده من هذه القصة:

أولاً: حرص أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الابتعاد عما فيه مظنة الاختلاط.

ثانياً: استخدامها رضي الله عنها التعنيف في احتسابها على المرأة حيث قالت لها: «انطلقي عنك» زجراً وتوبيخاً لها والله تعالى أعلم.

١٥ - إنكار عائشة رضي الله عنها على مولاة لها مدافعتها الرجال أثناء استلام الركن:

ذكرت مولاة لعائشة الصديقة رضي الله عنها أنها قد استلمتْ الحجر الأسود مرتين أو ثلاثاً أثناء الطواف، فأنكرت رضي الله عنها عليها مزاحمتها الرجال. فقد روى الإمام البيهقي عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين رضي الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: «يا أم المؤمنين! طفتُ بالبيت سبعاً، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً».

فقالت لها عائشة رضي الله عنها: «لا أجرك الله! لا أجرك الله! تدافعين الرجال ألا كبّرت ومررت؟»[٤].

ومن الأمور المستنبطة من هذه القصة ما يلي:

أولاً: استخدام أم المؤمنين رضي الله عنها الزجر والتوبيخ في احتسابها على مولاة لها.

---

(١) (فقالت امرأة): يقول الحافظ ابن حجر: زاد الفاكهي: «معها» «ولم أقف على اسم هذه المرأة، ويحتمل أن تكون دِقْرة - بكسر المهملة وسكون القاف - امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة رضي الله عنها بالليل». (فتح الباري ٣/٤٨١).

(٢) (انطلقي عنك): أي عن جهة نفسك ولأجلك. (عمدة القاريء ٩/٢٦١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، جزء منْ رقم الرواية ١٦١٨، ٣/٤٧٩ - ٤٨٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام، ٥/٨١.

ثانياً: شدة قبح مزاحمة النساء الرجال في نظر أمّ المؤمنين رضي الله عنها وشناعتها حتى ولو كانت في أقدس بقاع الأرض ـ ألا وهي المطاف في الحرم المكي الشريف ـ، وكانت لغرض العبادة ـ وهي استلام الركن الذي جعل الله تعالى مسحه كفارة للذنوب[١] ـ.

وأين دعاة الاختلاط الذين يكادون يموتون حسرة على قرار المسلمات الصادقات في بيوتهنّ امتثالاً لأمر ربهنّ، أين هم من هذا؟

١٦ ـ أمر أم سلمة رضي الله عنها برد المساكين بشيء، ولو كان يسيرا :

أتى مساكين بيتَ أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فسألوا وألحّوا في السؤال، وأمرهم بعضُ من كان في البيت بالخروج منه. فنهت أم المؤمنين رضي الله عنها عن ردّهم صِفر اليدين، وأمرت بإعطائهم ولو كان شيئاً يسيراً. فقد روى الحافظ ابن عبدالبر عن أم الحسين أنها كانت عند أم سلمة رضي الله عنها، فأتى مساكين، فجعلوا يلحّون، وفيهم نساء، فقلت: «اخرجوا ـ أو اخرجن ـ فقالت أم سلمة رضي الله عنها: «ما بهذا أمرنا[٢] يا جارية. ردّي كل واحد ـ أو واحدة ـ ولو بتمرة تضعيها في يدها»[٣].

ومن فوائد هذه القصة اهتمام وحرص أم سلمة رضي الله عنها على امتثال أمر

(١) فقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما (أي مسح الركنين) كفّارة للخطايا». (انظر: صحيح سنن الترمذي ١/٢٨٣).

(٢) (ما بهذا أُمرنا): مثل هذه العبارة ينطبق عليه قول المحدثين: «المرفوع من القول حكما» لأنّ من الطبيعي أن تنصرف مثل هذه العبارة إلى من يجب اتباعه، ولكلامه طبيعة الإلزام، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام. (انظر: «لمحات في أصول الحديث» ص٢١٦).

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٩٣٩ ـ ١٩٤٠.

النبي الكريم ﷺ بإعطاء السائل.

١٧ - أمر حفصة أخاها ابن عمر رضي الله عنهم بالزواج:

أراد عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن لا يتزوّج فأمرته أخته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بالزواج مبيِّنة ما يُرجى من وراء الزواج من دعوة الأولاد لأبيهم إذا عاشوا بعده. فقد روى الإمام الشافعي عن عمرو بن دينار أنّ ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن لا ينكح، فقالت له حفصة رضي الله عنها: «تزوّج، فإن وُلِدَ لكَ ولد فعاش من بعدك دعا لك»[١].

ويؤيد ما قالته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**»[٢].

١٨ - نهي عائشة رضي الله عنها سعد بن هشام عن التبتل[٣] :

أراد سعد بن هشام أن يخرج للجهاد في سبيل الله تعالى، فطلّق امرأته، ثم قدم المدينة ليبيع عقاراً له بها، فيجعله في السلاح والكراع[٤][٥]، وأتى أمَّ المؤمنين

---

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي، كتاب النكاح، الباب الثالث في الترغيب في الزواج، رقم الحديث ٣١، ١٣/٢.
وذكر الإمام السيوطي نحوه في مسانيد أمهات المؤمنين، ورمز له بـ (ص) أي رواه عبد بن منصور في سننه (انظر: ص١١٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث ١٤ (١٦٣١)، ١٢٥٥/٣.

(٣) (التبتّل): الانقطاع عن النساء وترك النكاح. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «بتل»، ٩٤/١).

(٤) (الكراع): اسم للخيل (هامش صحيح مسلم للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ٥١٢/١).

(٥) انظر: صحيح مسلم حيث جاء فيه: أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعله في السلاح والكراع، ويجاهد الروم =

عائشة رضي الله عنها وذكر لها ما أراد، فنهته عن ذلك. فقد روى الإمام أحمد عن الحسن عن سعد بن هشام قال: أتيت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «يا أمّ المؤمنين! إني أريد أن أتبتّل».

فقالت: «لا تفعل. ألم تقرأ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] قد تزوّج رسول الله ﷺ ووُلد له»[2].

وما نستفيده من هذه القصة:

أولاً: استدلال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في احتسابها على سعد بن هشام بأن ما عزم عليه يخالف سنة من جعل الله تعالى للمؤمنين فيه أسوة حسنة.

ثانياً: عظمة العمل بل حتى مشروعيته لا تثبت لكثرته وللمشقة الموجودة فيه بل تثبت بموافقته سنّة المصطفى ﷺ. فلا خير في عمل مهما كثر وعظم ـ في نظر بعض الناس ـ إذا كان مخالفاً للسنة.

١٩ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على خروج المطلقة البتة من بيت الزوج:

ذُكر لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خروج امرأة مطلّقة البتة ـ وهي في العدّة ـ من بيت زوجها، فأنكرت عليها، كما أنكرت على فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تعميمها إذن النبي الكريم ﷺ لها بالخروج للمرأة المطلّقة البتة، وقد كان ذلك لعذر. فقد روى الإمام مسلم عن القاسم قال: قال عروة بن الزبير رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها: «ألم تَرَيْ إلى فلانة بنت الحكم؟ طلّقها زوجها فخرجت».

= حتى يموت. (المرجع السابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، جزء من الرواية ١٣٩ (٧١٦)، ١/ ٥١٢).
وجاء فيه في رواية أخرى: أنه طلّق امرأته، ثم انطلق إلى المدينة ليبيع عقاره. (المرجع السابق ١/ ٥١٤).

(١) سورة الأحزاب/ جزء من الآية ٢١.

(٢) المسند ٦/ ١١٢ وانظر أيضاً: المرجع السابق ٦/ ٩١.

فقالت: «بئسما صنعت».
فقال: «ألم تسمعي إلى قول فاطمة رضي الله عنها؟».
فقالت: «أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك»[١].

يقول الإمام النووي مبيِّنا علّة إنكار عائشة على فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك»[٢].

٢٠ ـ أمر عائشة أبا سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهم بترك المخاصمة في الأرض:

أخبر أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خصومة كانت بينه وبين قومه فحذّرته عن المخاصمة في الأرض مبيِّنة سوء عاقبة من ظَلم قدر شبر من الأرض. فقد روى الإمام البخاري عن محمد بن إبراهيم أن أباسلمة حدّثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة[١]، فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: «يا أباسلمة! اجتنب الأرض فإن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلّقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث ٥٤ (١٤٨١)، ٢/١١٢١.
(٢) شرح النووي ١٠/١٠٧.
(٣) (كانت بينه وبين أناس خصومة): وفي رواية مسلم: وكان بينه وبين قوم خصومة في أرض. (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، جزء من رقم الرواية ١٤٢ (١٦١٢)، ٣/١٢٣١).
وما جاء في رواية مسلم ففيه ـ كما يقول الحافظ ابن حجر ـ نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه. (انظر: فتح الباري ٥/١٠٥).

ظلم قيد شبر من الأرض[١] طوّقه من سبع أرضين[٢]»[٣].

وفي هذا استخدام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها التهديد الوارد في الحديث الشريف للتحذير عن الخصام في الأرض.

٢١ ـ أمر معاذة العدوية[٤] رحمها الله تعالى من أرضعتها باجتناب أكل الحرام:

أمرت معاذة العدوية البصرية رحمها الله تعالى من كانت قد أرضعتها باجتناب أكل الحرام. فقد ذكر الإمام ابن الجوزي عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: كانت معاذة العدوية أرضعت أم الأسود، وقالت أمّ الأسود: قالت لي معاذة العدوية: «لا تفسدي رضاعي بأكل الحرام فإنّي جهدت جهدي حين أرْضعتك حتى أكلت الحلال، فاجتهدي أن لا تأكلي إلا حلالاً لعلكِ أن توفقي لخدمة سيدكِ والرضا بقضائه»[٥].

ما أهم ما بيّنته معاذة ـ رحمها الله تعالى ـ وأمرت به من أرضعتها! إنها قد بيّنت الصلة الوثيقة بين أكل الحلال وطاعة الرب جلّ جلاله. وهذا ما يرشدنا إليه قول

---

(١) (قيد شبر من الأرض): هو بكسر القاف وإسكان الياء، أي قدر شبر من الأرض. يقال: قيد وقاد، وقيس وقاس (شرح النووي ١١/٥٠).

(٢) (طوّقه من سبع أرضين): قال الخطابي: «قوله: (طوّقه) له وجهان: أحدهما: معناه أنّه يُكلَّف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة. الثاني: معناه أنه يُعاقَب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه». (نقلا عن فتح الباري ٥/١٠٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم الحديث ٢٤٥٣، ٥/١٠٣. وروى نحوه الإمام أحمد. (انظر: المسند ٦/٧٩، ٢٥٢).

(٤) (معاذة العدوية): قال عنها الحافظ الذهبي: معاذة بنت عبدالله، السيدة العالمة، أم الصهباء العدوية البصرية، العابدة، زوجة السيد صلة بن أشيم. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٠٨).

(٥) صفة الصفوة ٤/٣٢.

الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1].

وتقديم قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ على قوله: ﴿ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ - كما يقول الإمام الرازي - كالدلالة على أن العمل الصالح لابدّ وأن يكون مسبوقاً بأكل الحلال[2].

ويا ليت مرضعات زماننا يرسّخن هذا الأمر في أذهان من يرضعْنَهم.

٢٢ - لوم عائشة ابن أختها وابن أخت ميمونة رضي الله عنهما بسبب وقوعهما في حائط شخص:

وقع ابنُ أختِ عائشة رضي الله عنها وابنُ أختِ ميمونة رضي الله عنها في حائط من حيطان المدينة، وأصابا منه، فزجرتهما عائشة الصديقة رضي الله عنها ونصحتهما. فقد روى الإمام الحاكم عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة رضي الله عنها قال: «تلقيتُ عائشة رضي الله عنها وهي مقبلة من مكة أنا، وابن لطلحة بن عبيدالله وهو ابن أختها، وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه، فبلغها ذلك. فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله.

وأقبلت عليّ فوعظتْني موعظة بليغة ثم قالت: «أما علمتَ أن الله ساقكَ حتى جعلكَ في أهل بيت نبيه. ذهبتْ والله! ميمونة ورُمِيَ برسنك على غاربك[3]. أما إنها كانت من أتقانا لله عز وجل وأوصلنا للرحم»[4].

---

(١) سورة المؤمنون/ الآية ٥١.

(٢) انظر: التفسير الكبير ٢٣/ ١٠٤.

(٣) (رُمي برسنك على غاربك): «أي خُلِّي سبيلك، فليس لك أحد يمنعك عما تريد، تشبيها بالبعير يُوضع زمامه على ظهره، ويُطْلَق يَسْرح أين أراد في المرعى». (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «غرب»، ٣/ ٣٥٠).

(٤) المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ٤/ ٣٢. وقال عنه الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». (المرجع السابق ٤/ ٣٢). ووافقه الحافظ الذهبي (انظر: التلخيص ٤/ ٣٢).

ومن الأمور المستفادة من هذه القصة ما يلي :

أولاً : بدء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في احتسابها بابن أختها، ولعلّ ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ بسبب مضاعفة مسؤولية الاحتساب تجاه الأقربين. وكانت في هذا على عكس ما عليه كثير من المنتمين إلى الإسلام حيث يصير المنكر الموجود لدى أقاربهم معروفاً.

ثانيًا: استخدامها رضي الله عنها اللوم والعذل، والتوبيخ في الاحتساب، ولعلّ ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ بسبب استغرابها المنكر الذي حدث ممن ساقه الله تعالى إلى أهل بيت نبيه ﷺ.

ثالثًا: عظمتها رضي الله عنها حيث ذكرتْ ضرّتها ميمونة رضي الله عنها بخير، وأثنت عليها، وقلما تثني وتذكر ضرّة ضرّتها بخير.

٢٣ ـ احتساب عائشة رضي الله عنها على المرأة التي كانت تمتشط بناتها بالخمر :

وفدت نسوة من أهل الشام على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأخبرتها إحداهن أنها كانت تمتشط بناتها بالخمر فنهتها عائشة رضي الله عنها عن ذلك مبيِّنة شناعته. فقد روى الإمام الحاكم عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها تقول: دخل على عائشة رضي الله عنها نسوة من أهل الشام فقالت عائشة رضي الله عنها: «ممن أنتنّ»؟

فقلن: «من أهل حمص».

فقالت: «صواحب الحمّامات».

فقلن: «نعم».

فقالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحمّام حرام على نساء أمتي**»[1].

(١) احتساب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الشاميات بسبب دخولهن الحمام سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى تحت عنوان مستقل في ص

فقالت امرأة منهن: «لي بنات أمشطهن بهذا الشراب».
قالت: «بأيّ شراب؟».
فقالت: «الخمر».
فقالت عائشة رضي الله عنها: «أفكنت طيِّبة النفس أن تمتشطي بدم الخنزير؟».
قالت: «لا».
قالت: «فإنه مثله»[1].

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام ما تتساهل فيه بعض المسلمات من استخدام أشياء للتجميل تتضمّن بعض المحرّمات. وعلى المسلمات الابتعاد عن كل ما حرّمه الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ حيث إن الخير كل الخير في ترك ما حُرِّم.

٢٤ - تهديد ميمونة رضي الله عنها قريبا لها قد وجدت منه رائحة الخمر:

دخل قريب لأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فوجدت منه رائحة الخمر فهدّدته بالمقاطعة إن لم يعرض نفسه لإقامة الحد الشرعي عليه. فقد روى الإمام ابن سعد عن يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة رضي الله عنها دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب، فقالت: «لئن لم تخرج إلى المسلمين فيجلدوك - أو قالت: يطهّروك - لا تدخل على بيتي أبداً»[2].

ومما نجده في هذه القصة أن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها استخدمت التهديد في الاحتساب على ذي قرابة لها، وهو درجة من درجات الإنكار[3].

(١) المستدرك على الصحيحين، كتاب الأدب، ٤/٢٨٩ - ٢٩٠.
وقال عنه الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». (المرجع السابق ٤/٢٩٠) ووافقه الحافظ الذهبي (انظر: التلخيص ٤/٢٩٠).

(٢) الطبقات الكبرى ٨/١٣٩. وذكره أيضاً الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/٢٤٤. وحسّن الشيخ شعيب الأرناؤوط سنده. (انظر: هامش سير أعلام النبلاء ٢/٢٤٤).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٣٢.

٢٥ ـ منع امرأة من أرادها على نفسها بقتله :

راود رجل في العصر الفاروقي امرأة عن نفسها، فامتنعت، فقاتلها ساعة، فرمتْه بحجر، فقتلتْه. فقد روى الإمام عبد الرزاق عن عبيد بن عمير قال: «استضاف رجلٌ ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيفَ فتبعها، فأرادها على نفسها، فامتنعت، فعاركها[١] ساعة، فانفلتتْ منه انفلاتةً، فرمتْه بحجر، ففضّت كبده، فمات.

ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم. ، فذهب أهلها إلى عمر رضي الله عنه فأخبروه، فأرسل عمر رضي الله عنه فوجد آثارهما، فقال عمر رضي الله عنه: «قتيل الله، لا يؤدى أبداً»[٢].

وفي رواية أخرى، قال عمر رضي الله عنه: «ذاك قتيل الله. والله! لا يؤدي أبداً»[٣].

ومن الأمور المستفادة من هذه القصة ما يلي:

أولاً: شدّة اهتمام المرأة المسلمة بعفتها.

ثانيًا: من أراد امرأة على نفسها، فلم تستطع دفعه إلا بقتله، فقتلتْه فلا شيء عليها، وقد قضى بذلك أيضاً الضحاك بن قيس بالشام. فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن سليمان بن يسار أنّ امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس فذكرت له

---

(١) (فعاركها): قاتلها (انظر: لسان العرب المحيط، مادة «عرك»، ٢/٧٥٥.

(٢) المصنف، كتاب العقول، باب الرجل يجد على امرأته رجلا، رقم الحديث ١٧٩١٩، ٩/٤٣٥.

وروى نحوه الإمام ابن أبي شيبة والإمام البيهقي. (انظر: المصنف، كتاب الديات، الرجل يريد المرأة على نفسها، رقم الرواية ٧٨٤٢، ٩/٣٧١ ـ ٣٧٢؛ والسنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته لرجلا فيقتله، ٨/٣٣٧). وذكر نحوه كذلك الإمام البغوي في شرح السنة ١٠/٢٥٢.

وقال عنه محققا شرح السنة: «رجاله ثقات». (هامش شرح السنة ١٠/٢٥٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٣٧.

أنّ إنسانا استفتح عليها بابها، وأنّها استغاثت، فلم يغثها أحد، وكان الشتاء، ففتحتْ له الباب، وأخذتْ رحى فرمتْه بها فقتلتْه، فبعث معها وإذا لص من اللصوص، وإذا معه متاع، فأبطل دمه[١].

وقد صرّح بذلك كثير من علماء الأمة. فعلى سبيل المثال قال الإمام أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها، فقتلتْه لتحصن نفسها فقال: «إذا علمتْ أنه لا يريد إلا نفسها، فقتلتْه لتدفع عن نفسها فلا شيء عليها»[٢].

وقال الإمام البغوي: «لو قصد رجل الفجور بامرأة، فدفعتْه عن نفسها، فقتلتْه لا شيء عليها»[٣].

ويظهر من هذا شناعة جريمة الزنا وقبحها البالغ في الإسلام.

٦ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على لبس ثوب فيه تصليب:

رأت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها ـ وكانت تطوف بالبيت ـ على امرأة برداً فيه تصليب فأمرتها بطرحه. فقد روى الإمام أحمد عن دَقِرة[٤] أم عبدالرحمن أذينة قالت: «كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين رضي الله عنها فرأت على امرأة بردًا فيه تصليب[٥]، فقالت أم المؤمنين رضي الله عنها: «اطرحيه اطرحيه، فإن رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قضبه[٦]»[٧].

(١) المصنف، كتاب الديّات، الرجل يريد المرأة على نفسها، رقم الرواية ٧٨٤٤، ٩/٣٧٢.

(٢) المغني ١٢/٥٣٣.

(٣) شرح السنة ١٠/٢٥٢.

(٤) (دَقِرة): بفتح المهملة بعدها قاف مكسورة. (بلوغ الأماني ١٧/٢٨٥).

(٥) (تصليب): أي نقش أمثال الصلبان. (المرجع السابق ١٧/٢٨٥).

(٦) (قضبه): قطعه (المرجع السابق ١٧/٢٨٥).

(٧) المسند ٦/١٤٠.
وقال عنه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا: «لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد». (بلوغ الأماني ١٧/٢٨٥).

ورأت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها كذلك ـ وكانت في المسعى ـ امرأة عليها خميصة فيها صلب فأمرتها بنزعها. فقد روى الإمام أحمد عن دَقِرة قالت: كنت أمشي مع عائشة رضي الله عنها في نسوة بين الصفا والمروة فرأيت امرأة عليها خميصة فيها صلب، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: «انزعي هذا من ثوبك فإنّ رسول الله ﷺ إذا رآه في ثوب قضبه»[1].

ومما نجده في هاتين القصتين ـ إلى جانب استناد أم المؤمنين رضي الله عنها في احتسابها إلى قول المصطفى الكريم ﷺ ـ شدة اهتمامها بالاحتساب إذ لم يمنعها الطواف بالبيت العتيق ولا السعي بين الصفا والمروة عن الإنكار على ما أنكر عليه النبي الكريم ﷺ. وفي هذا تنبيه ودرس لأولئك العابدات اللواتي يجلسن في زوايا البيوت يقرأن القرآن الكريم ويصلّين النوافل، ويذكرن الله تعالى وهنّ منشغلات ومتغافلات عن أولادهنّ ـ ذكورًا وإناثًا ـ الّذين يشاهدون ويسمعون ما حرّمه الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ.

٢٧ ـ شق عائشة رضي الله عنها خمارا رقيقا لابنة أخيها:

دخلت حفصة بنت عبدالرحمن رضي الله عنه على عمّتها أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعلى حفصة خمار رقيق، فشقّت عائشة رضي الله عنها الخمار، وزجرت الفتاة وكستها خمارًا كثيفاً. فقد روى الإمام ابن سعد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: «رأيت حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، وعليها خمار رقيق يشفّ عن جيبها، فشقّته عائشة رضي الله عنها، وقالت: «أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور[2]؟»».

---

(١) المسند ٦/٢٢٥.

(٢) لعلّها ـ رضي الله عنها ـ تشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ الآية: (سورة النور/ الآية ٣١).

ثم دعت بخمار فكستها[١].

وفي رواية أخرى: «فشقّته عائشة رضي الله عنها وكستها خمارًا كثيفًا»[٢].

ومن الأمور المستفادة من هذه القصة ما يلي:

أولاً: استخدام الصديقة رضي الله عنها الزجر والتوبيخ بدل اللين والرفق، ولعلّ ذلك كان ـ والله تعالى أعلم ـ بسبب رؤيتها التفريط في أمر الحجاب عند فتاة من آل الصديق رضي الله عنهم الّذي لا يُتوقَّع وجوده عندها.

ثانيًا: إزالة الصديقة رضي الله عنها المنكر بيدها لقدرتها على ذلك امتثالاً للأمر النبوي الكريم ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...**» الحديث[٣].

ثالثًا: بيان الصديقة رضي الله عنها خطأ الفتاة بالإشارة إلى ما جاء في القرآن الكريم، ولنعم ما فعلت!.

رابعًا: عدم اقتصارها رضي الله عنها على إزالة المنكر بل قدّمت البديل المشروع من عندها حيث كست الفتاة خماراً كثيفًا.

٢٨ ـ أمر عائشة رضي الله عنها باستتار جمة الجارية:

رأت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها جارية قد كشفت جمّتها فرغّبت الصديقة رضي الله عنها في استتارها. فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن قابوس عن أبيه، أنه أرسل امرأة إلى عائشة رضي الله عنها، فرأت جارية لها جمة[٤]، فقالت: «لو استترت هذه كان أحرى بها».

---

(١) الطبقات الكبرى ٨/٧٢.

(٢) الموطأ، كتاب اللباس، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب، رقم الرواية ٦، ٢/٩١٣.

(٣) روى الحديث الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان....، رقم الحديث ٧٨ (٤٩)، ١/٦٩).

(٤) (جمّة): «الجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين». (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «جمم»، ١/٣٠٠).

فقالت: «إنها لم تحض، ولابدا بعد الحيض»[1].

الله أكبر! كم كان حرص الصديقة الطاهرة الطيبة رضي الله عنها على ستر الجارية جمّتها، وهي لم تحض بعد! فما بال كثير من المنتميات إلى الإسلام ولا شيء على رؤوسهن وجيوبهن وهنّ بالغات! إلى الله المشتكى وهو المستعان والهادي إلى سبيل الرشاد.

٢٩ - منع عائشة رضي الله عنها من إدخال جارية عليها كانت تلبس جلاجل يصوّتن:

أُدخِلت على أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها جارية، وعليها جلاجل يصوّتن، فمنعت من إدخالها عليها حتى تقطع جلاجلها. فقد روى الإمام أبوداود عن بُنَانة[2]- مولاة عبدالرحمن بن حسّان الأنصاري - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بينما هي عندها إذ دُخل عليها بجارية، وعليها جلاجل[3] يصوّتن، فقالت: «لا تُدْخِلْنَها عليّ إلا أن تقطعوا جلاجلها»[4].

وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس**»[5].

---

(١) المصنف، كتاب الصلوات، المرأة تصلّي ولا تغطّي شعرها، ٢/٢٢٩.

(٢) (بُنانة): بضم الباء الموحدة، مفتوحة، وبعد الألف مثلها، وتاء التأنيث. (مختصر سنن أبي داود ٦/١٢١).

(٣) (جلاجل): قال الحافظ المنذري: «الجلجل: كل شيء عُلِّق في عنق دابة أو رِجل صبي يصوّت، وجمعه جلاجل، وصوته جلجلة». (المرجع السابق ٦/١٢١).

(٤) وفي رواية عند الإمام أحمد: فسألتْها بُنانة عن ذلك، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاتدخل الملائكة بيتا فيه جرس، ولا تصحب رفقة فيها جرس**» (المسند ٦/٢٤٢).

(٥) سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود)، كتاب الخاتم، باب في الجلاجل، رقم الحديث ٤٢٢٥، ١١/١٩٦ - ١٩٧ وسكت عنه الحافظ المنذري (انظر: مختصر سنن أبي داود، رقم الحديث ٤٠٦٧، ١/١٢١).
وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن» (انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٧٩٦).

وفي هذه القصة الرائعة عدّة فوائد، منها ما يلي:

أولاً: صراحة أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها في النهي عن المنكر وبعدها عن المجاملات الزائفة الكاذبة. لم تسمح رضي الله عنها بإدخال جارية في بيتها، وعليها ما فيه معصية الخالق جل جلاله. ولو سلك الناس ولاسيما النساء هذا المسلك المبارك لخلت البيوت بفضل الله تعالى من كثير من المنكرات التي راجت وانتشرت وعمّت تحت ستار المجاملات.

ثانيًا: شدّة حرصها على دخول الملائكة بيتها، ولذا منعت الجارية التي عليها جلاجل يصوّتن من دخول بيتها كيلا تمتنع الملائكة من دخول بيتها بسببها. وكم من منتسبات إلى الإسلام يبذلن شيئًا كثيرًا من الجهد والمال والوقت لملأ بيوتهنّ بما يمنع دخول الملائكة فيها.

ثالثًا: استندت الصديقة رضي الله عنها في احتسابها إلى قول الّذي ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. صلوات ربي وسلامه عليه. ولنعم ما استندت إليه رضي الله عنها وأرضاها.

٣٠ - احتساب أم سلمة رضي الله عنها على غلام كان في يده خاتم من ذهب:

دخل غلام[١] على أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وكان في يده خاتم من ذهب فاحتسبت عليه. فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن عمر بن سعيد بن حسين قال: أخبرتني أمي عن أبي قال: دخلتُ على أم سلمة رضي الله عنها وأنا غلام، وعليّ خاتم من ذهب، فقالت: «يا جارية! ناولنيه».

فناوَلَتْها إياه.

فقالت: «اذهبي به إلى أهله، واصنعي خاتماً من وَرق»[٢].

---

(١) (الغلام): الطار الشارب (انظر: «لسان العرب المحيط، مادة غلم»، ٢/١٠١٠).

(٢) (الورق): بكسر الراء: الفضة. وقد تسكّن. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «ورق»، ٥/١٧٥).

فقلت: «لا حاجة لأهلي فيه».

قالت: «فتصدّقي به، واصنعي خاتما من ورق»(١).

ومن فوائد هذه القصة ما يلي:

أولاً: سعي أم المؤمنين رضي الله عنها إلى تغيير المنكر باليد حيث أمرت جاريتها بمناولة الخاتم إياها.

ثانيًا: لم يمنع أم سلمة رضي الله عنها صغر سنّ صاحب المنكر من الإنكار عليه، وفي هذا تأييد لما ذكره علماء الحسبة أن من الشروط الموجب للإنكار «وجود منكر» سواءٌ أكان لدى مكلّف أم غير مكلّف(٢).

ثالثًا: لم تقتصر رضي الله عنها على تغيير المنكر بل اهتمّت بإيجاد بديل مشروع حيث أمرت جاريتها بصنع خاتم من وَرِق للغلام.

٣١ إنكار عائشة رضي الله عنها على المرأة المتشبهة بالرجال:

ذُكرت امرأةٌ عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تتشبّه بالرجال بلبس النعلين فأنكرت رضي الله عنها عليها ببيان أن رسول الله ﷺ لعن المتشبِّهات من النساء بالرجال. فقد روى الإمام أبوداود عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: «إنّ امرأة تلبس النعل».

فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلة(٣) من النساء»(٤).

---

(١) المصنف، كتاب العقيقة، من كره خاتم الذهب، رقم الرواية ٥١٩٦، ٨/٢٧٩.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٢٧، وتنبيه الغافلين ص٣٧.

(٣) (الرجُلة): بمعنى المترجِّلة: هي المرأة التي تتشبّه بالرجال في زيّهم وهيآتهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «رجل»، ٢/٢٠٣).

(٤) سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود)، كتاب اللباس، باب في لبس النساء، رقم الحديث ٤٠٩٣، ١١/١٠٥-١٠٦.

وسكت عنه الحافظ المنذري (انظر: مختصر سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٩٤١، ٦/٥٧).

=

ومما يؤسف له تساهل بعض المسلمات في هذا الأمر فيلبَسْن ملابس الرجال من بنطلونات، وأكوات، وجيكات وغيرها.

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام أيضًا تساهل بعض الطيبين في ملابس بناتهم الصغيرات حيث تُشْتَرى لهنّ ملابس الذكور بحجة أنهن صغيرات. هل خلت الأسواق من ملابس الإناث حتى نلجأ إلى شراء ملابس الذكور لهنّ؟ علينا أن نربيهنّ من الصغر على الشرع الذي جاء به الرسول الكريم ﷺ. وإن عوّدناهنّ في الصغر على مخالفة الشرع يُخْشَى أن لا ينفعهنّ النصح ولا ينفعنا الندم فيما بعدُ.

٣٢ ـ نهي زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما عن تسمية البنت برة:

سمّى الإمام أبوعبدالله محمد بن عطاء القرشي ابنته برّة فنهته زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما عن ذلك. فقد روى الإمام مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمّيت ابنتي برّة».

فقالت لي زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما: «إنّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيتُ برّة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكّوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم».

فقالوا: «بم نسمّيها؟».

قال: «سمّوها زينب»[1].

= وصحّحه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٧٧٣).
وروى نحوه الإمام الحميدي في مسنده، رقم الحديث ٢٧٢، ١/١٣٢.
كما روى نحوه الإمام أبو يعلى في مسنده. [وفيه: نهى رسول الله ﷺ ..... الحديث] مكان [لعن رسول الله ﷺ ...... الحديث] (انظر: مسند أبي يعلى، رقم الحديث ٥٢٤ (٤٨٨٠)، ٨/٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(١) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برّة إلى زينب وجويرية ونحوها، رقم الحديث ١٩ (٢١٤٢)، ٣/١٦٨٧ ـ ١٦٨٨.

وفي هذه القصة استناد زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما احتسابها على محمد بن عمرو بن عطاء إلى احتساب النبي الكريم ﷺ، وما أقوى هذا الاستناد وأوثقه!

٣٣ - نهي عائشة رضي الله عنها عن الضحك على من خرّ على حبل فسطاط:

رأت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها بعض شباب قريش وكانوا يضحكون على من خرّ على حبل فسطاط، فنهتهم عن ذلك. فقد روى الإمام مسلم عن الأسود قال: «دخل شباب من قريش على عائشة رضي الله عنها وهي بمنىً وهم يضحكون، فقالت: «ما يضحككم؟».

قالوا: «فلان خرَّ على طُنُب[1] فسطاط، فكادت عنقه أو عينه أن تذهب».

فقالت: «لا تضحكوا فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يشاك **شوكة فما فوقها إلا كُتِبت له بها درجة، ومُحِيَتْ عنه بها خطيئة**»[2].

قال الإمام النووي تعليقًا على الحديث: «فيه النهي عن الضحك عن مثل هذا إلا أن يحصل غلبه لا يمكن دفعه، وأما تعمّده فمذموم لأنّ فيه إشماتاً بالمسلم وكسرًا لقلبه»[3].

٣٤ - منع عائشة ابن أختها من سب حسان بن ثابت رضي الله عنهما:

وجد عروة بن الزبير رضي الله عنه في نفسه على حسّان بن ثابت رضي الله عنه بما حصل منه عند افتراء الناس على خالته عائشة رضي الله عنها، فسبّه فنهته أُمُّ المؤمنين رضي الله عنها عن ذلك. فقد روى الإمام مسلم عن هشام عن أبيه أنّ

---

(١) (طُنُب): بضم النون وإسكانها. هو الحبل الذي يُشَدُّ به الفسطاط. (شرح النووي ١٦/ ١٢٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، رقم الحديث ٤٦ (٢٥٧٢)، ٤/ ١٩٩١.

(٣) شرح النووي ١٦/ ١٢٨.

حسّان بن ثابت رضي الله عنه كان ممن كثّر على عائشة رضي الله عنها، فسَبَّتُه، فقالت: «يا ابن أختي! دعْه، فإنه كان ينافح[١] عن رسول الله ﷺ»[٢].

ويتجلّى في هذه القصة عظيم منزلة رسول الله ﷺ وتكريمه وتقديره عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث نصحت ابن أختها بغض الطرف عمن قصّر في حقها، وتحدّث في شأنها حديثًا غير مناسب تقديرًا لدفاعه ونضاله عن رسول الله ﷺ.

٣٥ ـ تحذير بريرة رضي الله عنها عبد الملك بن مروان من سفك الدماء عند توليه الخلافة:

كانت بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما تحذّر عبدالملك بن مروان من سفك الدماء قبل تولّيه الخلافة.

فقد ذكر الحافظ ابن عبدالبر عن زيد بن واقد أنّ عبدالملك بن مروان حدّثه قال: «كنت أجالس بريرة رضي الله عنها بالمدينة قبل أن ألي هذا الأمر، فكانت تقول لي: «يا عبدالملك! إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر، فإن وُلِّيت هذا الأمر فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لَيُدفَع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملءِ مِحجمة[٣] من دم يريقه من مسلم بغير حق»[٤].

---

(١) (ينافح): يدافع ويناضل (شرح النووي ١٦/٤٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسّان بن ثابت رضي الله عنه، رقم الحديث ١٥٤ (٢٤٨٧)، ٤/١٩٣٣.

(٣) (بملء محجمة): المِحجم: بالكسر: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «حجم»، ١/٣٤٧).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٧٩٥.

وقال الحافظ أبو عمر: «زيد بن واقد هذا ثقة من ثقات الشاميين، لقي واثلة بن الأسقع رضي الله عنه». (المرجع السابق ٤/١٧٩٦).

وفي القصة فوائد منها ما يلي:

١ ـ فطانة بريرة رضي الله عنها وفراستها.

٢ ـ حسن توظيفها رضي الله عنها فراستها في النهي عن المنكر.

٣ ـ حرصها رضي الله عنها على عدم وقوع المنكر وإزالته حيث بدأت تحذّر منه قبل إمكانية حدوثه بزمان.

٤ ـ قوة التحذير من سفك الدماء وقد اكتسبتها بريرة رضي الله عنها بنقل الخبر عن سوء عاقبة فاعله عن الصادق المصدوق ﷺ.

٣٦ ـ منع عمرة الأنصارية[1] رحمها الله تعالى الحسين بن علي رضي الله عنهما من الخروج:

لما أراد الحسين بن علي رضي الله عنهما الخروج إلى الكوفة بناءً على طلب أهلها منعه عدد من الصحابة والتابعين عن ذلك. وممن كتبت إليه في هذا عمرة بنت عبدالرحمن الأنصاريـة رحمها الله تعالـى. فقد ذكر الحافظ الذهبي هذا بقوله:

وقد كتبت إليه عمرة بنت عبدالرحمن تعظّم عليه ما يريد أن يصنع، وتأمره بلزوم الجماعة، وتخبره أنه إنما يساق إلى مصرعه، وتقول: أشهد لحدثتني عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُقتل حسين بأرض بابل**»[2].

---

(١) (عمرة الأنصارية): هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عُدُس الأنصارية النجارية، المدنية، الفقيهة، تربية عائشة رضي الله عنها، وتلميذتها. وكانت عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٠٧، ٥٠٨). وقال الإمام ابن حبان عنها: «كانت من أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها». (تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٩).

(٢) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١ـ ٨٠هـ) ص٩. وانظر أيضاً: «سير أعلام النبلاء» ٣/٢٩٦ـ٢٩٧.

٣٧ - نهي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ابنها عن قبول خطة غير مرضية كراهية الموت :

حاصر الحجاج بن يوسف الثقفي مكة المكرمة وبها عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، فدخل على أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فنهته عن قبول أمر لا يراه صحيحًا بسبب الخوف من الموت. فقد ذكر الحافظ الذهبي عن عروة قال: «دخلت أنا وأخي (عبدالله بن الزبير)، قبل أن يُقْتَل، على أمِّنا بعشر ليال، وهي وجعة، فقال عبدالله: «كيف تجدنيك؟».

قالت: «وجعة».

قال: «إن في الموت لعافية».

قالت: «لعلك تشتهي موتي؛ فلا تفعل».

وضحكت وقالت: «والله! ما أشتهي أن أموت، حتى تأتي على أحد طرفيك: إمّا أن تُقتَل فأحتسبك؛ وإما أن تظفر فتقر عيني، إياك أن تُعْرض على خطة فلا توافق، فتقبلها كراهية الموت»[1].

ومعنى ذلك أنها تأمر ابنها بقبول الموت إذا كان الخيار بينه وبين قبول خطة غير مرضية. وما أصعب هذا الأمر وأشدّه على النفس ولاسيما إذا كان الآمر به والدة المأمور! ولا غرابة في صدور هذا الأمر من هذه المرأة المؤمنة. إنها ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

وروى الإمام الطبري عن مخرمة بن سليمان الوالبي قال: «دخل ابن الزبير رضي الله عنه على أمه حين رأى من الناس ما رأى من خذلانهم، فقال: «يا أمه! خذلني الناس حتى ولدي وأهلي، فلم يبق معي إلا اليسير ممن ليس عنده من الدفع أكثر من صبر ساعة، والقوم يعطونني ما أردتُ من الدنيا، فما رأيك؟

فقالت: «أنت والله! يا بُنيّ أعلم بنفسك، إن كنت تعلم أنك على حق وإليه

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢/٢٩٣.

تدعو فامض له، فقد قُتِل عليه أصحابك، ولا تمكّن من رقبتك يتلعّب بها غلمان أمية، وإن كنت إنما أردتَ الدنيا فبئس العبد أنت! أهلكت نفسك، وأهلكت من قُتِل معك».

وإن قلت: «كنتُ على حق فلما وهن أصحابي ضعُفتُ، فهذا ليس فعل الأحرار ولا أهل الدين، وكم خلودك في الدنيا! القتل أحسن».

فدنا ابن الزبير فقبّل رأسها، وقال: «هذا والله! رأيي، والّذي قمتُ به داعيًا إلى يومي هذا، ما ركنتُ إلى الدنيا[1]، ولا أحببتُ الحياة فيها، وما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله أنْ تُسْتَحلّ حُرَمه، ولكنّي أحببتُ أن أعلم رأيكِ، فزدْتيني بصيرة مع بصيرتي.

فانظري يا أمه! فإني مقتول من يومي هذا، فلا يشتد حزنك، وسلّمي الأمر لله، فإن ابنك لم يتعمّد إتيان منكر، ولا عملاً بفاحشة، ولم يجُرْ في حكم الله، ولم يغدر في أمان، ولم يتعمّد ظلم مسلم ولا معاهد، ولم يبلغني ظلم عن عمالي فرضيت بل أنكرته، ولم يكن شيء آثر عندي من رضا ربي. اللّهم إني لا أقول هذا تزكية منّي لنفسي، أنت أعلم بي، ولكن أقوله تعزية لأمي لتسلو عني».

فقالت أمه: «إني لأرجو من الله أن يكون عزائي فيك حسنًا إن تقدّمتني، وإن تقدمتُ ففي نفسي، أخرج حتى أنظر إلى ما يصير أمرك».

قال: «جزاكِ الله يا أمه خيرًا، فلا تَدَعي الدعاءَ لي قبل وبعد».

فقالت: «لا أدعه أبدًا، فمن قُتِل على باطل، فقد قُتِلتَ على حق».

ثم قالت: «اللهم ارحم طول ذلك القيام في الليل الطويل، وذلك النحيب[2]

---

(١) (ركنت إلى الدنيا): ركن إليه: أي مال إليه وسكن. (انظر: مختار الصحاح، مادة «ر ك ن»، ص١٩٤.

(٢) (النحيب): يقول العلامة ابن الأثير: النحب والنحيب والانتحاب: البكاء بصوت طويل ومدّ. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «نحب»، ٥/٢٧).

الظمأ[1] في هواجر[2] المدينة ومكة، وبرُّه بأبيه وبي. اللهم قد سلّمته لأمرك فيه، ورضيت بما قضيت، فأثِبْنِي في عبدالله ثواب الصابرين الشاكرين»[3].

٢٨ - أمر أم سعد بن معاذ رضي الله عنهما ابنها بسرعة اللحوق بالجيش الإسلامي:

رأت أم سعد كبشة بنت رافع الأنصارية رضي الله عنها أثناء غزوة الخندق ابنها سعد بن معاذ رضي الله عنه مارًا بالحصن الذي كانت فيه، فنبّهته على تأخره عن الجيش الإسلامي، وأمرته بسرعة اللحوق به. فقد روى الإمام ابن إسحاق عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق، وكان من أحرز حصون المدينة، وكانت أم سعد بن معاذ رضي الله عنهما في الحصن. فقالت عائشة رضي الله عنها - وذلك قبل أن يُضرَب علينا الحجاب - فمرّ سعد، وعليه درع له مقلّصة[4]، وقد خرجت منها ذراعه كلها، وفي يده حربة يرفل بها[5]، ويقول:

لَبِّث قليلاً يشهد الهيجاء[6] جمل[7] ... لا بأس بالموت إذا حان الأجل

---

(١) (الظمأ): العطش. (مختار الصحاح، مادة «ظ م أ»، ص ٣٠٢).

(٢) (هواجر) جمع: هاجرة. وهو نصف النهار عند اشتداد الحر. (انظر: مختار الصحاح، مادة «هـ ج ر»، ص٥٠٣.

(٣) تاريخ الطبري ٦/١٨٨ - ١٨٩. وانظر أيضاً: الكامل لابن الأثير ٤/٢٣ - ١٢٤.

(٤) (مقلّصة): مجتمعة منضمّة (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «قلص»، ٤/١٠٠).

(٥) (يرفل بها): يرفل: يتبختر أو يكثر الحركة ولا يستقر. (انظر: المرجع السابق، مادة «رفل»، ٢/٢٤٧).

(٦) (الهيجاء): الحرب. (مختار الصحاح، مادة «هـ ي ج»، ص ٥١٢).

(٧) (جمل): اسم رجل. وفي سير أعلام النبلاء: «حمل». وقال الحافظ الذهبي: «يعني حمل بن بدر». (١/٢٨١).

فقالت أمه: «الحق أي بني! فقد والله! أخَرْتَ»(١).

لله در أم سعد رضي الله عنها! لا جزع ولا فزع، ولا صياح ولا بكاء على خروج فلذة كبدها إلى الجهاد في سبيل الله بل الأمر بالمبادرة والمسارعة إليه رضي الله عنها وعن ابنها. وما أشد حاجة الأمة اليوم إلى أمهات يسمع منهنّ الأبناء مقالة أمّ سعد رضي الله عنها!

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣/١٣٦. ونقل الحافظ الذهبي هذا في سير أعلام النبلاء عن ابن إسحاق (انظر: ١/٢٨١ ـ ٢٨٢). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط عنه: «رجاله ثقات». (هامش سير أعلام النبلاء ١/٢٨٢).

المطلب الثاني
احتساب المسلمات على مجموعات من عامة الناس والأقارب والمعارف

تمهيد :

لقد قامت المسلمات من سلف هذه الأمة بالاحتساب على مجموعات من الناس في مجالات مختلفة، كما قمن بالاحتساب على أفراد منهم . وسأتناول إن شاء الله تعالى بالحديث بعض تلك النماذج في هذا المطلب تحت العناوين التالية :

١ ـ إنكار ابنة زيد بن ثابت رضي الله عنهما على النساء طلبهنّ المصابيح من جوف الليل للنظر إلى الطهر.

٢ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على من أخّروا ركعتي الطواف إلى وقت الكراهة .

٣ ـ احتساب عائشة على من استنكر دخول جنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما المسجد.

٤ ـ نهي امرأة عن منع العواتق من الخروج إلى المصلى في العيدين.

٥ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على التحدُّث بعد صلاة العشاء .

٦ ـ أمر حواء الأنصارية رضي الله عنها بإعطاء السائل.

٧ ـ إنكار صفية رضي الله عنها على العراقيات إكثارهنّ السؤال عن نبيذ الجر.

٨ ـ احتساب عائشة على أزواج النبي ﷺ رضي الله عنهن إرادتهنّ سؤال الميراث من النبي ﷺ .

٩ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على من سبّ الصحابة .

١٠ ـ لعن عائشة من لعن عثمان رضي الله عنهما.

١١ ـ إنكار أم سلمة على سكوت من سُبَّ عنده علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

١٢ ـ إنكار عائشة على من زعم أنّ عليّا رضي الله عنهما كان وصيًّا .

١٣ ـ إنكار أم سلمة على أهل العراق غدرهم بالحسين بن علي رضي الله عنهم.
١٤ ـ زجر المسلمات المنهزمين في معركة اليرموك.
١٥ ـ تهديد عائشة رضي الله عنها من كانت عندهم النرد بالإخراج من دارها.
١٦ ـ احتساب عائشة رضي الله عنها على نساء من أهل حمص دخولهنّ الحمّامات.
١٧ ـ احتساب أم سلمة رضي الله عنها على نساء من أهل حمص دخولهنّ الحمّامات.
١٨ ـ نهي عائشة رضي الله عنها النساء عن قشر الوجه.
١٩ ـ أمر حفصة بنت سيرين الشباب باغتنام شبابهم.

١ ـ إنكار ابنة زيد بن ثابت(١) رضي الله عنهما على النساء طلبهن المصابيح من جوف الليل للنظر إلى الطهر:

بلغ ابنةَ زيد بن ثابت رضي الله عنهما أن نساء كنّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل للنظر إلى الطهر فأنكرت عليهن لما في ذلك من حرج ومشقة عليهنّ. فقد روى الإمام مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمته(٢) عن ابنة زيد بن ثابت رضي الله عنهما أنه بلغها أن نساء كنّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر(٣) فكانت تعيب ذلك عليهنّ، وتقول: «ما كان النساء(٤) يصنعن هذا»(٥).

(١) (ابنة زيد بن ثابت رضي الله عنها): يقول العلامة العيني: وفي التوضيح: ويشبه أن تكون هذه المبهمة أم سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات». (عمدة القاريء ٣/٢٩٨) وانظر أيضاً: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب، رقم الترجمة ٤١٥٦، ٤/١٩٣٨).
(٢) (عمته): عمة ابن أبي بكر اسمها عمرة بنت حزم. (انظر: عمدة القاريء ٣/٢٩٨).
(٣) (إلى الطهر): أي: إلى ما يدلّ على الطهر (فتح الباري ١/٤٢٠).
(٤) (ما كان النساء): أي: نساء الصحابة (انظر: المرجع السابق ١/٤٢٠).
(٥) الموطأ، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، رقم الحديث ٩٨، ١/٥٩.
ورواه الإمام البخاري معلّقا. (انظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره، ١/٤٢٠).

يقـول العلاّمة العيني مبيِّنا سبب إنكارها عليهنّ: «وإنما عابت عليهنّ لأن ذلك يقتضي الحرج وهو مذموم، وكيف لا، وجوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة»[١].

٢ - إنكار عائشة رضي الله عنها على من أخَّروا ركعتي الطواف إلى وقت الكراهة:

رأت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها ناساً طافوا بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكِّر حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلّون فأنكرت عليهم. فقد روى الإمام البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ناسًا طافوا بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكّر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلّون، فقالت عائشة رضي الله عنها: «قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلّون»[٢].

يقول الحافظ ابن حجر في شرح قولها: (الساعة التي تكره فيها الصلاة): أي التي عنـد طلوع الشمس، وكأن المذكورين كانوا يتحرّون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصدًا، فلذلك أنكرت عليهم عائشة رضي الله عنها، هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه»[٣].

قلت: ومما يدلّ على أن النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى طلوع الشمس ليس على عمومه، وأن الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلاة في ذلك الوقت ما رواه الأئمة أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم عن جبير بن مُطْعِم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف!

---

(١) عمدة القاريء ٣/٢٩٨، وانظر أيضاً: فتح الباري ١/٤٢١.

(٢) صحيح البخـاري، كتـاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم الحديث ١٦٢٨، ٣/٤٨٨.

(٣) فتح الباري ٣/٤٨٩.

لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلّى أيّة ساعة من ليل أو نهار»[1].

٣ ـ احتساب عائشة على من استنكر دخول جنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما المسجد :

تُوفّي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فمرّت جنازته في المسجد بأمر أمّهات المؤمنين رضي الله عنهن، فصلّين عليه، فاستنكر ذلك بعض الناس. فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فأنكرتْ عليهم ببيان فعل النبي الكريم ﷺ. فقد روى الإمام مسلم عن عباد بن عبدالله بن الزبير يحدّث عن عائشة رضي الله عنها أنها

---

(١) المسند ٤/٨٠؛ وسنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود)، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم الحديث ١٨٩١، ٥/٢٤٢؛ وجامع الترمذي (المطبوع مع تحفة الأحوذي)، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف، رقم الحديث ٨٦٩، ٣/٥١٤؛ واللفظ له؛ وسنن النسائي (المطبوع مع شرح السيوطي)، كتاب مناسك الحج، إباحة الطواف في كل الأوقات، ٥/٢٢٣؛ وسنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، رقم الحديث ١٢٤ ، ١/٢٢٧؛ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، فصل في الأوقات المنهي عنها، ذكر الخبر الدال على أنّ هذا الزجر أطلق بلفظة عام مرادها خاص، رقم الحدث ١٥٥٣، ٤/٤٢١؛ والمستدرك على الصحيحين، كتاب الناسك، ١/٤٤٨.

وقال عنه الإمام الترمذي: «حديث حسن صحيح». (جامع الترمذي ٣/٥١٥).

ونقل الحافظ المنذري تصحيح الترمذي وأقرّه. (انظر: مختصر سنن أبي داود ٢/٣٨٢).

وقال عنه الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». (المستدرك على الصحيحين ١/٤٤٨).

ووافقه الحافظ الذهبي (انظر: التلخيص ١/٤٤٨).

وصحّحه الشيخ الألباني (انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٣٥٤؛ وصحيح سنن الترمذي ١/٢٥٩؛ وصحيح سنن النسائي ٢/٦١٤؛ وصحيح سنن ابن ماجة ١/٢١٠).

لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرُّوا بجنازته في المسجد فيصلِّين عليه.

ففعلوا. فوُقف به على حُجُرهنّ يصلّين عليه. أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد[1].

فبلغهنّ أنّ الناس عابوا ذلك، وقالوا: «ما كانت الجنائز يُدْخَل بها المسجد».

فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: «ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يُمرّ بجنازة في المسجد! وما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد»[2].

ومما نجده في هذه القصة قوة معارضة الصديقة رضي الله عنها مَنْ أنكروا على مرور الجنازة في المسجد، وكيف لا يكونُ كذلك وهي تستدل بسنة رسول الله ﷺ؟ ومن يكون أمتن سندًا وأقوى استدلالاً ممن كان سنده واستدلاله بما جاء في الكتاب والسنة؟

٤ - نهي امرأة عن منع العواتق[3] من الخروج إلى المصلى:

كانت النساء تُمنع بالبصرة من الخروج إلى المصلّى في العيدين، فقدمت امرأة فأنكرت على هذا مبيِّنة حث النبي الكريم ﷺ على خروجهنّ في العيدين. فقد

---

(١) (المقاعد): أي: كان منتهيا إلى موضع يسمّى مقاعد بقرب المسجد الشريف، اتُّخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء. (هامش صحيح مسلم للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ٦٦٨/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم الحديث ١٠٠ (٩٧٣)، ٦٦٨/٢.

(٣) (العواتق): جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي أعتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة (فتح الباري ٤٢٣/١).

روى الإمام البخاري عن حفصة[١] قالت: «كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فنزلَتْ قصر بني خَلَف[٢] فحدّثَتْ عن أختها - وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة، وكانت أختي[٣] معه في ست - قالت: «كنا نداوي الكَلْمى[٤]، ونقوم على المرضى». فسألت أختي النبي ﷺ: «أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟»

قال: «لِتُلبِسْها صاحبتُها من جلبابها، ولْتَشْهد الخير ودعوة المسلمين».

فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألتها: «أسمعتِ النبي ﷺ؟».

قال: بأبي[٥] نعم - وكانت لا تذكره إلا قالت: بأبي - سمعته يقول: «**يخرج العواتق وذوات الخدور - أو العواتق ذوات الخدور - والحيّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى**».

قالت حفصة: فقلت: «الحيّض؟».

فقالت: «أليس تشهد عَرَفة وكذا وكذا؟»[٦].

وفي هذه القصة فوائد منها ما يلي:

---

(١) (حفصة): هي حفصة بنت سيرين أمّ الهذيل الأنصارية البصرية أخت محمد بن سيرين (عمدة القاريء ٣/٣٠٣).

(٢) (قصر بني خَلَف): كان بالبصرة، وهو منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خَلَف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات (فتح الباري ١/٤٢٣).

(٣) (وكانت أختي): فيه حذف تقديره: قالت المرأة: «وكانت أختي». (المرجع السابق ١/٤٢٣).

(٤) (الكلمى): بفتح الكاف وسكون اللام: جمع كليم أي: جريح (المرجع السابق ١/٤٢٤).

(٥) (إلا قالت: بأبي): أي: هو مفَدًّى بأبي. (المرجع السابق ١/٤٢٤).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم الحديث ٣٢٤، ١/٤٢٣.

أولاً: تنبيه المرأة المسلمة إلى الخطأ السائد في البصرة عند بعض الناس من منع العواتق من الخروج إلى المصلّى في العيدين ببيان حثّ النبي الكريم ﷺ على خروجهنّ.

ثانيًا: استيثاق حفصة عما حدثتها المرأة الوافدة إلى البصرة عن قول النبي الكريم ﷺ حيث سألت عن ذلك أمَّ عطية رضي الله عنها لما قدمت.

ثالثًا: تقدير أمّ عطية رضي الله عنها وتكريمها للنبي ﷺ حيث لم تكن تذكره إلا وتقول: «بأبي». اللهم ارزقنا جميعًا حبه وتكريمه ﷺ آمين يارب العالمين.

٥ - إنكار عائشة رضي الله عنها على التحدث بعد صلاة العشاء:

من المعروف أن النبي الكريم ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والسمر بعدها. وكان بعض أهل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يتحدّثون بعد صلاة العشاء، فكانت تمنعهم عن ذلك. فقد روى الإمام مالك أنّه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: «ألا تريحون الكتاب؟»[1].

ما أكثر وأعم انتشار هذا المرض في زماننا هذا! السهر في الليل والتثاوب والنعاس أثناء العمل وطلب العلم في النهار. إلى الله المشتكى، وهو وحده المستعان والهادي إلى سبيل الرشاد.

٦ - أم حواء[2] الأنصارية رضي الله عنها بإعطاء السائل:

أتى سائل إلى بيت عمرو بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه فأمرت جدته أهل

---

(١) الموطأ، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، رقم الرواية ٩، ٩٨٧/٢.

(٢) (حواء): قال الحافظ ابن عبد البر: «حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية من بني عبد الأشهل، مدنية جدّة عمرو بن معاذ الأشهلي رضي الله عنهم. روت عن النبي ﷺ أنها سمعته يقول: «ردّوا السائل ولو بظلف محرق». روى عنها عمرو بن معاذ المذكور». (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨١٣/٤ - ١٨١٤).

البيت بإعطائه شيئًا ما، وأصرّت على ذلك مبيِّنة أن النبي الكريم ﷺ قد أمَرَ بذلك. فقد روى الإمام أحمد عن عمرو بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه قال: «إن سائلاً وقف على بابهم، فقالت له جدته حواء رضي الله عنها: «أطعموه تمرًا».

قالوا: «ليس عندنا».

قالت: «فاسقوه سويقًا».

قالوا: «العجب لك نستطيع أن نطعمه ما ليس عندنا».

قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تردّوا السائل ولو بظلف محرق»[1].

٧ - إنكار صفية رضي الله عنها على العراقيات إكثارهن السؤال عن نبيذ الجر[2]:

قَدِمت على أم المؤمنين صفية رضي الله عنها نسوةٌ من أهل الكوفة فسألنها عن نبيذ الجر، فأنكرت كثرة سؤالهنّ عن ذلك. فقد روى الإمام أحمد عن يعلى بن حكيم عن صهيرة بنت جيفر سمعه منها، قالت: «حججنا، ثم انصرفنا إلى المدينة، فدخلنا على صفية بنت حيي رضي الله عنها، فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لها[3]: «إن شئتن سألتنّ وسمعنا، وإن شئتنّ سألنا وسمعتنّ».

فقلنا: «سلن».

---

(١) المسند ٦/٤٣٥.

(٢) (الجر): بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرّة كتمر جمع تمرة. وبيّن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المراد بالجر بقوله: «كل شيء يُصنَع من المدر». وهذا تصريح بأنّ الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين. (انظر: بلوغ الأماني ١٧/١١٧).

(٣) (فقلن لها): هكذا في النسخة المطبوعة للمسند، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (فقلن لنا). (انظر: ٥/٥٩)، وكذلك في الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل (انظر: ١٧/١١٧). ولعل هذا هو الصَحيح. والله تعالى أعلم.

فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المحيض، ثم سألن عن نبيذ الجر.

فقالت: «أكثرتم يا أهل العراق في نبيذ الجر، وما على إحداكم أن تطبخ تمرها، ثم تدلكه، ثم تصفيه فتجعله في سقائها توكيء عليه[١]، فإذا طاب شربت وسقت زوجها»[٢].

وفي رواية أخرى: فقالت رضي الله عنها: «حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر»[٣].

٨ ـ احتساب عائشة على أزواج النبي ﷺ رضي الله عنهن إرادتهن سؤال الميراث من النبي ﷺ:

عرفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن أمَّهات المؤمنين رضي الله عنهن قد أردْن بعث عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يسألنه ميراثهن عن النبي ﷺ، فأنكرت عليهن محتجّة بما قاله رسول الله ﷺ في هذا الصدد. فقد روى الإمام مسلم عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها أنها قالت: «إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردْن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر رضي الله عنهم، فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ».

قالت عائشة رضي الله عنها لهنّ: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «**لا نورث ما تركنا فهو صدقة**»؟[٤].

---

(١) (توكيء عليه): أي تربط رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء يقذره. (انظر: بلوغ الأماني ١٧/١١٧).

(٢) المسند ٦/٣٣٧. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى. وصهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم فيما وقفت عليه، وبقية رجاله رجال الصحيح». (مجمع الزوائد ٥/٥٩).

(٣) المسند ٦/٣٣٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «**لا نُورَث، ما تركنا فهو صدقة**». رقم الحديث ٥١ (١٧٥٨)، ٣/١٣٧٩.

ورواه الإمام أحمد أيضاً، انظر: المسند ٦/٢٦٢. (ط. المكتب الإسلامي).

٩ - إنكار عائشة رضي الله عنها على من سب الصحابة :

استنكرت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها سبَّ الصحابة، ونبّهت إلى شناعته. فقد روى الإمام مسلم عن عروة قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: «يا ابن أختي! أُمِروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ[1] فسبّوهم»[2].

قال القاضي عياض: «الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهلَ مصر يقولون في عثمان رضي الله عنه ما قالوا، وأهل الشام في علي رضي الله عنه ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوه»[3].

١٠ - لعن عائشة من لعن عثمان رضي الله عنهما :

بلغ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن بعض الناس قد عابوا على ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنها، فلعنت من لعنه، وبيّنت فضله. فقد روى الإمام أحمد عن عمر بن إبراهيم اليشكري قال: سمعت أمي تحدّث أن أمّها انطلقت حاجّة، والبيت يومئذ له بابان، قالت: «فلما قضيت طوافي دخلت على عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا أم المؤمنين! إنّ بعض بنيك بعثك يقرئك السلام، وأن الناس قد أكثروا في عثمان رضي الله عنها، فما تقولين فيه؟».

قالت: «لعن الله من لعنه».

لا أحسبها إلا قالت ثلاث مرار.

«لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو مسند فخذه إلى عثمان رضي الله عنه، وإني لأمسح العرق عن جبين رسول الله ﷺ، وأن الوحي ينزل عليه، ولقد زوّج ابنتيه إحداهم على إثر الأخرى، وأنه يقول: «اكتب عثمان».

---

(١) (أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ): تشير - رضي الله عنها - إلى قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية. (سورة الحشر/ الآية ١٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب التفسير، رقم الحديث ١٥ (٣٠٢٢)، ٤/٢٣١٧.

(٣) شرح النووي ١٨/١٥٨.

[وفي لفظ: اكتب يا عثيم].

قالت: «ما كان الله لينزل عبدًا من نبيِّه بتلك المنزلة إلا عبدًا عليه كريمًا»(١).

الله أكبر! ما أعظم منزلة أعطاها ـ سبحانه وتعالى ـ إياها عثمان رضي الله عنه وأرضاه.

وفي هذه القصة نجد أن الصديقة رضي الله عنها استخدمت درجة من درجات الاحتساب، وهي سبّ(٢) من شتم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه. ورب الكعبة! ملعون من لعن ذا النورين رضي الله عنه.

١١ ـ إنكار أم سلمة على سكوت من سُبَّ عنده علي بن أبي طالب رضي الله عنهما:

سكت بعض الناس وقد سُبَّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لديهم، فأنكرت عليهم أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أشد الإنكار. فقد روى الإمام أحمد عن أبي عبدالله الجدلي(٣) قال: «دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فقالت لي: «أيُسَبُّ رسول الله ﷺ فيكم؟».

فقلت: «معاذ الله» أو «سبحان الله» أو كلمة نحوها.

---

(١) الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب الإمارة والخلافة، الباب الثاني في مناقبه رضي الله عنه، الفصل الأول فيما ورد في فضله، ٢٣/٩٥ ـ ٩٦.
وقال الحافظ الهيثمي عنه: «رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم». وقال عن أم كلثوم: «لم أعرفها وبقية رجال الطبراني ثقات». (انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩/٨٦ ـ ٨٧).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٣٠-٣٣١.

(٣) (أبو عبد الله الجدلي): في النسخة المطبوعة للمسند «عبد الله الجدلي»، لكن في مسند أبي يعلى، والمستدرك على الصحيحين، ومجمع الزوائد «أبو عبد الله الجدلي»، ولعلّ ما في المسند بسبب خطأ مطبعي. والله تعالى أعلم. (انظر: مسند أبي يعلى ١٢/٤٤٤، والمستدرك على الصحيحين ٣/١٢١، ومجمع الزوائد ٩/ ١٣٠).

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سبَّ عليًّا فقد سبَّني»[١].
وفي رواية أخرى: قال أبوعبدالله الجدلي: قلتُ: أنَّى يسَبّ رسول الله ﷺ؟
قالت: «أليس يُسَبُّ علي رضي الله عنه ومن يحبّه، وقد كان رسول الله ﷺ يحبّه»[٢].

ومن الفوائد الموجودة في هذا:
أولاً: عظيم منزلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
ثانيًا: استخدام أمّ سلمة رضي الله عنها التعنيف في الاحتساب، ولعلّ السبب - والله تعالى أعلم - لهذا أنه لا يُتوقّع من امرىء مسلم السكوت على سبّ من كان سبُّه سبَّ النبي الكريم ﷺ، وكان عليه الصلاة والسلام يحبّه.

١٢ - إنكار عائشة على من زعم أن عليا رضي الله عنهما كان وصيا[٣]:

ذُكر عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن عليًّا رضي الله عنه كان وصيّ

(١) المسند ٦/٣٢٣. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي وهو ثقة». (مجمع الزوائد ٩/١٣٠).
ورواه الإمام الحاكم وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». (المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ٣/١٢١) ووافقه الحافظ الذهبي (انظر: التلخيص ٣/١٢١).

(٢) انظر: مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، باب منه جامع فيمن يحبّه ومن يبغضه، ٩/١٣٠.
وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الثلاثة، وأبو يعلى، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي وهو ثقة. وروى الطبراني بعده بإسناد رجاله ثقات إلى أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال مثله» (المرجع السابق ٩/١٣٠).

(٣) (وصيا): الوصِيّ: المُوصِيْ والمُوصَى. (القاموس المحيط، مادة «وصى»، ٤/٤٠٣).
والمراد في هذا المقام «المُوصَى». واتخذته الشيعة عقيدة من عقائدهم الباطلة.
(انظر تفصيل ذلك في كتاب «الشيعة والسنة» للشيخ إحسان إلهي ظهير رحمه الله تعالى - من ص٥٧ - إلى ص٦٠).

رسول الله ﷺ، ففنَّدت هذا الزعم بالحجة القاطعة والبرهان الساطع. فقد روى الإمام مسلم عن الأسود بن يزيد قال: ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن عليًّا رضي الله عنه كان وصيًّا. فقالت: «متى أوصى إليه؟.

فقد كنتُ مسندِتَه إلى صدري [أو قالت: حَجْري[١]] فدعا بطست. فلقد انخنث[٢] في حَجْري وما شعرتُ أنه مات. فمتى أوصى إليه؟»[٣].

١٣ ـ إنكار أم سلمة على أهل العراق غدرهم بالحسين بن علي رضي الله عنهم :

كتب أهـل الكـوفـة إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما مُظْهرين له الولاء والطاعة والانقياد. فتوجّه رضي الله عنه إليهم، وكان قد وصل إليهم قبله عبيدالله بن زياد والي يزيد بالعـراق فتنكروا وتغيّروا وغدروا بالحسين بن علي رضي الله عنهـما، وجرى القتال بينه وبين عبيدالله بن زياد، فقُتِل شهيدًا رضي الله عنه وأرضـاه، وبلغ الخـبر أم المؤمنـين أم سلمة رضي الله عنها، فلعنتهم لغدرهم وخذلانهم إياه. فقد روى الإمام الطبراني عن شهر بن حوشب قال: «سمعت أم سلمة رضي الله عنها حين جاء نعي الحسين بن علي رضي الله عنهما لعنت أهل العراق، وقالت: «قتلوه قتلهم الله عز وجل غرّوه ودلوه، لعنهم الله تعالى»[٤].

١٤ ـ زجر المسلمات المنهزمين في معركة اليرموك :

لما اشتدت حملة الروم على المسلمين في معركة اليرموك انهزم بعض المسلمين

---

(١) (حجري): «حجر الإنسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها» (شرح النووي ١١/٨٨).

(٢) (انخنث): مال وسقط. (انظر: المرجع السابق ١١/٨٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم الحديث ١٩ (١٦٣٦)، ٣/١٢٥٧.

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب المناقب، باب مناقب الحسين بن علي رضي الله عنهما، ٩/١٩٤. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله موثقون». (المرجع السابق ٩/١٩٤).

فزجرتهم المسلمات وأمرنهم بالعودة إلى القتال. فقد ذكر الحافظ ابن كثير ذلك بقوله: وكنّ ـ المسلمات ـ يضربن من انهزم من المسلمين، ويقلن: أين تذهبون وتدعوننا للعلوج[١]؟» فإذا زجرنهم لا يملك أحد نفسه حتى يرجع إلى القتال[٢].

وذكر هذا أبومحمد أحمد بن أعثم الكوفي بتفصيل أكثر. ومما ذكره عن هذا: قالت سعداء بنت عاصم الخولاني: «كنت مع النساء يومئذ على التلّ. فلما انكسرت الميمنة صاحت بنا لبنى بنت جرير الحميرية: يا بنات العربيات! دونكنّ والرجال، فاحملن أولادكنّ على أيديكنّ واستقبلتهن بالصياح والتحريض قال: فأقبلت النساء يرمين الدواب بالحجارة.

وجعلت ابنة العاص بن منبه تنادي: «قبّح الله وجه رجل يفرّ عن خليلته!» وجعلت النساء يقلن لبعولتهن: «لستم بنا ببعول إن لم تمنعوا عنا الأعلاج» ونظرت هند بنت عتبة إلى أبي سفيان رضي الله عنهما وهو منهزم فضربت وجه حصانه بعمودها، وقالت: «إلى أين يا ابن صخر؟ ارجع إلى القتال وابذل مُهْجتك[٣] حتى يمحص الله عنك ما سلف من تحريضك على رسول الله ﷺ»[٤].

لله در أولئك المسلمات! لا جزع ولا فزع، ولا بكاء ولا صراخ، ولا رغبة في الفرار بسبب شدّة حملة العدو، بل زجر المنهزمين ومنعهم من الفرار، وتحريضهم على القتال، وحثهم على الفداء والتضحية، وربِّ محمد ﷺ الّذي بعثه بالحق! لا تعيش أمة في ذلة كانت نساؤها كذلك.

---

(١) (العلوج): العلج: (بوزن العجل) الواحد من كفار العجم، والجمع: علوج وأعلاج. (مختار الصحاح، مادة «ع ل ج»، ص ٣٣٣).

(٢) البداية والنهاية ١٣/٧.

(٣) (مهجتك): المُهْجَة: الدم، وقيل دم القلب خاصة. (مختار الصحاح، مادة «م هـ ج»، ص٤٦٤.

(٤) الفتوح: ٢٠٢/١-٢٠٣ باختصار.

١٥ - تهديد عائشة رضي الله عنها من كانت عندهم النرد بالإخراج من دارها :

بلغ أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن أهل بيت كانت عندهم نرد، وكانوا سكانًا في دارها فهدّدتهم بالإخراج منها إن لم يُخْرجوا النرد منها. فقد روى الإمام مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنه بلغها: أن أهل بيت في دارها، كانوا سكانًا فيها، وعندهم نرد، فأرسلت إليهم: «لئن لم تُخْرجوها لأخرجنّكم من داري».[١] وأنكرت ذلك عليهم.

وفي هذه القصة فوائد منها ما يلي:

أولاً: استخدام عائشة الصديقة رضي الله عنها التهديد في الإنكار على أولئك، وهو درجة من درجات الإنكار[٢].

ثانياً: شدّة حرص الصديقة رضي الله عنها على إبقاء دارها خالية عن منكر. وما بال بعض مسلمي زماننا يبنون محلات وعمارات ويؤجرونها لتجارة ما حرّمه الله تعالى والتعامل بها يبغضه الرب عز وجل. إلى الله المشتكى وهو المستعان على ما يصنعون.

١٦ - احتساب عائشة رضي الله عنها على نساء من أهل حمص دخولهن الحمامات :

قَدِمت نسوة من أهل حمص على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكن يدخلن الحمّامات، فأنكرت عليهنّ صنيعهنّ. فقد روى الإمام أحمد عن عطاء بن أبي رباح قال: أتين نسوة من أهل حمص عائشة رضي الله عنها فقالت لهنّ عائشة رضي الله عنها: «لعلكنّ من النساء اللواتي يدخلن الحمّامات»؟

فقلن لها: «إنا لفعل».

فقالت لهنّ عائشة رضي الله عنها: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما

---

(١) الموطأ، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد، ٢/٩٥٨.
ورواه أيضاً الإمام البخاري في الأدب المفرد، باب الأدب، وإخراج الذين يلعبون بالنرد وأهل الباطل، رقم الرواية ١٢٧٩، ص٤٢١.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٣٢.

امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله»[1].

ومن الأمور المستفادة من هذه القصة ما يلي:

أولاً: اهتمام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالتثبّت والتبينّ قبل الاحتساب عمّا كان قد بلغها عن نساء من أهل حمص من دخول الحمّامات.

ثانيًا: شدة عنايتها بالنهي عن المنكر حيث لم تمنعها المجاملة الزائفة عن الاحتساب على زائراتها.

ثالثًا: حسن استدلالها في إنكارها حيث استشهدت بقول رسول الله ﷺ.

١٧ - احتساب أم سلمة رضي الله عنها على نساء من أهل حمص دخولهن الحمامات:

دخلت نساء من أهل حمص أيضًا على أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وكنّ من أصحاب الحمّامات فأنكرت عليهن. فقد روى الإمام الحاكم عن السائب قال: إن نساء دخلن على أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فسألتهن: «من أنتن»؟

قلن: «من أهل حمص».

قالت: «من أصحاب الحمّامات؟».

قلن: «وبها بأس؟».

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيّما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره**»[2].

ومن الأمور المستنبطة من هذه القصة مثل ما ذُكر في القصة السابقة من اهتمام أم سلمة رضي الله عنها بالتثبت والتأكد قبل الاحتساب، وشدة حرصها على

---

(١) المسند ٦/٢٦٧.
وروى نحوه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأدب، ٤/٢٨٨.
وانظر أيضاً: ص   من هذا الكتاب.

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب الأدب، ٤/٢٨٩.
وسكت عنه الحافظ الذهبي (انظر: التلخيص ٤/٢٨٩).

النهي عن المنكر، واستشهادها في الإنكار بقول رسول الله ﷺ.

ومن الأمور الجديرة بالاهتمام في هاتين القصتين توافق عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على استنكار دخول نسوة أهل حمص الحمّامات. ولو توافق أهل الخير على استنكار المنكرات لقلّ الشر وزاد الخير بفضل الله تعالى.

١٨ - نهي عائشة رضي الله عنها النساء عن قشر الوجه[1]:

نهت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها النساء عن معالجة الوجوه بطلاء يُتّخذ من زعفران ونحوه كي ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة ويصفو اللون. فقد روى الإمام أحمد عن كريمة بنت هُمَام قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «يا معشر النساء! إياكنّ وقشر الوجه».

فسألتها امرأة عن الخضاب، فقالت: «لا بأس بالخضاب، ولكني أكرهه لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه»[2].

---

(١) (قشر الوجه): قال العلامة الزمخشري: «القشر: أن تعالج المرأة وجهها بالغُمْرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون». «الفائق في غريب الحديث»، مادة «قشر»، ٣/١٩٦). وانظر أيضاً: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي، ٣/١٢٣، «والنهاية في غريب الحديث والأثر»، مادة «قشر»، ٤/٦٤.

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب الخضاب والحناء للنساء، رقم الحديث ٢٣٨، ١٧/٣٠٤.

وقال عنه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا: «(د. نس) [أي رواه أبو داود والنسائي]، وسكت عنه أبو داود والمنذري». (بلوغ الأماني ١٧/٣٠٤).

أقول: رواية أبي داود والنسائي من غير قولها رضي الله عنها «يامعشر النساء! إياكنّ وقشر الوجه» [انظر سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود) ١١/١٤٨، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٨٦، وكتاب السنن الكبرى للنسائي ٥/٤١٩، وسنن النسائي ٨/١٤٢].

ومن الأمور المستفادة من هذه الرواية ما يلي:

أولاً: اهتمام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بتوجيه النساء وإرشادهن.

ثانياً: كرهها لما كان يكره رسول الله ﷺ رضي الله عنها وأرضاها.

١٩ - أمر حفصة بنت سيرين[١] الشباب باغتنام شبابهم:

ذكر الإمام ابن الجوزي عن هشام بن حسان قال: كانت حفصة تقول لنا: «يا معشر الشباب! خذو من أنفسكم وأنتم شباب فإني ما رأيت العمل إلا في الشباب»[٢].

إنّ الطاعة والعبادة كلها خير ولكن ما أجلّها وأحبّها وأقرّها للعيون وأثلجها للصدور إذا كان صاحبها شابًا! ومما يؤكد هذا ما أخبر به الصادق المصدوق رسول الله ﷺ أن من بين السبعة الذين يظلّهم الله تعالى في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: «**شاب نشأ في عبادة الله**»[٣].

اللهم اجعل شبابنا كذلك آمين يا حي يا قيوم.

---

(١) (حفصة بنت سيرين): قال عنها الحافظ الذهبي: «أم الهذيل، الفقيهة، الأنصارية. روت عن أم عطية، وأم الرائح، ومولاها أنس بن مالك وأبي العالية رضي الله عنهم». «سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤».

(٢) صفة الصفوة ٢٤/٤.

(٣) روى الحديث الشيخان. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم الحديث ٦٦٠، ١٤٣/٢؛ وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث ٩١ (١٠٣١)، ٧١٥/٢. واللفظ للبخاري.

المبحث الثاني
احتساب المسلمات على العلماء وطلبة العلم

تمهيد :

لم تكن المسلمات من سلف هذه الأمة يأمرن عامة الناس والأقارب والمعارف بالمعروف وينهينهم عن المنكر فحسب بل كنّ يقمن بالاحتساب كذلك على العلماء وطلبة العلم فقدكنّ إذا وجدنهم أخطأوا أو جانبوا الصواب نبّهنْهم على أخطائهم وبيّنّ لهم الصواب. ولم يقتصر احتسابهنّ على جانب من جوانب الإسلام بل شمل كثيرًا من أمور العقيدة وأحكام الطهارة والصلاة والصوم والحج والعمرة.

وفي هذا المطلب سأعرض بتوفيق الله تعالى بعض الشواهد الدالة على ذلك تحت العناوين التالية :

١ - إنكار عائشة رضي الله عنها على مسروق سؤاله عن رؤيته ﷺ ربه تعالى.

٢ - إنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم قوله : «الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه».

٣ - إنكار عائشة على عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم فتواه بنقض النساء رؤوسهنّ عند الغسل.

٤ - احتساب أم سلمة على أبي هريرة رضي الله عنهما بسبب قوله بالوضوء ممّا مسّت النار.

٥ - إنكار عائشة على أبي الدرداء رضي الله عنهما قوله : «لا وتر لمن أدرك الصبح».

٦ - إنكار أم سلمة على سمرة بن جندب رضي الله عنهما فتواه بقضاء صلاة الحائض.

٧ - إنكار عائشة وأم سلمة على أبي هريرة رضي الله عنهم قوله : «من أدركته الصلاة جنبًا لم يصم».

٨ - إنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم روايته : «الشهر تسع وعشرون».

٩ - إنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم فتواه بالامتناع عن التطيّب عند الإحرام.

١٠ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على خطأ ابن أختها في فهم الآية: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

١١ ـ إنكار عائشة على ابن عباس رضي الله عنهم فتواه بتحريمه على من أهدى هديًا ما يحرم على الحاج.

١٢ ـ إنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم قوله باعتمار النبي ﷺ في رجب.

١٣ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على من قرأ القرآن في الليلة مرة أو مرتين.

١٤ ـ تخويف أم طلق رحمها الله تعالى ابنها من أن يكون القرآن وبالاً عليه يوم القيامة.

١٥ ـ احتساب أم الدرداء رحمها الله تعالى على من أخطأ في فهم المراد بطلب الرزق من الله تعالى.

١٦ ـ نهي عائشة رضي الله عنها قاص أهل المدينة عن ثلاث خصال.

١٧ ـ إنكار رابعة العدوية رحمها الله تعالى على من انشغلوا بذكر الدنيا بحجة ذمها.

١ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على مسروق سؤاله عن رؤيته ربه تعالى:

سأل مسروق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن رؤية النبي الكريم ﷺ ربه عز وجل، فاستغربت منه هذا السؤال، وأنكرت عليه. فقد روى الإمام أحمد عن عامر قال: أتى مسروق فقال: «يا أم المؤمنين! هل رأى محمد ﷺ ربه؟».

قالت: «سبحان الله! لقد قف شعري لما قلت. أين أنت من ثلاث؟ من حدّثكهنّ فقد كذب.

من حدّثك أنّ محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾[1] ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ ﴾[2].

---

(١) سورة الأنعام/ جزء من الآية ١٠٣.

(٢) سورة الشورى/ جزء من الآية ٥١.

ومن أخبرك بما في غد فقد كذب، ثم قرأت: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾ هذه الآية.[1]

ومن أخبرك أنّ محمداً ﷺ كتم فقد كذب، ثم قرأت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[2].

ولكنّه رأى جبريل في صورته[3].

ومن الفوائد الموجودة في هذه القصة ما يلي:

أولاً: استغراب عائشة الصديقة رضي الله عنها من مسروق هذا السؤال حيث ما كانت تتوقع منه أن يخفى عليه مثل هذا الأمر. وهذا الذي جعلها تستخدم التوبيخ عند الإجابة عن سؤاله. يقول الإمام النووي أما قولها (سبحان الله) فمعناه: التعجب من جهل مثل هذا. وكأنها تقول: «كيف يخفى عليك مثل هذا؟».

وأما قولها ـ رضي الله عنها ـ: «(قف شعرى) فمعناه: قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال»[4].

ثانيًا: استشهاد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما جاء في القرآن الكريم في إنكارها على مسروق. وما أوثق ما استشهدت به!

٢ ـ إنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم قوله: « الميت يعذب ببكاء أهله عليه ».

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «إنّ الميّت يُعذَّب ببكاء أهله

---

(١) سورة لقمان/ جزء من الآية ٣٤.

(٢) سورة المائدة/ جزء من الآية ٦٧.

(٣) المسند ٦/ ٤٩ ـ ٥٠. وروى نحوه الإمام مسلم في صحيحه. انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربّه ليلة الإسراء؟ رقم الحديث ٢٨٧، ورقم الحديث ٢٨٩، ١/ ١٥٩-١٦٠.

(٤) شرح النووي ٣/ ١٠ باختصار.

عليه»، ونُقِل قوله هذا إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأنكرت عليه. فقد روى الإمام مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذُكر عند عائشة رضي الله عنها قولُ ابن عمر رضي الله عنهما: «الميّت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه».

فقالت: «رحم الله أبا عبد الرحمن! سمع شيئاً فلم يحفظه. إنّما مرّتْ على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: **«أنتم تبكون وإنّه ليُعَذَّب»**[١].

وفي رواية أخرى: «فقالت عائشة رضي الله عنها: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن! أما إنّه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ. إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبْكي عليها، فقال: **«إنهم يبكون عليها وإنها لتُعَذَّب في قبرها»**[٢].

ومن الأمور المستفادة من هذه القصة:

أولاً: مداراة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وتلطّفها أثناء الإنكار، ويتجلّى هذا من خلال الأمور التالية:

أ ـ بدؤها الإنكار بالدعاء لابن عمر رضي الله عنهما: «رحم الله» و«يغفر الله».

ب ـ ذكرُها ابن عمر رضي الله عنهما بالكنية، وفي تكنية الشخص تكريم له.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه، رقم الحديث ٢٥ (٩٣١)، ٦٤٢/٢.

(٢) المرجع السابق، رقم الحديث ٢٧ (٩٣٢)، ٦٤٣/٢.

وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه. فيرى الجمهور أنّ من وصّى بالبكاء والنياحة عليه فنُفِّذتْ وصيته فهذا يُعَذَّب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه. وأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذَّب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾. وقالت طائفة: «يعذب من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوص بتركهما». وهناك أقوال أخرى ذكرها العلماء (من أراد التفصيل فليرجع إلى شرح النووي ٢٢٨/٦ ـ ٢٣٠، وصحيح البخاري ١٥٠/٣ ـ ١٥١، وفتح الباري ١٥٢/٣ ـ ١٦٠).

جـ ـ دفع ما يُتَوَهَّم من الإنكار عليه اتهامها إياه بالكذب، وذلك بقولها: «أما إنّه لم يكذب».

د ـ حمل خطأه على النسيان وعدم الحفظ.

ثانياً: قوة حجتها في الإنكار، وتظهر هذه في إيرادها سبب الحديث للدلالة على معرفتها الكاملة بالحديث في حين لم يستوعبه ابن عمر رضي الله عنهما.

٣ ـ إنكار عائشة على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم فتواه بنقض النساء رؤوسهن عند الغسل:

كان عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يأمر النساء بنقض رؤوسهنّ عند الاغتسال. فبلغ ذلك أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأنكرت عليه. فقد روى الإمام مسلم عن عبيد بن عمير قال: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنّ. فقالت: «ياعجبًا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنّ. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن!

لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم الحديث ٥٩ (٢٣١)، ١/٢٦٠. وروى نحوه الإمام أحمد (انظر: المسند ٦/٤٣).

تنبيه:

وأما أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن فلعلّه لم يكن قد بلغه حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنها أو كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب. والله سبحانه وتعالى أعلم (انظر: شرح النووي ٤/١٢ ـ ١٣).

ومهما يكن السبب لقول ابن عمرو رضي الله عنهما فلا حجة في قول أحد إذا تعارض مع ما ثبت في السنة لأنه ما من أحد ـ كما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ـ إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ انظر: (حجة الله البالغة ١/١٥٠).

ومن الأمور المستفادة من هذه القصة:

أولاً: استخدام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الاستغراب والتوبيخ في الإنكار. ولعلّ ذلك يرجع إلى أنه ما كان يُتوقّع من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن يفتي ويأمر بمثل هذا.

ثانياً: استناد أم المؤمنين رضي الله عنها في الإنكار إلى ما فَعَلَتْه بحضرة النبي الكريم ﷺ من ترك نقض ضفائرها في الغسل، وإقراره ﷺ ذلك حيث لم ينكر عليها.

٤ ـ احتساب أم سلمة على أبي هريرة رضي الله عنهما بسبب قوله بالوضوء مما مست النار:

ذُكر لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فتوى أبي هريرة رضي الله عنه بالوضوء مما غيّرت النار، فبيّنتْ خطأه بذكر ترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مسّت النار. فقد روى الإمام أحمد والإمام أبو يعلى عن عبد الله بن شدّاد قال: «سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدّث مروان، قال: «توضؤوا مما مسّت النار».

قال: فأرسل مروان إلى أم سلمة رضي الله عنها فسألها، فقالت: «نهس[1] النبي ﷺ عندي كتفا، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يمسّ ماء»[2].

وفي هذا قوة احتساب أم المؤمنين رضي الله عنها حيث جاءت بسنة المصطفى الكريم صلوات ربي وسلامه عليه، وهي التي لا حجة لقول أحد أو فتواه كائنا من كان بعدها[3].

(١) (نهس): أخذ اللحم بأطراف الأسنان. (انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مادة «نهس»، ٥/١٣٦).

(٢) المسند ٦/٣٠٦، ومسند أبي يعلى، مسند أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، رقم الحديث ١٢٧، (٧٠٠٥)، ١٢/٤٣٧ واللفظ للإمام أحمد.
وقال عنه محقق مسند أبي يعلى: «إسناده صحيح». (هامش المسند ١٢/٤٣٧).

(٣) من أراد التفصيل في مسألة ترك الوضوء مما مسّت النار فليرجع إلى صحيح البخاري ١/٣١٠ ـ ٣١١، وشرح المهذب ٢/٥٧ ـ ٦٠، وفتح الباري ١/٣١٠ ـ ٣١٢، وتحفة الأحوذي ١/٨١ ـ ٨٣.

٥ ـ إنكار عائشة على أبي الدرداء رضي الله عنهما قوله: « لا وتر لمن أدرك الصبح » :

نُقِل إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قولُ أبي الدرداء رضي الله عنه أنْ لا وتر لمن أدرك الصبح فأنكرت عليه مبيِّنة معارضة هذا القول لسنة رسول الله ﷺ. فقد روى الإمام أحمد عن أبي نهيك أنّ أبا الدرداء رضي الله عنه كان يخطب الناس: «أنْ لا وتر لمن أدرك الصبح».

فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة رضي الله عنها فأخبروها، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر»[1].

ومن الأمور المستفادة من هذه الرواية استناد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الإنكار إلى فعل الرسول الكريم ﷺ الذي جعل الله تعالى فيه أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا.

٦ ـ إنكار أم سلمة على سمرة بن جندب رضي الله عنهما فتواه بقضاء صلاة الحائض :

بلغ أمَّ المؤمنين أم سلَمة رضي الله عنها أنّ سمرة بن جندب رضي الله عنه كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحيض فأنكرت عليه. فقد روى الإمام أبو داود عن الأزدية يعني مسة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها فقلت: «ياأم المؤمنين! إنّ سمرة بن جندب رضي الله عنه يأمر النساء يقضين صلاة المحيض»[2].

---

(١) المسند ٦/٢٤٢ ـ ٢٤٣. وقال الحافظ الهيثمي عنه: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن». (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/٢٤٦).

(٢) (يأمر النساء يقضين صلاة الحائض): أي: الصلوات التي فاتتهن في أيام الحيض. ولعلّ هذا الأمر كان اجتهادًا منه ولم يبلغه الحديث من رسول الله ﷺ: (انظر: بذل المجهود ٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠).

فقالت: «لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ[١] تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»[٢].

ومن الأمور المستفادة من هذه القصة أنّ أم سلمة رضي الله عنها استندت في الإنكار على سمرة بن جندب رضي الله عنه إلى ترك النبي ﷺ أمر النساء بقضاء الصلوات التي تفوتهنّ أيام النفاس.

وحيث لم يأمر النبي ﷺ النساء بقضاء صلاة النفاس، وهو قليل الوجود، فكيف يؤمرن بقضاء صلاة الحيض وهو أكثر وجودا من النفاس.

٧ ـ إنكار عائشة وأم سلمة على أبي هريرة رضي الله عنهم قوله: « من أدركه الفجر جنبا فلا يصم »:

ذُكر لأمَّيْ المؤمنين عائشة الصديقة وأم سلمة رضي الله عنهما قولُ أبي هريرة رضي الله عنه أنّ من أدركه الفجر جنبا فلا يصم فأنكرتا عليه. فقد روى الإمام مسلم عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقُصّ، يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنبا فلا يصم».

فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه)[٣] فأنكر ذلك. فانطلق عبد الرحمن

(١) (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ): «ليس المراد بالنساء الأزواج بل المراد من نساء قرابته أو من نساء أصحابه». (بذل المجهود ٢ / ٣٩٠).

(٢) سنن أبي داود (المطبوع مع بذل المجهود)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ٢ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

وسكت عنه الحافظ المنذري (انظر: مختصر سنن أبي داود ١ / ١٩٦ ـ ١٩٧).

وحسّنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (انظر: صحيح سنن أبي داود ١ / ٦٣) وروى نحوه الإمام الحاكم، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا». (المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، ١ / ١٧٥) ووافقه الحافظ الذهبي. (انظر: التلخيص ١ / ١٧٥).

(٣) (فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث [لأبيه]): «معناه: ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن، فوقله: (لأبيه) بدل من عبد الرحمن بإعادة حرف الجر». (شرح النووي ٧ / ٢٢٠).

وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك.

قال: فكلتاهما قالت: «كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حُلم[١] ثم يصوم».

قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن.

فقال مروان: «عزمت عليك إلا ما ذهبت[٢] إلى أبي هريرة رضي الله عنه فرددت عليه ما يقول».

قال: «فجئنا أبا هريرة رضي الله عنه وأبو بكر حاضرٌ ذلك كلِّه».

قال: «فذكر له عبد الرحمن».

فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أهما قالتاه لك؟

قال: «نعم».

قال: «هما أعلم».

ثم ردّ أبو هريرة رضي الله عنه ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس رضي الله عنهما. فقال: «سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ».

قال: «فرجع أبو هريرة رضي الله عنه عما كان يقول في ذلك»[٣].

---

(١) (من غير حُلُم): بضم الحاء، وبضم اللام وإسكانها، وهو الاحتلام، والمراد يصبح جنبا من جماع. (هامش صحيح مسلم للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ٧٨٠).

(٢) (عزمت عليك إلا ما ذهبت): «أي: أقسمت عليك لا أقبل منك إلا ذهابك، أي: أمرتك أمراً جازما عزيمة محتمة». (المرجع السابق ٢ / ٧٨٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث ٧٥، ٢ / ٧٧٩ ـ ٧٨٠. وروى نحوه الإمام البخاري (انظر: صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنبا، رقمي الحديث ١٩٢٥ و١٩٢٦، ٤ / ١٢٣).

وروى نحوه أيضاً الإمامان مالك وأحمد. (انظر: الموطأ، كتاب الصيام، باب ماجاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، رقم الحديث ١١، ١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١. والمسند ٦ / ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٣).

ومن الأمور المستنبطة من هذه القصة مما يلي:

أولاً: سؤال كل من أبي بكر وأبيه عبد الرحمن بن الحارث أهل الذكر عند سماعهما فتوى غريبة لأبي هريرة رضي الله عنه.

ثانيـًا: استناد أُمَّيْ المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في الإنكار إلى سنة من أرسله الله تعالى ليُطاع بإذنه ﷺ. وفي رواية الإمام مالك: قالت عائشة رضي الله عنها لما ذُكِر لها قول أبي هريرة رضي الله عنه: ياعبد الرحمن! أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟».

فقال عبد الرحمن: «لا، والله!».

قالت عائشة رضي الله عنها: «فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع، غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم»[1].

ويقول الحافظ ابن حجر مبيِّنا فوائد هذا الحديث: «وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة»[2].

ثالثـًا: سرعة رجوع أبي هريرة رضي الله عنه إلى سنة رسول الله ﷺ. يقول الحافظ ابن حجر: «وفيه فضيلة لأبي هريرة رضي الله عنه لاعترافه بالحق ورجوعه إليه»[3] وهكذا يكون المؤمنون كما وصفهم ربهم جل جلاله: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) ﴾[4].

٨ - إنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم روايته: «الشهر تسع وعشرون»:

بلغ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما روى

---

(١) الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، رقم الحديث ١١، ١/٢٩٠ - ٢٩١.

(٢) فتح الباري ٤/١٤٨.

(٣) المرجع السابق ٤/١٤٨.

(٤) سورة النور/ الآية ٥١.

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشهر تسع وعشرون»، فأنكرت عليه روايته مبيِّنة خطأه فيها. فقد روى الإمام أحمد عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون**». فذكروا ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن! وَهِل[١]، هَجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فنزل تسع وعشرين، فقيل له: فقال: «**إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين**»[٢].

ومن الأمور المستفادة من هذه القصة ما يلي:

أولاً: دقّة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ضبط الحديث الشريف.

ثانيًا: أدبها وتلطّفها في الإنكار على ابن عمر رضي الله عنهما حيث بدأت بالدعاء له، وذكرته بالكنية.

ثالثًا: لم تقتصر على تخطئة ابن عمر رضي الله عنهم بل بيّنت الصواب بذكر الرواية الصحيحة.

٩ - إنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم فتواه بالامتناع عن التطيب عند الإحرام:

بلغ أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يكره استدامة الطيب بعد الإحرام فأنكرت عليه. فقد روى الإمام مسلم عن محمد بن المنتشِر قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيّب ثم يصبح محرما.

---

(١) (وَهِل): يقال «وهل في الحساب والمسألة» و«وهل عنه» إذا غلط فيه وسها عنه. (انظر: أساس البلاغة، مادة «وهل»، ص٥١٠ - ٥١١).

(٢) المسند، رقم الحديث ٥١٦٢، ١٤٢/٧. وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح». (هامش المسند ١٤٢/٧).

وقد قيل: لم يرد ابن عمر رضي الله عنهما أنّ الشهر دائماً تسعة وعشرون، بل أراد أن الشهر يكون تسعا وعشرين. والله تعالى أعلم بالصواب (انظر: هامش المسند ٤٣/٧).

فقال: «ما أحب أنْ أصبح محرما أنضح[1] طيبا. لأن أطلي[2] بقطران أحبّ إليّ من أن أفعل ذلك».

فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما أحبّ أن أصبح محرما أنضخ طيبا. لأن أطلي بقطران أحبّ إليّ من أنْ أفعل ذلك».

فقالت عائشة رضي الله عنها: «أنا طيّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرما»[3].

وفي رواية عند البخاري: «قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن! كنت أطيّب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرما ينضخ طيبا»[4].

يقول الحافظ ابن حجر معلّقا على هذا: وفيه إنكار عائشة عليه ـ أي على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ»[5].

وفي إنكارها عليه رضي الله عنهما فوائد، منها ما يلي:

أولاً: لينها وتلطّفها في الإنكار، ويتجلّى ذلك في:

أ ـ بدئها الإنكار بالدعاء له حيث قالت: «يرحم الله».

ب ـ ذكرها إياه بالكنية، وفي تكنية المرء تكريم له.

ثانيًا: استنادها رضي الله عنها في الإنكار إلى تطييبها رسول الله ﷺ قبل الإحرام، واستدامة الطيب بعده. وفي هذا حجة لا تترك فرصة لمعارضة معارض كائنا من كان. لذا نجد ابن عمر رضي الله عنهما قد سكت لما ذُكر عنده قول

---

(١) (أنضخ): بالخاء المعجمة. أي: يفور منه الطيب (انظر: شرح النووي ١٠٣/٨).

(٢) (أطلي): أي: أتلطّخ به. (حاشية صحيح مسلم للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ٨٤٩/٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث ٤٧ (١١٩١)، ٨٤٩/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم الحديث ٢٦٧، ٣٧٦/١.

(٥) فتح الباري ٣٩٧/٣.

عائشة رضي الله عنها هذا. فقد روى سعيد بن منصور عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «لا بأس بأن يمسّ الطيب عند الإحرام».

قال: «فدعوت رجلا وأنا جالس بجنب ابن عمر رضي الله عنهما، فأرسلته إليها، وقد علمت قولها، ولكن أحببت أن يسمعه أبي».

فجاءني رسولي، فقال: «إنّ عائشة رضي الله عنها تقول: «لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك».

قال: «فسكت ابن عمر رضي الله عنهما»[1].

أقول: ورحم الله ابنا حرص على النصح لأبيه بأدب. اللهم اجعلنا وأولادنا كذلك. آمين.

وذكر الحافظ ابن حجر: «وكذا كان سالم (وهو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) يخالف أباه وجدّه في ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها. وقال: «سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتّبع»[2].

١٠ - إنكار عائشة رضي الله عنها على خطأ ابن أختها في فهم الآية ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾:

ذكر عروة بن الزبير رضي الله عنه لخالته عائشة الصديقة رضي الله عنها أنه كان لا يرى بأسا فيمن لم يطف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة استناداً إلى قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[3]، فأنكرت عليه وبيّنت المعنى الصحيح للآية. فقد روى الإمام مسلم عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: قلت لعائشة زوج النبي

---

(١) نقلا عن فتح الباري ٣٩٨/٣.

(٢) المرجع السابق ٣٩٨/٣. وانظر أيضاً: المسند للإمام أحمد ١٠٦/٦؛ وترتيب مسند الإمام الشافعي، كتاب الحج، الباب الرابع: فيما يلزم المحرم عند تلبسه الإحرام، رقم الرواية ٧٧٩، ٢٢٩/١؛ والسنن الصغير للإمام البيهقي ١٩٨/٢.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٥٨.

ﷺ : «ما أرى على أحدٍ لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي أن لا أطوف بينهما».

قالت: «بئس ما قلت ياابن اختي! طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون فكانت سنة»[١].

وإنّما كان من أهلّ لَمَناة الطاغية التي بالمشلَّل[٢] لا يطوفون بين الصفا والمروة. فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: **﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أنْ يطَّوّف بهما﴾** ولو كانت كما تقول لكانت: «فلا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما».

قال الزهري (أحد رواة الحديث): فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك، وقال: «إنّ هذا العِلْم»[٣].[٤]

---

(١) (فكانت سنة): وفي رواية عند البخاري: «وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما». (صحيح البخاري ٣/٤٩٨). ومعناه: فَعَلَه ﷺ، وليس المراد به نفي فرضية الطواف. ويؤيد هذا قول عائشة رضي الله عنها: «ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة». (انظر: صحيح مسلم ٢/٩٢٨).
وبهذا يظهر أيضاً زيغ من يحتج لحلق اللحية قائلاً إنها سنة يُثابُ فاعلُها ولا يُعاقَب تاركها، وذلك لأنّ المراد بكونها سنة أن النبي الكريم ﷺ أعفاها وأمر بإعفائها، وليس المراد بها نفي فرضيتها أو وجوبها.

(٢) (من أهلّ لمناة الطاغية التي بالمشلَّل): (أهلّ): أي: حجّ. (مناة): صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلَّل مما يلي قديداً. (انظر: شرح النووي ٩/٢٣). (الطاغية): صفة لمناة، وُصِفتْ بها باعتبار طغيان عبدتها. والطغيان: مجاوزة الحد في العصيان، فهي صفة إسلامية لها. (هامش الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٢/٩٢٩. وانظر أيضاً: فتح الباري ٣/٤٩٩).

(٣) (إن هذا العلم): أي: إنّ هذا هو العلم المتقن. ومعناه: استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة. وروى: «أنّ هذا لَعِلْم». (انظر: شرح النووي ٩/٢٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحّ الحج =

وهناك أمور تتجلّى في هذه القصة، منها مايلي:

أولاً: استخدام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها التعنيف في الاحتساب إلا أنها قد خفّفت من وطأته بقولها: «ياابن اختي» مشيرة بذلك إلى أنّ شدتها عليه من باب الشفقة عليه. والله تعالى أعلم.

ثانيًا: دقة فهمها رضي الله عنها بالتنزيل. وفي هذا قال الإمام النووي: «قال العلماء: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأنّ الآية الكريمة إنما دلّ لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي، ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أنّ الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه»[1].

ثالثًا: جودة أسلوبها رضي الله عنها في بيان المراد الصحيح للآية الكريمة حيث ذكرت أولاً سبب نزولها، ثم استدلت بعمل من أنزلت الآية عليه وأسند إليه أمر تبيينها وهو الرسول الكريم ﷺ، كما احتجّت بعمل منْ كان الرسول الكريم ﷺ يعلّمهم الكتاب والحكمة ـ وهم أصحابه الكرام رضي الله عنهم ـ.

١١ ـ إنكار عائشة على ابن عباس رضي الله عنهم فتواه بتحريمه على من أهدى هديا ما يحرم على الحاج:

بلغ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فتوى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ من أهدى هديا حُرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنْحرَ هديُه فأنكرت عليه. فقد روى الإمام البخاري عن عمرة بنت عبد الرحمن أنّ زياد بن أبي سفيان رضي الله عنه كتب إلى عائشة رضي الله عنها: «إنّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «من أهدى هديا حُرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنْحَر هديه».

= إلاّ به، رقم الحديث ٢٦١ (١٢٧٧)، ٢/ ٩٢٩. وروى نحوه الإمام البخاري (انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجُعِل من شعائر الله، رقم الحديث ١٦٤٣، ٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

(١) شرح النووي ٩/ ٢١.

قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: «ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديّ، ثم قلّدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرُم على رسول الله ﷺ شيء أحلّه الله له حتى نُحِر الهدي»[١].

ومن الأمور المستفادة من هذه القصة مايلي:

أولاً: احتجاج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الإنكار على ابن عباس رضي الله عنهما بفعل النبي ﷺ. يقول ابن التين: «واحتجت عائشة رضي الله عنها بفعل النبي ﷺ، وما روته في ذلك يجب أن يُصَار إليه»[٢].

ثانيًا: ذكرت أم المؤمنين رضي الله عنها قصة بعث النبي ﷺ الهدي وعدم تحريمه على نفسه ما يحرُم على الحاج بتفصيل للدلالة على أنها على علم بجزئيات ما حدّثته في هذا عن رسول الله ﷺ. يقول ابن التين: «أرادت عائشة رضي الله عنها علمها بجميع القصة»[٣].

ثالثًا: في هذه القصة ـ كما يقول الحافظ ابن حجر ـ تعقّب بعض العلماء على بعض[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قلّد القلائد بيده، رقم الحديث ١٧٠٠، ٣/٥٤٥. وروى نحوه الإمام مسلم. (انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، رقم الحديث ٣٦٩ (١٣٢١)، ٢/٩٥٩) كما روى نحوه أيضاً الإمام مالك (انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، رقم الحديث ٥١، ١/٣٤٠ـ٣٤١).

(٢) فتح الباري ٣/٥٤٦.

(٣) المرجع السابق ٣/٥٤٧.

(٤) انظر: المرجع السابق ٣/٥٤٧. وانظر أيضاً: عمدة القاريء ١٠/٤١ حيث جاء فيه: «وفيه ردّ بعض العلماء على بعض».

١٢ - إنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم قوله باعتمار النبي ﷺ في رجب :

سئلت أم المؤمنين عائشة الصديقة عن قول ابن عمر رضي الله عنهم باعتمار النبي الكريم ﷺ في رجب فأنكرت عليه قوله هذا. فقد روى الإمام البخاري عن مجاهد قال: دخلت وعروة بن الزبير رضي الله عنه المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها، وإذا ناس يصلّون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم.

فقال: «بدعة»[١].

ثم قال له: «كم اعتمر رسول الله ﷺ»؟

قال: «أربعًا، إحداهنّ في رجب».

فكرهنا أن نَرُدَّ عليه.

قال: وسمعنا استنان عائشة[٢] أم المؤمنين رضي الله عنها في الحجرة، فقال عروة: «ياأمّاه[٣]! ياأمَّ المؤمنين! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟».

قالت: «ما يقول؟».

قال: يقول: «إنّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهنّ في رجب».

قالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن! ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده»[٤]، وما اعتمر في رجب قط»[٥].

---

(١) (بدعة): قال القاضي عياض وغيره: «إنما أنكر ابن عمر رضي الله عنهما ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة». (فتح الباري ٥٣/٣).

(٢) (استنان عائشة رضي الله عنها): أي حسّ مرور سواك على أسنانها (المرجع السابق ٦٠١/٣).

(٣) (ياأمّاه): قول عروة هذا بالمعنى الأخص لكونها خالته. (المرجع السابق ٦٠١/٣).

(٤) (شاهده): أي: حاضر معه. (المرجع السابق ٦٠١/٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ رقمي الحديث ١٧٧٥ - ١٧٧٦، ٥٩٩/٣ - ٦٠٠.

وفي رواية لمسلم: «وابن عمر رضي الله عنهما يسمع، فما قال: لا، ولا نعم. سكت»[١].

وفي هذه القصة لطف عائشة رضي الله عنها ولينها في الإنكار على ابن عمر رضي الله عنهما مثل ما مر ذكره في قصة سابقة[٢].

١٣ ـ إنكار عائشة رضي الله عنها على من قرأ القرآن في الليلة مرة أو مرتين:

بلغ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ ناساً يقرؤون القرآن في ليلة مرة أو مرتين فأنكرت عليهم. فقد روى الإمام أحمد عن مسلم بن مخراق عن عائشة رضي الله عنها قال: «ذُكِر لها أن ناساً يقرؤون القرآن في الليلة مرة أو مرتين فقالت: أولئك قرؤوا ولم يقرؤوا[٣]. كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام[٤] فكان يقرؤ سورة البقرة وآل عمران والنساء، فلا يمرّ بآية فيها تخوّف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ، ولا يمرّ بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجلّ ورغب إليه»[٥].

بيّنت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه لا خير في عمل ـ مهما عظُم وكثُر في رأي الناس ـ إذا كان غير موافق لسنة رسول الله ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وأزمانهنّ، رقم الحديث ٢١٩ (١٢٥٥)، ٢/٩١٦.

(٢) انظر ص   من هذا البحث تحت عنوان: احتساب عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم فتواه بالامتناع عن التطيّب عند الإحرام.

(٣) (أولئك قرؤوا ولم يقرؤوا): أي: أنهم قرؤوا القرآن بلسانهم، ولم تفقهه قلوبهم، ولم تتأثر بما فيه. (انظر: بلوغ الأماني ١٨/١٦).

(٤) (ليلة التمام): هي ليلة أربع عشرة من الشهر؛ لأنّ القمر يتم فيها نوره، وتُفْتح تاؤه وتُكْسَر. وقيل: ليل التِمام ـ بالكسر ـ أطول ليلة في السنة. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «تمم»، ١/١٩٧).

(٥) المسند ٦/٩٢.

وقال عنه الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا: تخريجه: «هق (أي أخرجه البيهقي في سننه)، وفي إسناده ابن لهيعة. فيه كلام إذا عنعن» (بلوغ الأماني ١٨/١٧).

ويؤيد ما قالته أم المؤمنين عائشة عمن قرؤوا القرآن في الليلة مرة أو مرتين ما رواه الأئمة أبو داود، والترمذي، وابن ماجة والدرامي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»[١].

١٤ ـ تخويف أم طلق ابنها من أن يكون القرآن وبالاً عليه يوم القيامة:

ذكر الإمام ابن الجوزي عن سفيان بن عيينة قال: قالت أمّ طلق لطلق: «ما أحسن صوتك بالقرآن! فليته لا يكون عليك وبالاً يوم القيامة».

فبكى حتى غشي عليه[٢]».

ما أخوف ما حذّرت الوالدة ولدها القاريء منه! وويل لمن صار القرآن الكريم وبالاً عليه يوم القيامة! وياليت أمهات قرائنا يحذّرن أبناءهن القراء من هذا!

١٥ ـ احتساب أم الدرداء[٣] رحمها الله تعالى على من أخطأ في فهم المراد بطلب الرزق من الله تعالى:

علمت أم الدرداء رحمها الله تعالى عن فهم بعض الناس أنّ طلب الرزق من

---

(١) سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود)، أبواب قيام الليل، باب تحزيب القرآن، رقم الحديث ١٣٩١، ٤/١٩٠، جامع الترمذي (المطبوع مع تحفة الأحوذي)، أبواب القراءات، رقم الحديث ٣١٢٠، ٨/٢٢١؛ وسنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يُسْتَحَبّ يُختَم القرآن؟، رقم الحديث ١٣٤١، ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، وسنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب في كم يُختَم القرآن؟، رقم الحديث ١٥٠١، ١/٢٨٩، واللفظ لأبي داود والدارمي.
وقال عنه الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (جامع الترمذي ٨/٢٢٢).
وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٢، وصحيح سنن الترمذي ٣/١٧، وصحيح سنن ابن ماجة ١/٢٢٥، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/١٨-١٩، وهامش مشكاة المصابيح ١/٦٧٤.

(٢) صفة الصفوة ٤/٣٧.

(٣) (أم الدرداء): قال عنها الحافظ الذهبي: السيّدة العالمة الفقيهة، هُجيمة الدمشقية، وهي أم الدرداء الصغرى. روت علماً جماً عن زوجها أبي الدرداء، وعن سلمان الفارسي، =

الله تعالى يقتضي عدم قبول عطاء أحد. فأنكرت رضي الله عنها على هذا الفهم مبيِّنة ما ينبغي أن يُفعَل إذا أعطِي أحدٌ عطاء. فقد ذكر الحافظ الذهبي عن عثمان بن حيان قال: «سمعت أم الدرداء رحمها الله تعالى تقول: إنّ أحدهم يقول: «اللهم ارزقني».

وقد عَلِم أنّ الله لا يمطر عليه ذهبًا ولا دراهم، وإنما يرزق بعضهم من بعض، فمن أُعطِي شيئاً فليقبل، فإن كان غنيا فليضعْه في ذي الحاجة، وإن كان فقيرا فليستعنْ به»[1].

ولعلّ ما قالته أم الدرداء رحمها الله تعالى يُستأنَس له بما قاله الرسول الكريم ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وما قاله عمر رضي الله عنه لعبد الله بن السَعْدي لما كره العُمالة[2]. فقد روي الإمام البخاري عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته، فقال له عمر رضي الله عنه: ألم أُحَدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعْطِيت العمالة كرهتها؟».

فقلت: «بلى».

قلت: «إنّ لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير، وأريد أن تكون عُمالتي صدقة على المسلمين».

قال عمر رضي الله عنه: «لا تفعل، فإني كنت أردتُ الّذي أردتَ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: «أعطه أفقر مني».

= وكعب بن عاصم الأشعري، وعائشة، وأبي هريرة وطائفة رضي الله عنهم. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٧٧).

(١) المرجع السابق ٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) (العُمالة): بضم المهملة وتخفيف الميم أي أجرة العمل، وأما العَمالة بفتح العين فهي نفس العمل. (فتح الباري ١٣/١٥٢).

فقال النبي ﷺ: «خذه فتموّله، وتصدّق به، فما جاءك من هذا المال ـ وأنت غير مشرف[1] ولا سائل[2] ـ فخذه، وإلاّ فلا تُتْبِعْه نفسك»[3][4].

١٦ ـ نهي عائشة رضي الله عنها ابن أبي السائب قاص أهل المدينة عن ثلاث خصال:

فقد روى الإمام أحمد عن الشعبي قال: قالت عائشة رضي الله عنها لابن أبي السائب قاص أهل المدينة: «ثلاثا لتبايعنّي عليهنّ أو لأناجزّنك»[5].

فقال: «ما هنّ؟ بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين!».

قالت: «اجتنب السجع[6] من الدعاء فإنّ رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك.

وقال إسمٰعيل (أحد رواة الحديث) مرة: فقالت: «إني عهدت رسول الله ﷺ

---

(١) (غير مشرف) بضم أوله، وسكون المعجمة، وكسر الراء، بعدها فاء، أي: متطلع إليه. (فتح الباري ١٣/١٥٢).

(٢) (ولا سائل): أي: طالب. (المرجع السابق ١٣/١٥٢).

(٣) (وإلا فلا تُتْبِعْه نفسك): أي: إنْ لم يجيء إليك فلا تطلبه بل اتركه (المرجع السابق ١٣/١٥٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، رقم الحديث ٧١٦٣، ١٣/١٥٠.

(٥) (لأنا جزنّك): أي: لأقاتلنّك وأخاصمنّك. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «نجز»، ٥/٢١).

(٦) (السجع): يقول الحافظ ابن الجوزي: وأصل السجع: القصد المستوى، وسَجْع الحمامة: موالاة صوتها على طريق واحدة. قال الليث: سجع الرجل إذا انطلق بالكلام له فواصل.
ونَهيَ عن السجع في الدعاء لأن الدعاء ينبغي أن يكون عن حُرْقة القلب لا عن تصنّع، وقد يقع غير تصنّع فلا ندم لقوله ﷺ: «أعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع». (انظر: غريب الحديث، باب السين مع الجيم، ١/٤٦٣).

وأصحابه وهم لا يفعلون ذاك.

وقصّ على الناس في كل جمعة مرة. فإن أبيت فثنتين. فإن أبيت فثلاثاً، فلا تملّ الناس هذا الكتاب. ولا ألفينّك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم ولكن اتركهم فإذا جرؤوك عليه وأمروك به فحدّثهم»[1].

ومن الأمور المستفادة من هذه القصة ما يلي:

أولاً: استخدام أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها التهديد في الاحتساب، وهو درجة من درجات الاحتساب.

ثانيًا: تأكيد أم المؤمنين رضي الله عنها على مراعاة أحوال الناس عند الحديث إليهم والتخوّل بالموعظة كراهة السآمة عليهم.

١٧ ـ إنكار رابعة العدوية[2] على من انشغلوا بذكر الدنيا بحجة ذمها:

اجتمع بعض الناس عند رابعة العدوية فانشغلوا بذكر الدنيا بحجة ذمّها فأنكرت عليهم. فقد ذكر الإمام ابن الجوزي عن أزهر بن مروان قال: دخل على رابعة رباح القسي، وصالح بن عبد الجليل، وكلاب، فتذاكروا الدنيا، فأقبلوا يذمُّونها، فقالت رابعة: «إني لأرى الدنيا بترابيعها[3] في قلوبكم».

قالوا: «ومن أين توهّمت علينا؟».

---

(١) المسند ٦/٢١٧. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه». (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/١٩١).
وانظر أيضاً: مسند أبي يعلى، رقم الحديث ١١٩ (٤٤٧٥)، ٧/٤٤٩. وفيه: «عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها». وقال محقق المسند: «إسناده صحيح» (هامش مسند أبي يعلى ٧/٤٤٩) كما ذكر أقوال العلماء الدالة على «أنّ ما روى الشعبي عن عائشة رضي الله عنها مرسل». (انظر: المرجع السابق ٧/٤٤٩).

(٢) (رابعة العدوية): قال عنها الحافظ الذهبي: «البصرية، الزاهدة، العابدة، الخاشعة، أم عمرو رابعة بنت إسماعيل». (سير أعلام النبلاء ٨/٢٤١).

(٣) (بترابيعها): بجهاتها الأربع وكل ما فيها. (هامش صفة الصفوة ٤/٢٩).

قالت: «إنكم نظرتم إلى أقرب الأشياء من قلوبكم فتكلّمتم فيه»[١].

وكذلك احتسبت رحمها الله تعالى على من ذكر الدنيا في قصصه. فقد ذكر الحافظ الذهبي عن خالد بن خِداش قال: سمعتْ رابعة صالحا المُرِّي يذكر الدنيا في قصصه، فنادته: «ياصالح! من أحب شيئًا أكثر من ذكره»[٢].

وفي هذا تنبيه وتوجيه لكثير من الرجال والنساء الذين يتلذّذون بذكر الفواحش والمنكرات بحجة إبداء الكره وإظهار البراءة منها ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ ﴾[٣].

فليتذكر هؤلاء قول الله جل جلاله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝١٩ ﴾[٤].

---

(١) صفة الصفوة ٤/٢٨ ـ ٢٩.
(٢) سير أعلام النبلاء ٨/٢٤١.
(٣) سورة البقرة/ الآية ٩.
(٤) سورة النور/ الآية ١٩.

المبحث الثالث
احتساب المسلمات على أصحاب السلطة

تمهيد:

من المعروف أنّ الإسلام حدّد دائرة نشاط كل من الرجال والنساء، فجعل أمر الولاية والسياسة للرجال دون النساء، وقرّر أن الأصل للنساء القرار في البيوت. ومع انقياد المسلمات من سلف هذه الأمة لأمر ربّهنّ عز وجل في هذا الصدد فقد قمن بالإنكار على أصحاب السلطة حيثما وجدن حاجة إلى ذلك. وسأعرض - إن شاء الله تعالى - في هذا المطلب بعض النماذج الدالة على ذلك تحت العناوين التالية:

١ - إنكار عائشة رضي الله عنها على زياد لتجرّده عن الثياب بعد بعثه الهدي.
٢ - أمر عائشة رضي الله عنها أمير المدينة بردّ المطلّقة إلى بيتها.
٣ - إنكار أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما على الحجّاج قوله في ابنها.
٤ - احتساب أم الطفيل على الفاروق رضي الله عنهما بسبب قوله في عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها.
٥ - احتساب قرشية على الفاروق رضي الله عنه بسبب منعه الزيادة في مهور النساء.
٦ - نهي أم الدرداء رضي الله عنها عبد الملك بن مروان عن لعن الخادم.

١ - إنكار عائشة رضي الله عنها على زياد تجرّده عن الثياب بعد بعثه الهدي:

بلغ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ زياد بن أبي سفيان[1] بعث بهدي وتجرّد عن الثياب فأنكرت عليه ذلك. فقد روى الإمام أبو يعلى عن عروة عن عائشة

---

(١) (زياد بن أبي سفيان): أمّره معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على العراقين البصرة والكوفة، جمعهما له، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه في سنة ثلاث وخمسين. (انظر: فتح الباري ٣/٥٤٥، وعمدة القاري ١٠/٤٠).

رضي الله عنها قالت: «إن كنت لأفتل قلائد بُدْن رسول الله ﷺ ثم يبعث بالهدي وهو مقيم عندنا لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم».

بلغنا أن زياداً بعث بهدي وتجرّد، فقالت: «وهل كانت له كعبة يطوف بها حين لبس الثياب، فإنا لا نعلم أحداً تحرم عليه الثياب ثم تحلّ له حتى يطوف بالكعبة»[1].

ومما نجد في احتساب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على زياد بن أبي سفيان:

أولاً: استندت في إنكارها إلى عمل النبي الكريم ﷺ، ولنعم ما احتجّت به لأنه هو الذي ـ ﷺ ـ جعله الله تعالى أسوة للناس جميعا.

ثانيًا: استخدمت أسلوب التوبيخ في الإنكار مستغربة تصرّفه ذلك.

٢ ـ أمر عائشة رضي الله عنها أمير المدينة برد المطلّقة إلى بيتها

طُلِّقت ابنة أخ لأمير المدينة المنورة مروان بن الحكم، فنقلها أبوها عبد الرحمن بن الحكم إلى بيته وهي في العدّة، فأرسلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى أمير المدينة المنورة تأمره بردّ ابنة أخيه إلى بيتها. فقد روى الإمام البخاري عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنّ يحيى بن سعيد بن العاص طلّق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إلى مروان ـ وهو أمير المدينة ـ: «اتق الله واردّدها إلى بيتها».

قال مروان [في حديث سليمان (أحد راوي الحديث)]: «إنّ عبد الرحمن بن الحكم غلبني»[2].

---

(١) مسند أبي يعلى، مسند عائشة رضي الله عنها رقم الحديث ٣٨ (٤٣٩٤)، ٣٥٧/٧ - ٣٥٨.

وقال عنه محقّق الكتاب: «إسناده صحيح». هامش المسند ٣٥٨/٧).

(٢) (إنّ عبد الرحمن بن الحكم غلبني): «أي: لم يطعني في ردّها إلى بيتها، وقيل: مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما». (فتح الباري ٤٧٨/٩).

وقال القاسم بن محمد (أي في رواية الراوي الثاني): «أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها؟»[١].

قالت: «لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة رضي الله عنها»[٢].

فقال مروان بن الحكم: «إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر[٣]»[٤].

٣ ـ إنكار أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما على الحجاج قوله في ابنها:

قَتَل الحجّاجُ بن يوسف الثقفي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ثم دخل على أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فبرّر قتله ابن الزبير باتهامه بالإلحاد في الحرم فلم يكن من أسماء رضي الله عنها إلا أن فنّدت اتهامه وبيّنت أنه قد افترى على ابنها الكذب. فقد روى الإمام الحاكم عنْ أبي الصديق قال: لما ظفر الحجّاج على ابن الزبير رضي الله عنهما فقتله ومثّل به، ثم دخل على أم عبد الله وهي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقالت: «كيف تستأذن عليّ وقد قتلت ابني؟»[٥].

---

(١) (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها): هذا أيضاً من كلام مروان كما جاء في رواية القاسم بن محمد. ويستدل بذلك مروان بإذن النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها بالانتقال من بيتها وهي في العدّة.

(٢) (لا يضرّك أن لا تذكر حديث فاطمة رضي الله عنها): أي: أنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلّقة من منزلها بغير سبب. (فتح الباري ٤٧٨/٩).

(٣) (إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر): أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة رضي الله عنها ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود، ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر» (المرجع السابق ٤٧٨/٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، رقم الحديث ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٤٧٧/٩.

(٥) وفي صحيح مسلم: ثم (بعد قتل ابن الزبير رضي الله عنهما) أرسل (الحجاج) إلى أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فأبت أن تأتيه.
فأعاد عليها الرسول: «لتأتيني أو لأبعثنّ إليكِ من يسحبكِ بقرونك».

فقال: «إنّ ابنك ألحد في حرم الله فقتلتُه ملحدًا عاصيًا حتى أذاقه الله عذابًا أليمًا، وفعل به وفعل».

فقالت: «كذبتَ ياعدو الله وعدو المسلمين! والله! لقد قتلتَه صوّامًا قوّامًا برّاً بوالديه حافظا لهذا الدين. ولئن أفسدتَ عليه دنياه لقد أفسد عليك آخرتك. ولقد حدّثنا رسول الله ﷺ **أنّه يخرج من ثقيف كذّابان، الآخر منهما أشرّ من الأول**، وهو المبير[1] وما هو إلا أنت ياحجّاج»[2].

الله أكبر! ما أجرأها في الجهر بكلمة حق عند سلطان جائر! ولا عجب في هذا إنها ذات النطاقين ابنة الصديق رضي الله عنها وعن أبيها وأرضاهما.

= قال: فأبت وقالت: «والله! لا آتيك حتى تبعث إليّ من يسحبني بقروني».
قال: فقال: «أروني سبتي».
فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذّف حتى دخل عليها....
(صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر كذّاب ثقيف ومبيرها، جزء من الحديث ذي الرقم ٢٢٩، ٤/١٩٧١ - ١٩٧٢).
(يسحبك بقرونك): أي: يجرّك بضفائر شعرك.
(سبتي): هي: النعل التي لا شعر لها.
(يتوذّف): قال أبو عبيد: معناه: «يسرع». وقال أبو عمرو: معناه «يتبختر» (نقلا عن هامش صحيح مسلم للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ٤/١٩٧١ - ١٩٧٢).

(١) (المبير): المهلك (انظر هامش صحيح مسلم ٤/١٩٧٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم، ٤/٥٢٦.
وقال الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». (المرجع السابق ٤/٥٢٦).
ووافقه الحافظ الذهبي (انظر: التلخيص ٤/٥٢٦).
وروى نحوه الإمام أحمد (انظر: المسند ٦/٣٥١ و٦/٣٥٢).
وأصل القصة موجود في صحيح مسلم (انظر: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر كذّاب ثقيف ومبيرها، رقم الحديث ٢٢٩، ٤/١٩٧١ - ١٩٧٢).

٤ ـ احتساب أم الطفيل على الفاروق رضي الله عنهما بسبب قوله في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

اختصم عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما في عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها. فكان أبي بن كعب رضي الله عنه يرى أنّ عدّتها وضع الحمل، ولم يوافقه الفاروق رضي الله عنه على ذلك. فسمعت امرأة أبي بن كعب ـ وهي أم الطفيل ـ رضي الله عنها تحاورهما فاحتسبت على الفاروق رضي الله عنه مشيرة إلى مخالفته لما ثبت في السنة. فقد روى الإمام أحمد عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب رضي الله عنهما أنها سمعت عمر بن الخطاب وأبيّ بن كعب رضي الله عنهما يختصمان فقالت: «أفلا يسأل عمر بن الخطاب سبيعة الأسلمية رضي الله عنها؟ توفّي عنها زوجها وهي حامل، فوضعت بعد ذلك بأيام فأنكحها رسول الله ﷺ»[١].

ومما نجده في هذه القصة أنّ علوّ مكانة الفاروق رضي الله عنه وعظيم منزلته لم يمنعا أم الطفيل رضي الله عنها من الاحتساب عليه لمّا وجدتْ أنّ رأيه يخالف من أرسله الله تعالى ليُطاع بإذنه ـ ﷺ ـ.

٥ ـ احتساب قرشية على الفاروق رضي الله عنهما بسبب منعه الزيادة في مهور النساء :

صعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر الرسول الكريم ﷺ وانتقد على الناس إكثارهم في صداق النساء، وهدّد من زاد فيه على أربعمائة درهم. ثم نزل الفاروق رضي الله عنه عن المنبر فاعترضته امرأة من قريش وأنكرت عليه خطبته تلك. فقد روى الإمام أبو يعلى عن مسروق قال: «ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال: «أيها الناس! ما

---

(١) المسند ٦/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني أتم منه. وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف. وبقية رجاله ثقات» (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ٢).

إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك. ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلأعرفنّ مازاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم».

قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: «ياأمير المؤمنين! نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟»

قال: «نعم».

فقالت: «أما سمعتَ ما أنزل الله في القرآن؟».

قال: «وأيّ ذلك؟».

فقالت: «أما سمعت الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [١]».

قال: فقال: «اللهم غفراً! كل الناس أفقه من عمر».

ثم رجع فركب المنبر، فقال: «أيها الناس! إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحبّ».

قال أبو يعلى: وأظنه قال: «فمن طابت نفسه فليفعل» [٢].

وفي رواية أخرى: فقال عمر رضي الله عنه: «إن امرأة خاصمت عمر فخصمته» [٣].

---

(١) سورة النساء/ جزء من الآية ٢٠.

(٢) نقلا عن تفسير ابن كثير ١/٥٠٨.

وقال عنه الحافظ ابن كثير: «إسناده جيد قوي» (المرجع السابق ١/٥٠٨).

وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وُثق». (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/٢٨٤).

وقال عنه الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني: «وسنده جيد» (كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/١٥٥).

ونقله الحافظ ابن الجوزي في كتابه: «مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه» ص١٤٩ - ١٥٠.

(٣) نقلا عن تفسير ابن كثير ١/٥٠٩.

ومما نجده في هذه القصة:

أولاً: لم يمنع المرأة المسلمة من الاحتساب كونها من النساء، وكون المحتسب عليه أمير المؤمنين والرجل الثاني في الأمة كلها بعد نبيّها عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ثانيًا: استدلّت المرأة المسلمة في احتسابها على الفاروق رضي الله عنهما بما أنزل الله تعالى في القرآن الكريم ولنعم ما فعلت!

ثالثًا: لا عصمة لأحد من الأمة. فكل أحد ـ كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى[1] ـ يُؤخَذ من قوله، ويُترك إلا صاحب هذا القبر صلوات ربي وسلامه عليه.

رابعًا: انقياد الفاروق رضي الله عنه لما جاء في القرآن الكريم من غير تردّد ولا تأويل ولا تشكيك ولا قيل ولا قال، وكان حقاً ـ كما وصفه الحُر بن قيس بن حصْن ـ وقّافًا عند كتاب الله عز وجل[2].

أقول: ولو لم يكن كذلك لما كان فاروقا رضي الله عنه. اللهم اجعلنا جميعاً على دربه. آمين يارب العالمين.

٦ ـ نهي أم الدرداء رضي الله عنها عبد الملك بن مروان عن لعن الخادم:

كان عبد الملك بن مروان يستضيف أم الدرداء رضي الله عنها، وكانت تبيت عند نسائه، فسمعتْه يوما يلعن خادمه فنهتْه عن ذلك. فقد روى الإمام أحمد عن زيد بن أسلم قال: كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء رضي الله عنها فتبيت عند نسائه، ويسألها عن النبي ﷺ.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٩٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، جزء من الرواية ذات الرقم ٧٢٨٦، ١٣/٢٥٠.

قال: فقام ليلة فدعا خادمه[١] فأبطأت عليه فلعنها، فقالت: «لا تلعن، فإنّ أبا الدرداء رضي الله عنه حدّثني أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن اللّعّانين لا يكونون يوم القيامة شهداء[٢] ولا شفعاء[٣]**»[٤].

ومما نجده في هذه القصة ما يلي:

أولاً: لم تمنع أم الدرداء رضي الله عنها استضافة عبد الملك بن مروان إياها ولا منزلته من الاحتساب عليه لما وجدت حاجة إلى ذلك.

ثانيًا: استشهدت في إنكارها عليه بقول المصطفى الكريم صلوات ربي وسلامه عليه ولنعم ما صنعت!

ثالثًا: كان أبو الدرداء رضي الله عنه ـ زوجها ـ قد بلّغها الحديث الذي استشهدت به. فعلى الرجال الذين يرغبون في قيام أزواجهم وبناتهم وأخواتهم بمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاهتمام بتبليغهن وتعليمهنّ أمور الدين.

---

(١) (خادمه): يقول الجوهري: «الخادم: واحد الخدم غلاماً كان أو جارية». (الصحاح، مادة «خدم»، ١٩٠٩/٥). والمراد هنا «جارية» كما هو واضح من كلام الراوي الذي بعد ذلك: «فأبطأتْ عليه فلعنها».

(٢) (لا يكونون يوم القيامة شهداء): أصح الأقوال وأشهرها فيه: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. (انظر: شرح النووي ١٤٩/١٦).

(٣) (ولا شفعاء): لا يشفعون حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. (المرجع السابق ١٤٩/١٦).

(٤) المسند ٤٤٨/٦. وروى نحوه الإمام مسلم في صحيحه. انظر: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم الحديث ٨٥ (٢٥٩٨)، ٢٠٠٦/٤.

الفصـل الثالـث
هل المرأة تُعَيَّنُ على حسبة السوق ؟

تمهيد :

ما سبق ذكره من مسؤولية المرأة المسلمة في القيام بالاحتساب، ونماذج قيام المسلمات بالاحتساب على عامة الناس، والأقارب والمعارف، والعلماء وطلبة العلم، وأصحاب السلطة يقودنا إلى تساؤل: وهو هل يجوز تعيين المرأة المسلمة محتسبة على السوق؟

وقد أثار بعض العلماء هذا التساؤل وبيّنوا أنه لا يجوز ذلك، إلا أن بعض الكتاب المعاصرين حاولوا إثبات جواز ذلك.

وفي هذا المبحث سأسعى إن شاء الله تعالى إلى معالجة هذا الموضوع تحت العنوانين التاليين:

١ ـ أدلة منع تعيين المرأة محتسبة على السوق

٢ ـ حجج قائلي جواز تعيين المرأة على حسبة السوق وحقيقتها.

مخصِّصًا لكل منهما مبحثًا مستقلاً.

المبحث الأول
أدلة منع تعيين المرأة محتسبة على السوق

تمهيد:

هناك أدلة كثيرة تدلّ على منع تعيين المرأة المسلمة على حسبة السوق. يقول الشيخ أحمد بن سعيد المجيلدي: «ومن شروط المحتسب أن يكون ذكرًا؛ إذ الداعي إلى اشتراط الذكورية أسباب لا تُحصَى وأمور لا تُستَقْصى»[١].

وسأعرض بعون الله تعالى بعض تلك الأدلة في هذا المطلب تحت العناوين التالية:

أ - قوامة الرجال على النساء.

ب - منع النساء من الاستقلال بالتصرّف في بعض شؤونهنّ الخاصة.

جـ - نفي الفلاح عن قوم أمورهم منوطة بالنساء.

د - الأصل للنساء القرار في البيوت.

هـ - متطلّبات الحسبة تتنافى مع طبيعة الأنثى.

و - آثار خروج المرأة إلى المجالات العامة.

أ - قوامة الرجال على النساء:

جعل الله عز وجل الرجال قوّامين على النساء. قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[٢]

يقول الإمام البغوي في تفسير الآية: «أي مسلّطون على تأديبهنّ، والقوّام

---

(١) «التيسير في أحكام التسعير» ص ٤٢.

(٢) سورة النساء/ الآية ٣٤.

والقيِّم بمعنى واحد، والقوّام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب»[١].

ويقول الإمام السيوطي في تفسير الآية: «قوّام: الناظر في الشيء الحافظ له، واستدلّ بها على أن المرأة لا يجوز لها أن تلي القضاء كالإمامة العظمى، لأنه جعل الرجال قوّامين على النساء، فلم يجز أن يقمن على الرجال»[٢].

وهكذا لا يجوز تعيينهنّ محتسبات على السوق لأن هذا يجعلهنّ قوّامات على الرجال الذين جعلهم الله تعالى قوّامين عليهن، وفي هذا محاولة قلب صنع الله الذي أتقن كل شيء.

ولا يظنّنَّ أحد أن الآية الكريمة تتحدّث عن قِوامة الرجل على زوجته فحسب، بل المراد ـ والله تعالى أعلم ـ قِوامة صنف الرجال على صنف النساء. وفي هذا يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: «المراد من الرجال من كان من أفراد حقيقة الرجل، أي الصنف المعروف من النوع الإنساني، وهو صنف الذكور، وكذلك المراد من النساء صنف النساء من النوع الإنساني، وليس المراد الرجال جمع الرجل بمعنى رجل المرأة، أي زوجها لعدم استعماله في هذا المعنى»[٣].

ب ـ منع النساء من الاستقلال بالتصرف في بعض شؤونهن الخاصة:

منع الإسلام النساء من التصرّف في بعض شؤونهنّ الخاصة. ومن ذلك أنّه ليس لهنّ تزويج أنفسهنّ بغير إذن أولياء أمورهن، وكذلك ليس لهنّ تزويج غيرهنّ من النساء. وقد وردت عدة أحاديث تدلّ على هذا. ومنها ما يلي:

أ ـ روى الأئمة أبوداود، والترمذي، وابن ماجة، والدارمي، والدارقطني،

---

(١) تفسير البغوي ١/٤٢٢، وانظر أيضاً: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤١٦، وتفسير القاسمي ٥/١٣٠، ولسان العرب المحيط، مادة «قوم»، ٣/١٩٤.

(٢) «الإكليل في استنباط التنزيل» ص٩١.

(٣) «تفسير التحرير والتنوير» ٥/٣٨.

والحاكم عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لانكاح إلا بولي»[1].

ب ـ روى الأئمة أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجة، والدارمي، والدارقطني، والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«أيّما امرأة نُكِحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**[2].

---

(١) سنن أبي داود (المطبوع مع بذل المجهود)، كتاب النكاح، باب في الولي، ١٠/٨١؛ وجامع الترمذي (المطبوع مع تحفة الأحوذي)، أبواب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي، رقم الحديث ١١٠٧، ٤/١٩١، وسنن ابن ماجة، أبواب النكاح، لانكاح إلا بولي، رقم الحديث ١٨٨٧، ١/٣٤٧، [ورواه الإمام ابن ماجة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أيضاً. انظر: المرجع السابق، رقم الحديث ١٨٨٦، ١/٣٤٧] وسنن الدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، رقم الحديث ٢١٨٨، ٢/٦١؛ وسنن الدارقطني، كتاب النكاح، ٣/٢١٩؛ والمستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، ٢/١٦٩.

وقال عنه الأمير الصنعاني: «صحّحه عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمة عن أبي المثنى عنه؛ وقال علي بن المديني: «حديث إسرائيل في النكاح صحيح، وكذا صحّحه البيهقي وغير واحد من الحفاظ». (سبل السلام ٣/١٧).

وصحّحه أيضًا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (انظر: «صحيح سنن أبي داود» ٢/٣٩٣، و«صحيح سنن الترمذي» ١/٣١٨، و«صحيح سنن ابن ماجة» ١/٣١٧، و«إرواء الغليل» ٦/٢٣٥).

(٢) المسند ٦/١٦٥ ـ ١٦٦، وسنن أبي داود (المطبوع مع بذل المجهود)، كتاب النكاح، باب في الولي، ١٠/٧٩ـ٨٠؛ وجامع الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١١٠٨، ٤/١٩٢؛ وسنن ابن ماجة، أبواب النكاح، لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١٨٨٥، ١/٣٤٦ـ٣٤٧؛ وسنن الدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، رقم الحديث ٢١٩٠، ٢/٦٢؛ وسنن الدارقطني، كتاب =

ويقـول الإمام الخطابي في شرح الحديث: قوله: «أيما امرأة» كلمة استيفاء واستيعـاب، وفيه إثبات الولاية على النساء كلهنّ، ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة. وفيه بيان أن المرأة لا تكون وليّة نفسها[١].

جـ ـ روى الإمامان ابن ماجة والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها»**[٢].

إلى جانب هذا قد ورد عن بعض الصحابة أيضًا أنهم سمّوا المرأة التي تزوّج نفسها بغير إذن وليها «البغيّ» و«الفاجرة» و«الزانية». وفيما يلي أقوال بعضهم في هذا الصدد:

أ ـ قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لا تزوّج المرأة نفسها، فإنّ البغيَّ هي التي تزوّج نفسها»[٣].

= النكاح، رقم الحديث ١٠، ٣/٢٢١؛ والمستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، ٢/١٦٨؛ واللفظ للترمذي.
وقال عنه الحافظ ابن حجر: «أخرجه الأربعة إلا النسائي [أبو داود، والترمذي، وابن ماجة] وصحّحه أبو عوانة وابن حبان والحاكم». (بلوغ المرام ص٢٩٢).
وصحّحه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. (انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٣٩٣، صحيح سنن ابن ماجة ١/٣١٦، وإرواء الغليل ٦/٢٤٣).

(١) معالم السنن ٣/١٩٦ باختصار.

(٢) سنن ابن ماجة، أبواب النكاح، لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١٨٨٨، ١/٣٤٧؛ وسنن الدارقطني، كتاب النكاح، رقم الحديث ٢٥، ٣/٢٢٧.
وقال عنه الحافظ ابن حجر: «رواه ابن ماجة والدارقطني، ورجاله ثقات». (بلوغ المرام ص٢٩٣) وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح دون جملة الزانية». (صحيح سنن ابن ماجة ١/٣١٧).

(٣) نقلا عن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١٣١.

ب ـ وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «البغايا اللائي يتزوّجن بغير ولي»[١].

جـ ـ وقال أبوهريرة رضي الله عنه: «إن التي تزوّج نفسها هي الفاجرة»[٢].

وفي رواية أخرى عنه قال: «كنا نتحدّث التي تنكح نفسها هي الزانية»[٣].

وإذا كان الأمر كذلك من منع الإسلام المرأة من الاستقلال بالتصرّف في بعض شؤونها الخاصة من أمر الزواج شفقة بها ورحمة عليها فكيف بمن أراد توليتها على حسبة السوق وتكليفها بالنظر في أمور الآخرين من رجال ونساء؟ ورب الكعبة! إنَّ في هذا لظلمًا كبيرًا على المرأة إلى جانب كونه ظلمًا عظيمًا على من وُلِّيَتْ هي عليهم.

جـ ـ نفي الفلاح عن قوم أمورهم منوطة بالنساء:

أخبر الصادق المصدوق رسول الله ﷺ أنه لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى النساء. فقد روى الإمام البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[٤].

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/١٩٧.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، رقم الرواية ٢٦، ٣/٢٢٧.

(٣) المرجع السابق ٣/٢٢٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث ٤٤٢٥، ٨/١٢٦.

وروى نحوه الأئمة أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان والحاكم. [انظر: المسند ٥/٤٣، ٤٧، ٥١؛ وجامع الترمذي، أبواب الفتن، رقم الحديث ٢٣٦٥، ٦/٤٤٧، وسنن النسائي، كتاب آداب القضاء، النهي عن استعمال النساء في الحكم، ٨/٢٢٧؛ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، رقم الحديث ٤٥١٦، ١٠/٣٧٥؛ والمستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة ٣/١١٨-١١٩.

وفي تعيين المرأة محتسبة على السوق إسناد أمر الناس إليها، ومن كان شأنهم هكذا فلا فلاح لهم.

د ـ الأصل للنساء القرار في البيوت:

إن الأصل للنساء في الإسلام القرار في البيوت. قال جل جلاله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[1].

قال الحافظ ابن الجوزي في تفسير الآية: «قال المفسرون: ومعنى الآية: الأمر لهن بالتوقّر والسكون في بيوتهنّ وأن لا يخرجن»[2].

وقال أبوبكر الجصاص: «وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيّات عن الخروج»[3].

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: «الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير الحاجة»[4].

ولا يظنَّنَّ أحد أن هذا الأمر خاص بأزواج النبي الكريم ﷺ، وذلك لأن الخطاب في هذه الآية وإن كان لهنّ لكن سائر نساء المؤمنين مرادات به كما بيّن ذلك المفسرون رحمهم الله تعالى.

فعلى سبيل المثال قال الإمام أبوبكر الجصاص: «فهذه الأمور كلها مما أدّب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها»[5].

وقال الإمام القرطبي: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت. وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهنّ فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخصّ جميع

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٣٣.

(٢) زاد المسير ٦/ ٣٧٩ وانظر أيضاً: تفسير أبي السعود ٤/ ٤١٦، وفتح القدير ٤/ ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ٣٦٠.

(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٢.

(٥) أحكام القرآن ٣/ ٣٦٠.

النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهنّ والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة»[1].

والعجب على من جعل الأمر بالقرار في البيوت خاصًا مع من هن أمهات المؤمنين وطيبات بنص القرآن الكريم واستثنى غيرهن من هذا الأمر. ووالله الذي له الخلق والأمر! إنّ غيرهن أولى بأن يؤمرنَ بالقرار في البيوت منهنّ.

ومما يدّل على أن الأصل في الإسلام للنساء كلهنّ القرار في البيوت أنه ليس عليهنّ حضور المسجد، لا لأداء الصلاة مع الجماعة، ولا لإقامة صلاة الجمعة. رغم فرضيّتهما على الرجال[2]. وليس هذا فحسب بل بينّ المصطفى الكريم صلوات ربي وسلامه عليه أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع الجماعة في المسجد[3].

ويؤكد كذلك أن الأصل للنساء القرار في البيوت ما نجد في الشريعة الإسلامية منْ شروط لابد من توّفرها عند خروج المرأة المسلمة من بيتها. ومن تلك الشروط:

١ ـ لا تخرج إلا لحاجة.
٢ ـ لا تخرج إلا بإذن وليّ أمرها.
٣ ـ لا تخرج إلا متحجّبة.
٤ ـ لا تخرج متعطّرة.
٥ ـ لا تظهر زينتها بالصوت.
٦ ـ لا تختلط مع الرجال.

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ١٧٩.

(٢) انظر كتابي: «أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين» للتعرف على بعض أدلة فرضية صلاة الجماعة من ص ٤١ إلى ص ٦٩.

(٣) انظر كتابي: «التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي» ص٢٥٧ ـ ٢٥٨، ففيه شيء من التفصيل حول هذا الأمر.

٧ ـ لا تسافر إلا ومعها ذو محرم.[١]

وإذا كان الأمر كذلك من أمر الإسلام النساء بملازمة البيوت، وإعفائهنّ من فريضة الحضور إلى المساجد، وضرورة توفر شروط وآداب لخروجهن فكيف يتصور إباحة الإسلام لهنّ أن يداومن الساعات الطوال في الأسواق بين الرجال الأبرار والأشرار باسم الحسبة أو بأي اسم آخر؟ ورب الكعبة! إن هذا لأمر عجاب!

هـ ـ متطلبات الحسبة تتنافى مع طبيعة الأنثى :

يعارض المحتسب أهواء الناس ورغباتهم حيث يأمرهم بفعل معروف لا يرغبون فيه، وينهاهم عن منكر يهوونه ويعشقونه غالبًا، ومن المعلوم أن من صار عائقًا في طريق أهواء الناس وشهواتهم فإنهم لا يتركونه، ولاسيما إذا كانوا من الأشرار المفسدين، وإن أولئك هم الذين تدور المعركة الحقيقية معهم في مجال الاحتساب لأن الطيبين وإن كان يحصل منهم تقصير وتساهل يكفيهم تنبيه وإشارة. لذا ذكر علماء الأمة أن من شروط المحتسب أن يكون ذا قوة وصرامة. فعلى سبيل المثال يقول الإمام الماوردي: «ومن شروط والي الحسبة أن يكون حرًّا، عدلاً، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة»[٢].

وأين المرأة المسلمة من هذا كله؟ هل من الإسلام أن نكلّف المرأة المسلمة بمطاردة الأشرار وملاحقة الخبثاء؟ هل من المعقول تكليف ربات البيوت وصواحب الحجر بمناقشة ومشاجرة بل بمصارعة ومقاتلة العابثين والمفسدين في الشوارع والأسواق؟

---

(١) «التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي» ص٢٧٥ ـ ٢٩٥، للتفصيل في تلك الشروط.

(٢) «الأحكام السلطانية» ص٢٤١، وانظر أيضًا: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الحنبلي ص٢٨٥، و«معالم القربة في أحكام الحسبة» لابن الإخوة القرشي ص٥١ ـ ٥٢.

و ـ آثار خروج المرأة إلى المجالات العامة :

مما يزيد الإيمان والإذعان لحكمة أمر الخالق جل جلاله للنساء بالقرار في البيوت ما نسمع ونشاهد من آثار سيئة وعواقب وخيمة قد ظهرت في المجتمعات التي خرجت فيها النساء إلى المجالات العامة. فقد ساد فيها الفساد وعمّت فيها الفواحش. وفيما يلي أضع أمام القاريء شيئًا من ذلك بلغة الأرقام:

أولاً: انتشار العقم :

تنافست النساء مع الرجال في تلك المجتمعات فأردْن أو أُريد منهن التساوي معهم حتى في عدم الإنجاب فازدادت عمليات الإجهاض وانتشر العقم في تلك الأوساط. فعلى سبيل المثال قد نشر في جريدة «الشرق الأوسط» مؤخرًا عن البرازيل ما يلي:

برازيليا (البرازيل) رويتر: ذكرت جماعات مدافعة عن حقوق المرأة أن ما يزيد على ٤٠٠ ألف سيدة تلقى حتفها سنويًا في البرازيل خلال عمليات إجهاض، وأن هناك آلاف السيدات يلجأن إلى عمليات تؤدي إلى العقم حتى يحصلن على وظائف.

وقال زعماء مدافعون عن حقوق المرأة خلال ندوة دراسية يشرف عليها الكونجرس في البرازيل لمناقشة حقوق المرأة أنه تجري في البرازيل سنويًا ما يزيد على أربعة ملايين عملية إجهاض، وأن عددًا كبيرًا من تلك العمليات يجري في ظروف بدائية للغاية.

وقالت جماعة ريدي موخر (شبكة المرأة) التي تتخذ من ساوباولو مقرًا لها أن ٤٤ في المائة من النساء البرازيليات في سن الإنجاب أجرين عمليات تؤدي إلى العقم[1].

ثانيًا: الاعتداءات الجنسية والاغتصاب :

إن الاعتداءات الجنسية بأشكالها المختلفة ـ كما تقول لين فارلي[2] ـ منتشرة

---

(١) جريدة «الشرق الأوسط» بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) (لين فارلي) صاحبة كتاب «الابتزاز الجنسي» Sexual shake down.

انتشـارًا ذريعًـا في الـولايات المتحدة وأوروبا. وهي القاعدة وليست الاستثناء بالنسبة للمرأة العاملة في أيِّ نوع من الأعمال تمارسه مع الرجال(١).

ومن أمثلة الاعتداءات الجنسية أثناء العمل ما يلي:

١ ـ قد قامت جامعـة كورنل عام ١٩٧٥م باستفتاء عن رأي المرأة العاملة في الاعتداء والمضايقات الجنسية أثناء العمل. وقد اشتركت في الاستفتاء نسوة عاملات في مختلف القطاعات وفي الخدمة المدنية.. وقد أجابت ٧٠ بالمائة منهن أنهن قد تعرضن لهذه المضايقات والاعتداءات أثنا ءالعمل، ووصفت ٥٦ بالمائة منهن هذه الاعتداءات بأنها كانت جسمانية خطيرة.

٢ ـ وفي يناير ١٩٧٦م نشرت مجلة «ردبوك» Red Book Magzine استفتاء شمل تسعة آلاف عاملة فأجابت ٩٠ بالمائة بأنهن قد وقعن ضحية لهذا الابتزاز الجنسي، وقد جرَّبنه بالفعل.

٣ ـ وقدّم استفتاء إلى السكرتيرات في الأمم المتحدة حول الابتزاز الجنسي لهن أثنـاء العمـل، وقـد تم استجواب ٨٧٥ قبل مصادرة الاستفتاء من قِبَل المسؤولين... وكان جواب خمسين بالمائة منهن أنهن قد وقعن تحت تأثير هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية شخصيًا(٢).

٤ ـ وفي استفتاء لـ٣٣٣ شرطية قالت نصفهن بأنهن تعرضن للاعتداء الجنسي من رؤسائهن(٣).

٥ ـ نُشر في جريدة «الرياض» مؤخرا عن الأمم المتحدة. ومما جاء فيها:

جنيف ـ د ب ا

---

(١) نقلا عن كتاب: «عمل المرأة في الميزان» للدكتور محمد علي البار ص١٦٧.

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٨٤.

أفاد تقرير أمس الأول أنّه تمّ إيقاف رئيس بروتوكول مقر الأمم المتحدة في جنيف عن العمل لمحاولة التحرّش لا أخلاقيًا مع بعض الموظفات.

وجدير بالذكر أنّ مزاعم تردّدت في وقت سابق من العام الحالي قد أدّت إلى وضع نهاية لموظف رفيع المستوى بالأمم المتحدة في نيويورك على الرغم من عمله بها لمدة خمسة وعشرين عامًا.

وأصدرت الأمم المتحدة خلال فصل الربيع الحالي توجيهات تقع في ثلاث صفحات توضح الخطوط العريضة للسلوك الصحيح[1].

وإذا كان هذا حال رئيس بروتوكول وحال موظف رفيع المستوى فماذا يُتوقّع ممن كان دونهما؟

أما جريمة الاغتصاب ـ كما جاء في دائرة المعارف الأمريكانا ـ فإنها في ازدياد مستمر في شعوب غربية، وما قيل من إن الإباحية الجنسية ستقلّل من كثرتها لم يظهر صحيحًا[2].

وفيما يلي أعرض بعض الإحصائيات المنشورة حول هذا الأمر:

١ ـ صار عدد البلاغات عن حوادث الاغتصاب في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين سنتي ١٩٧٠م و١٩٨٢م أكثر من ضعفين حيث بلغ عددها من ٣٧٨٦٠ إلى ٧٧٧٦٣[3].

---

(١) جريدة «الرياض» بتاريخ ٩ ذي الحجة ١٤١٤هـ باختصار.

(٢) انظر: دائرة المعارف الأمريكانا، اغتصاب، ٢٣ / ٢٥٥٠

[Encyclopedia of Amereicana, rape, 23/2550]

ونص كلامه :

"In western nations rape has been the most rapidly increasing crime ... The theory that growing sexual permissiveness would reduce occurance of rape does not appear to be correct".

(٣) «اغتصاب» ص ٢٠ .

= "Rape" Edited by Sylvana Tomasella and Ray Portes

وقدّرت دراسة قومية عن الجريمة عام ١٩٧٩ في الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يبلّغ الشرطة عن جرائم الاغتصاب إلا بمعدل ٥٠ بالمائة من العدد الحقيقي(١).

٢ ـ كشفت دراسة أجريت حديثًا أن ٢١ بالمائة من الأمريكيات قلن: «إنهن قد اغتصبن من سن الرابعة عشر»(٢).

٣ ـ وجاء في دراسة أخرى أن واحدة من بين كل ثماني فتيات من البيض (١٢,٧ بالمائة) قد اغتصبت لما كانت في العشرين من عمرها(٣).

٤ ـ وجاء في دراسة أخرى أن واحدة من بين كل سبع عشرة فتاة قالت: «إنها قد اغتصبت وهي في السنة الرابعة عشرة من عمرها أو قبلها»(٤).

٥ ـ وفي لندن كشفت دراسة أجريت على ١٢٣٦ امرأة أن واحدة من كل ست

= ونص ما جاء فيه:

"In the United States between 1970 and 1982 reports of forcible rape more than doubled from 37860 to 77763".

(١) «الاغتصاب» ص٢١. ونص كلامه:

"The United States National Crime Survey of 1979 estimated that only 50 per cent of forcible rapes were reported to police".

(٢) «نحن الرقم الأول» ص١٢٦ "We're Number One"

ونص كلامه:

"A recent study finds that 21 percent of American women say they have been raped since age 14."

(٣) المرجع السابق ص١٢٦. ونص كلامه:

In another study, more than one in eight white young American women (12.7 percent) say they were raped by age 20".

(٤) المرجع السابق ص ١٢٦. ونص كلامه:

"On in seventeen say they were raped at age 14 or younger".

فتيات قد اغتصبت، وأن واحدة من كل خمس قاومت محاولة الاغتصاب[1].

ثالثًا: حمل الفتيات وأولاد الحرام:

قد كثر في تلك المجتمعات حمل الفتيات عن طريق السفاح.

فعلى سبيل المثال جاء في كتاب «نحن الرقم الأول» عن الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي:

١ - إن واحدة من بين كل عشر فتيات أمريكيات في الفترة ما بين ١٥ سنة - ١٩ سنة تصير حاملاً سنويًا (وواحدة من بين كل خمس فتيات يمارسن الجنس)[2].

٢ - إن ثلثي الأمهات المراهقات غير متزوجات[3].

ورغم كل المحاولات لمنع الحمل والإجهاض كثر أولاد الحرام في تلك المجتمعات. فعلى سبيل المثال نشرت في جريدة «عرب نيوز» الإحصائيات الرسمية عن المواليد في بريطانيا، ومما جاء فيها: «يُولد طفل من بين كل أربعة أطفال خارج نطاق الأسرة. وإن هذه النسبة في ازدياد مستمر. ولن تكون هناك ولادة داخل نطاق الأسرة خلال السنوات القليلة القادمة إن استمرت الزيادة بهذه

---

(١) انظر: «المرأة: نظرة تحليلية» "Women: An Analysis" ص٥٩. ونص كلامه:

"A study of 1.236 London women, for instance, discovered that one in six had been raped, one in five had fought off an attempted rape"

(٢) ص ١٤ "Wefe Nunber one"

ونص كلامه:

"One in ten American young women age 15 to 19 (one in five who are sexually active) becomes pregnant each year".

(٣) ص ١٥ ونص كلامه:

"Two thirds of teen—age mothers are not married".

الصورة». وأضاف المشرف على الإحصائيات: «لكن لا تزال بريطانيا متخلفة عن السويد حيث تبلغ فيها نسبة الأطفال المولودين خارج نطاق الأسرة إلى خمسين بالمائة من بين جميع الأطفال»(١).

أبعد هذا يُتَوقَّع من صاحب إيمان وعقل دعوة نساء الأمة إلى الخروج إلى المجالات العامة؟ وفي هذا عبرة فاعتبروا يا أولي الأبصار.

---

(١) جريدة عرب نيوز (Arab News) في عددها الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٩٠م.

المبحث الثاني
حجج قائلي جواز تعيين المرأة على حسبة السوق وحقيقتها

تمهيد:

احتج قائلو جواز تعيين المرأة محتسبة على السوق ببعض الحجج، كما حاولوا الإجابة عن بعض الأدلة الدالة على منع تعيينها محتسبة في السوق.

سأعرض بعون الله تعالى في هذا المطلب ما قدموه لإثبات موقفهم مع السعي إلى كشف حقيقته، وذلك تحت العناوين التالية:

أ ـ الاحتجاج بعموم النصوص الدالة على فرضيَّة الحسبة وحقيقته.

ب ـ الاحتجاج بما نُسب إلى الفاروق من تعيين الشفاء رضي الله عنها محتسبة على السوق وحقيقته.

جـ ـ الاحتجاج بقيام سمراء بنت نهيك رضي الله عنها بالاحتساب في السوق وحقيقته.

د ـ الاحتجاج بأقوال بعض العلماء وحقيقته.

هـ ـ الادعاء بتمكّن المرأة المحتسبة من التعرّف على سير التجار وحقيقته.

و ـ قياس المرأة المحتسبة على المرأة الوافدة إلى السوق وحقيقته.

ز ـ الزعم بكون وجود المحتسب في السوق المخصَّص للنساء مجلبة للفساد وحقيقته.

ح ـ الاحتجاج بتخصيص الحديث: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة» بالخلافة وحقيقته.

ط ـ تنبيه:

أ ـ الاحتجاج بعموم النصوص الدالة على فرضية الحسبة وحقيقته:

يستدلّ بعض الناس على تعيين المرأة محتسبة بعموم النصوص الدالة على فرضيّة الحسبة. فقد قال بعضهم: «إنها عامة تستوعب كل مسلم عاقل بالغ قادر

رجلاً كان أو امرأة»(١).

وقال أيضاً: «إن النصوص الشرعية في الحسبة جاءت عامة تخاطب جميع المسلمين المكلَّفين»(٢).

والجواب عن هذا أننا لا نمنع النساء عن القيام بالاحتساب بل ندعوهن إلى القيام به لأن الله تعالى قد فرض عليهن القيام به كما فرض على الرجال. والذي نمنعهنّ عنه هو تولّيهنّ ولاية الحسبة. فالله الذي فرض عليهنّ الاحتساب جعل الرجال قوّامين على النساء، ومنعهنّ عن الاستقلال بالتصرف في بعض شؤونهنّ الخاصة، وألزمهنّ بالقرار في البيوت. فما بال أناس يدّعون التمسك بعموم النصوص الدالة على فرضيّة الاحتساب ويغضّون الطرف عن نصوص الكتاب والسنة الدالة على تخصيص الولايات بالرجال دون النساء؟

ب - الاحتجاج بما نُسب إلى الفاروق من تعيين الشفاء رضي الله عنهما محتسبة على السوق وحقيقته:

احتجّ بعض الكتاب على جواز تعيين المرأة محتسبة بما نُسِب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تعيينه الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة رضي الله عنها على حسبة السوق.

وتتضح حقيقة هذا الاحتجاج من الوجهين التاليين:

أولاً: لم يثبت هذا، وقد قال عنه الإمام أبوبكر ابن العربي: «وقد رُوِي أن عمر رضي الله عنه قدّم امرأة على حسبة السوق، ولم يصحّ، فلا تلتفتوا إليه، فإنّما هو من دسائس المبتدعة في الحديث»(٣).

---

(١) انظر: أصول الحسبة في الإسلام ص٦٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٦٨.

(٣) أحكام القرآن ٣/١٤٥٧.

ثانيًا: وعلى فرض ثبوته يكون الأمر كما قاله القاضي أبوالعباس أحمد بن سعيد المجيلدي: «إنّ الحكم للغالب، والنادر لا حكم له، وتلك القضية من الندور بمكان»[١].

وكما بيّنه الزركلي بقوله: «وربما ولّاها شيئًا من أمر السوق»[٢].

أو يُحمَل ـ على فرض ثبوته ـ على أن هذا كان متعلّقًا بأمر خاص بالنساء بجميع أطرافه. وقد عبّر عن ذلك القاضي أبوالعباس أحمد بن سعيد المجيلدي بقوله: «ولعلّه في أمر خاص يتعلّق بأمور النسوة»[٣].

وذكره الدكتور محمد كمال الدين إمام بقوله: «وإن كنا نميل إلى تخصيص هذا الأثر وبما يماثله إلى أن تولية المرأة للحسبة تكون في المجتمعات النسائية بائعات ومشتريات، ومثل ما كان معروفًا من حمّامات عامة للنساء، فذلك أقوم سياسة وأقسط شريعة»[٤].

كلام ظافر القاسمي عن قصة الشفاء رضي الله عنها وتقويمه:

ومن تحدّث عن قصة الشفاء رضي الله عنها الأستاذ ظافر القاسمي لكنه أخطأ في حديثه، وفيما يلي بيان ما ذكره وكشف خطأه من وجهين:

أولاً: ذكـر الأستاذ ظافر القاسمي: «وقد أشار ابن الجوزي إلى استعمال عمر للشفاء رضي الله عنها فقال: «وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق دخل عليها».

«وعلق على هذا بقوله: «وفي هذه العبارة إشارة إلى مكان عملها، وإلا لكانت

---

(١) التيسير في أحكام التيسير ص٤٣.
(٢) الأعلام ٣/٢٤٦.
(٣) التيسير في أحكام التسعير. ص٤٣.
(٤) أصول الحسبة في الإسلام ص ٦٨.

في بيتها. ولكنّها في السوق لتأديب الغشّاشين، ومراقبتهم، وعلى العموم: للقيام بواجبها»[1].

يستغرب المرء من كاتب فاضل أن يبني استدلالاته على الأوهام. فأيّة لغة تجيز المعنى الذي اخترعه للكلام الذي ذكره الحافظ ابن الجوزي بقوله: «وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق دخل عليها»؟

وهل كان هناك مكتب للمحتسب في زمن الفاروق رضي الله عنه لتأديب الغشّاشين، ومراقبتهم؟

وحقيقة الأمر أن مسكن الشفاء رضي الله عنها كان بين المسجد والسوق، وكان الفاروق رضي الله عنه عند خروجه من المسجد إلى السوق يدخل عليها في مسكنها. وأضع أمام القارىء الرواية التالية التي ذكرها إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله تعالى كي يتبيّن الأمر.

«فعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي، فمرّ على الشفاء أم سليمان، فقال لها: «لم أر سليمان في الصبح؟».

فقالت: «إنه بات يصلي».

فقال عمر رضي الله عنه: «لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحبّ إليّ من أن أقوم ليلة»[2].

ثانيًا: انتقد الأستاذ القاسمي على الأستاذ الزركلي نقله عن الشفاء رضي الله عنها: «وربما ولّاها شيئًا من أمر السوق».

قائلًا: وهذا التضعيف من شيخنا الزركلي في قوله: «وربما»، وقوله: «شيئًا».

---

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية) ص٥٩٢.

(٢) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، رقم الرواية ٧، ١٣١/١.

لا يُعتَدّ به، لأنه استنتاج، لا نقل عن أصل»[١].

ونطلب من القارىء الكريم الرجوع إلى المراجع التي جاء فيها ذكر ذلك بنفسه ثم يقرّر أنقل هو أم استنتاج؟

فقد جاء في كتابَيْ «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» و«الإصابة في تمييز الصحابة» ما نصّه حرفيًا:

«وربما ولاّها شيئًا من أمر السوق»[٢].

جـ - الاحتجاج بقيام سمراء بنت نهيك رضي الله عنها بالاحتساب في السوق وحقيقته:

يحتجّ بعض الناس على تعيين المرأة محتسبة في السوق بما ذُكر عن سمراء بنت نهيك الأسدية رضي الله عنها أنها كانت تقوم بالاحتساب في السوق. فقد ذكرها الحافظ ابن عبدالبر بقوله:

«سمراء بنت نهيك الأسدية - رضي الله عنها -: أدركت رسول الله ﷺ وعُمِّرت، وكانت تمرّ في الأسواق، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها»[٣].

لكن لا يصحّ الاستدلال بهذا على تعيين المرأة محتسبة على السوق لأنه - على فرض ثبوته[٤] - لم يرد فيه أن النبي الكريم ﷺ أو أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولاّها على حسبة السوق. غاية ما في الأمر أنها كانت تقوم بالاحتساب في السوق، وقيام أحد بذلك في السوق لا يدلّ على تعيينه واليًا على حسبة السوق.

إلى جانب ذلك، لا يُسْتَبعد ولا يُسْتَغْرب قيام امرأة معمَّرة مُسِنَّة بالاحتساب تطوعًا في بيئة يحترم ويُوقر الصغير فيها الكبير. والله تعالى أعلم.

---

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية) ص ٥٩٢.

(٢) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/١٨٦٩ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/١٢١.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٨٦٣.

(٤) لم يذكر الحافظ ابن عبد البر إسنادا للكلام الذي أورده.

د - الاحتجاج بأقوال بعض العلماء وحقيقته :

ذكر بعض الكتاب قول ابن الديبع الشيباني والإمام البغوي أثناء استعراضه الأسباب الدالة على أن الذكورة لا تشترط في ولاية الحسبة. فقد قال الدكتور محمد كمال الدين إمام : «ولقد صدق ابن الديبع الشيباني عندما قال : «ولا تشترط فيها الحرية أو الذكورة»[1].

لنا أن نسأل : ما الهدف من وراء إيراد كلام الشيباني؟

إن قُصِد به أنه لا تُشتَرط للاحتساب التطوعي الذكورة ولا الحرية، فالأمر سديد، ولا غبار عليه.

وإن أُريد به أنـه لا تُشـترط لولاية الحسبة الذكورة ولا الحرية فهو من باب «توجيه قول القائل بما لا يرضى به القائل».

فلنعد النظر في كلامه. فقد ذكر رحمه الله تعالى عدم اشتراط أمرين، وهما : «الذكورة والحرية».

لنا أن نسأل : هل ترون عدم اشتراط الحريّة لولاية الحسبة؟

لم يقل بذلك أحد من العلماء فيما أعلم، بل صرّحوا باشتراطها. فعلى سبيل المثال قال الإمام الماوردي : «ومن شروط والي الحسبة أن يكون حرًا، عدلاً، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة»[2].

فإن قالوا : تُشترط الحرية لولاية الحسبة ولا تُشترط الذكورة؟

أقول : أين أنتم من كلامكم : «لقد صدق ابن الديبع الشيباني عندما قال : «ولا تشترط فيها الحرية أو الذكورة»؟

وها أنتم الآن تقبلون نصف كلامه وترفضون نصفه.

---

(١) أصول الحسبة في الإسلام ص٦٨.

(٢) الأحكام السلطانية ص٢٤١. وممن ذكر شرط الحرية لوالي الحسبة أيضاً :
ابن طلحة القرشي في كتابه : «العقد الفريد للملك السعيد» ص ١٧٥.
وابن الأخوة القرشي في كتابه : «معالم القربة في أحكام الحسبة» ص٥١.

هذا، وقد نقل الدكتور محمد كمال الدين إمام كلام الإمام البغوي أيضًا بقوله: ويقول البغوي: «إن المرأة مؤتمنة فلها الأمر والنهي»[1].

ولم يبيِّن الدكتور محمد كيفية الاستدلال به على تولية المرأة حسبة السوق.

وإذا رجعنا إلى الكتاب الذي نُقل عنه الكلام المذكور نجد أن الإمام البغوي قد قاله أثناء شرحه الحديث الشريف: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته...**» الحديث. وليس فيه ما يدلّ على تعيين المرأة محتسبة في السوق لا منطوقًا ولا مفهومًا وفيما يلي أضع نص كلام الإمام البغوي بين يدي القارىء كي يشارك معنا في إدراك حقيقة الأمر.

يقول الإمام رحمه الله تعالى:

«معنى الراعي هاهنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه، أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وحذّرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه.

فالرعاية: حفظ الشيء، وحسن التعهد. فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، فرعاية الإمام ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته، والتعهّد لخدمه وأضيافه، ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيّده، والقيام بشغله. والله أعلم»[2].

هـ - الادعاء بتمكن المرأة المحتسبة من التعرف على سير التجار وحقيقته:

قال بعض الكتاب: «إن حسن تدبير الأمور - في نظرنا - يقتضي إسناد وظيفة الحسبة في أسواق النساء أو في الأجنحة المخصَّصة لهنّ في الأسواق إلى امرأة حتى تتيح لها أنوثتها أن تندس بينهنّ متظاهرة بالشراء أو بالبيع لتقف على حال التجار

---

(١) «أصول الحسبة في الإسلام» هامش ص ٦٨.

(٢) شرح السنة ١٠/٦٢.

الذين يتعاملون مع النساء في الأسواق»[١].

لنا أن نسأل عمن يتحدث الكاتب الفاضل؟ هل الحديث عن ولاية الحسبة أم عن قسم المباحث؟

وعند تعيين المرأة محتسبة فإنها ستمكث في السوق، وتصول وتجول للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإذا كانت كذلك ستُعْرفُ كما يُعرَفُ الرجال فما الفائدة في تعيينها إذًا؟

فإن قيل: ولن تعمل إلا لفترة وجيزة. فإذا عُرفت كونها محتسبة جئنا بمحتسبة جديدة حتى لا تُعرَف.

أقول: لا يُوجَد العدد الكافي من الرجال الراغبين في تولية الحسبة فمِنْ أين نأتي بجيش المحتسبات نختار منهنّ كل يوم محتسبات جديدة للأسواق؟

و ـ قياس المرأة المحتسبة على المرأة الوافدة إلى السوق وحقيقته:

قال بعض الكتاب محتجًا على تعيين المرأة محتسبةً في السوق: «فشأنها في دخول السوق، ومكوثها به، وخروجها شأن سائر النساء الوافدات إلى السوق مشتريات كنّ أم بائعات، ومن المعلوم منطقيًا أنّ ما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر، فكيف نسمح للنساء بارتياد الأسواق ونحظره على المحتسبات؟»[٢].

إن الأصل للنساء في شرع الله الذي أنزل على رسوله الكريم ﷺ القرار في البيوت. ولم يكن خروجهن منها إلا إذنًا استثنائيًا إذا رُوعيت الآداب التي شرعها الإسلام ـ وقلّما تراعى تلك الآداب ـ.

وإنّ قياس تعيين المرأة محتسبة في السوق على ذلك الإذن الاستثنائي لخروج المرأة من بيتها قياس مع الفارق. فالحسبة تتطلب من واليها البقاء في الأسواق ساعات، كما تقضي جولات وصولات في ميدان العمل، ووجود المرأة بهذه

---

(١) انظر «نظام الحسبة في الإسلام» (مذكرة مطبوعة على الآلة الكاتبة) ص٨٠.

(٢) انظر: المرجع السابق ص٧٨ ـ ٧٩.

الصورة في الأسواق منكر في حد ذاته بل هو منبع المنكرات ومنبت الشر والفساد يجب على المسلمين بذل ما في وسعهم لإزالته.

ز ـ الزعم بكون وجود المحتسب في السوق المخصص للنساء مجلبة للفساد وحقيقته:

قال بعض الكتاب: «إننا نرى أنّ الأصلح لولاية الحسبة على الجناح المخصَّص للنساء في الأسواق إنما تكون لامرأة، لا لرجل، بل إن إسنادها إلى رجل ـ وهذا شأن المحتسب عليهنّ ـ مجلبة للفساد»[١].

ولعلّه يُستَحسن قبل كشف حقيقة هذا الزعم تحديد المراد «بالجناح المخصَّص للنساء في الأسواق». هل المقصود به الجناح الذي لا توجد فيه إلا النساء بائعات ومشتريات، أو الذي يُباعُ فيه ما يخصّ النساء ويكون البائعون فيه من الرجال؟

وما ذكره الكاتب الفاضل بعد خمسة أسطر من الكلام السابق يدلّ على أن المقصود هو المعنى الثاني حيث قال: «فإننا نرى أن خير من يتولّى الحسبة على جناح النساء في الأسواق امرأة تُسند إليها وظيفة مراعاة سيرة التجار الذين يتعاملون مع النساء لتتأكّد المحتسبة من سيرتهم وأمانتهم»[٢].

لنا أن نتساءل ما السبب في كون المحتسب من الرجال في السوق الذي فيه رجال ونساء مجلبة للفساد؟

فسبحان الله! كون البائعين من الرجال ـ وفيهم الصالح والطالح ـ ليس مجلبة للفساد، وكون المحتسب من الرجال مجلبة للفساد! إن هذا لشيء عجاب!

إن كان وجود المحتسب من الرجال سبّب اختلاطًا بين الرجال والنساء فلِمَ لم يكن وجود البائعين سبَّب الاختلاط؟

وهل تعيين المرأة محتسبةً في مثل هذا السوق يقضي على الاختلاط؟ هل تعيينها محتسبة يخرج البائعين أصحاب المحلات ومن معهم من العاملين من متاجرهم؟

---

(١) انظر: «نظام الحسبة في الإسلام» (مذكرة مطبوعة على الآلة الكاتبة) ص٧٨.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٧٨.

ح - الاحتجاج بتخصيص الحديث: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) بالخلافة، وحقيقته :

انتقد بعض الكتاب على الاستدلال بالحديث: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»[١] على منع تعيين المرأة محتسبة. فقد قال الدكتور محمد كمال الدين إمام: «ونحن نتّجه إلى أن هذا الحديث يتعلّق بالخلافة»[١].

وقال غيره: «شتان ما بين نطاق الحديث الشريف ومدلول إسناد الحسبة في سوق النساء إلى امرأة»[٢].

ولا يستقيم هذا الانتقاد لأنه - كما هو معروف لدى أهل العلم - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فحيثما كان أمر الناس منوطًا إلى امرأة - سواءً أكانت الخلافة أم ولاية الحسبة - تحقّق التهديد بانتفاء الفلاح.

ط - تنبيه :

ما ذُكر من منع تعيين المرأة محتسبة في السوق، هذا إذا كان السوق فيها رجال ونساء، وأما إذا كان المكان لا توجد فيه إلا النساء سواء أكان سوقًا أم مؤسسة تعليمية أو اجتماعية فلا بأس بتعيين المرأة محتسبة فيه، بل لا تُعينً فيه إلا المرأة. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «أصول الحسبة في الإسلام» ص ٦٧.

(٢) «نظام الحسبة في الإسلام» (مذكرة مطبوعة على الآلة الكاتبة) ص٧٩.

خاتمة

الحمد لله الذي وفّقني لإنجاز هذا البحث. وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله ويجعله نافعًا مفيدًا للإسلام والمسلمين.

وقد تجلّى في هذا البحث عدة أمور، منها ما يلي:

١ ـ يجب على النساء القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يجب على الرجال. ويدلّ على ذلك النصوص العامة الدالة على فرضيّة الاحتساب بصفة عامة، كما يدلّ على ذلك بعض النصوص الواردة في شأن النساء بصفة خاصة.

٢ ـ إنّ للنساء كأمهات، وزوجات، وبنات، وأخوات، مكانة عظيمة ومنزلة كبيرة عند كثير من الأبناء، والأزواج، والآباء، والإخوان، فعليهنّ استغلال تلك المنزلة لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

٣ ـ قامت المسلمات من سلف هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعامة الناس، والأقارب، والمعَارف، والعلماء وطلبة العلم، وأصحاب السلطة، كما قمن بالاحتساب على الرجال والنساء، والكبار والصغار.

٤ ـ قد قمن ـ رحمهنّ الله تعالى ـ بالاحتساب في مجالات كثيرة تشمل العقائد، والأحكام، والرقاق، والآداب، والتفسير، والمناقب وغيرها.

٥ ـ قد كنّ ـ رحمهنّ الله تعالى ـ يستندن في احتسابهنّ إلى الكتاب العزيز والسنّة المطهّرة.

٦ ـ قد كنّ ـ رحمهنّ الله تعالى ـ يستخدمْنَ درجات مختلفة منْ درجات الإنكار من تعريف، ووعظ ونصح، وتخويف وتعنيف، وإزالة المنكر باليد، والتهديد، على حسب ما كان يقتضيه المقام.

٧ ـ جعل الله تعالى لاحتسابهن قبولا وأثرا في أغلب الأحوال فتنبّه المخطيء، وتحقّق المعروف، وزال المنكر بفضل الله تعالى.

٨ ـ حدّد الشرع المطهَّر نطاق احتساب النساء الرسمي، فلا يجوز تعيينهنّ محتسبات على الأسواق التي يُوجَد فيها رجال بأيٍّ صفة كانوا ـ سواءً أكانوا بائعين ومشترين أم كانوا بائعين فقط ـ.

٩ ـ يؤيّد حكمة شرع الله تعالى من منع تعيين النساء محتسبات على الأسواق ما ظهر من فساد ودمار في المجتمعات التي خرجت فيها النساء إلى المجالات العامة.

١٠ ـ لا تستقيم الحجة بما احتجّ به قائلو جواز تعيين المرأة محتسبة على السوق.

١١ ـ يُسنَد أمر الاحتساب إلى النساء في المجتمعات والأماكن التي لا يُوجد فيها الرجال أصلاً.

وبهذه المناسبة أناشد المسلمات بجميع فئاتهنّ أمّهات، وزوجات، وبنات، وأخوات، في أرجاء المعمورة كلِّها بالقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ كل على قدر استطاعتها ـ. لعلّ الله جل جلاله يحقّق بذلك الشرط الذي رُبط معه نصره سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧ ﴾[1] وحينئذ تخرج الأمة بنصر الله تعالى مما هي فيه الآن من ذلة وصغار وتشريد وتقتيل ودمار وهلاك.

وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وبارك وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة محمد ﷺ/ الآية ٧.

المصادر والمراجع

١ ـ «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» للأمير علاء الدين الفارسي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.
٢ ـ «الأحكام السلطانية» للإمام الماوردي، ط: شركة ومطبعة مصطفى البابي مصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.
٣ ـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، سنة الطبع ١٤٠٣هـ، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.
٤ ـ «أحكام القرآن» للإمام أبي بكر الجصاص، ط: دار الفكر بيروت، بدون سنة الطبع.
٥ ـ «أحكام القرآن» للقاضي أبي بكر ابن العربي، ط: دار المعرفة بيروت، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.
٦ ـ «إحياء علوم الدين» للإمام أبي حامد الغزالي، ط: دار المعرفة بيروت، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.
٧ ـ «الأدب المفرد» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط: عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، بترتيب وتقديم الأستاذ كمال يوسف الحوت.
٨ ـ «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٩ ـ «أساس البلاغة» للعلامة جار الله الزمخشري، ط: دار المعرفة بيروت، سنة الطبع ١٤٠٢هـ، بتحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود.
١٠ ـ «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» للحافظ ابن عبدالبر، ط: دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، بتحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي.
١١ ـ «أسد الغابة في معرفة الصحابة» للإمام ابن الأثير، ط: دا رالفكر بيروت بدون سنة الطبع والطبعة.
١٢ ـ «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر، ط :دار الكتب العلمية بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
١٣ ـ «أصول الحسبة في الإسلام» للدكتور محمد كمال الدين إمام، ط: دار الهداية مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٤ ـ «الأعلام» للأستاذ خير الدين الزركلي، بدون اسم الناشر، الطبعة الثانية.

١٥ ـ «إعلام الموقعين عن رب العالمين» للإمام ابن قيم الجوزية، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، بتحقيق الشيخ محي الدين عبدالحميد.

١٦ ـ «الإكليل في استنباط التنزيل» للإمام جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، سنة الطبع ١٤٠١هـ، بتحقيق الأستاذ سيف الدين عبدالقادر الكاتب.

١٧ ـ «أهمية صلاة الجماعة» لفضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام ججرانواله باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٨ ـ «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير، ط: مكتبة المعارف بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

١٩ ـ «بذل المجهود شرح سنن أبي داود» للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون سنة الطبع.

٢٠ ـ «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا، ط: دار الشهاب القاهرة، بدون سنة الطبع.

٢١ ـ «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر، ط: دار الفيحاء دمشق ودار السلام الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مع تعليق الشيخ صفي الرحمن المباركفوري.

٢٢ ـ «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري.

٢٣ ـ «تاريخ الأمم والملوك» المعروف بـ«تاريخ الطبري» للإمام ابن جرير الطبري، ط: دار سويدان بيروت، بدون سنة الطبع، بتحقيق الأستاذ محمد أبي الفضل إبراهيم.

٢٤ ـ «تاريخ مدينة دمشق» للإمام ابن عساكر، ط: المجمع العلمي بدمشق، بدون سنة الطبع، بتحقيق د. صلاح الدين المنجد.

٢٥ ـ «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» للإمام بدر الدين ابن جماعة، ط: مطابع مؤسسة الخليج، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، بتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.

٢٦ ـ «تحفة الأحوذي» شرح جامع الترمذي للشيخ عبدالرحمن المباركفوري، ط: دار الكتب العملية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٧ ـ «التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي» لفضل إلهي، ط: إدارة ترجمان إسلام ججرانواله باكستان، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢٨ ـ «ترتيب مسند الإمام الشافعي»، ط: دار الكتب العلمية بيروت، سنة الطبع ١٣٧٠هـ، بتصحيح الأستاذين السيد يوسف علي الزواوي والسيد عزت العطار.

٢٩ ـ «تفسير البغوي» المسمّى بـ«معالم التنزيل» للإمام أبي محمد البغوي، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، بإعداد وتحقيق الأستاذين خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار.

٣٠ ـ «تفسير التحرير والتنوير» للأستاذ محمد طاهر ابن عاشور. ط: الدار التونسية للنشر تونس، سنة الطبع ١٩٨٤م.

٣١ ـ «تفسير أبي السعود» المسمّى بـ«إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» للقاضي أبي السعود، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون سنة الطبع.

٣٢ ـ «تفسير القاسمي» المسمّى بـ«محاسن التأويل» للعلاّمة محمد جمال الدين القاسمي ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

٣٣ ـ «تفسير القرطبي» المسمّى بـ«الجامع لأحكام القرآن» للإمام أبي عبدالله القرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبع.

٣٤ ـ «التفسير الكبير» المسمّى بـ«مفاتيح الغيب» للإمام فخر الدين الرازي، ط: دار الكتب العلمية طهران، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.

٣٥ ـ «تفسير ابن كثير» المسمّى بـ«تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، ط: دار الفيحاء دمشق ودار السلام الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، بتقديم الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط.

٣٦ ـ «التلخيص» للحافظ الذهبي، ط: دار الكتاب العربي بيروت، بدون سنة الطبع.

٣٧ ـ «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» للإمام أحمد بن إبراهيم بن النحّاس الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتحقيق الأستاذ عماد الدين عباس سعيد.

٣٨ ـ «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٣٩ ـ «التيسير في أحكام التسعير» للشيخ أحمد بن سعيد المجيلدي، الناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة الطبع، بتحقيق الأستاذ موسى لقبال.

٤٠ ـ «جامع الترمذي» (المطبوع مع تحفة الأحوذي) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤١ ـ «حجة الله البالغة» للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، ط: المكتبة السلفية لاهور، سنة الطبع ١٣٩٥هـ.

٤٢ ـ «الحسبة: تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها» لفضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام ججرانواله باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٤٣ ـ «الحماسة» لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي، ط: إدار الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، سنة الطبع ١٤٠١هـ، بتحقيق د. عبدالله عسيلان.
٤٤ ـ «الدعوة إلى الإسلام» لـ توماس ـ و ـ آرنولد، ترجمه إلى العربية: د. حسن إبراهيم حسن وعبدالمجيد عابدين وإسماعيل النحراوي، ط: مكتبة النهضة المصرية القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٧٠م.
٤٥ ـ «زاد المسير في علم التفسير» للإمام ابن الجوزي، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٤هـ.
٤٦ ـ «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للعلّامة الصنعاني، ط: المكتبة التجارية الكبرى. مصر، سنة الطبع ١٣٥٣هـ.
٤٧ ـ «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتبة الإسلامية عمان، والدار السلفية الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٤٨ ـ «سنن الدارقطني» للإمام علي بن عمر الدارقطني، الناشر: حديث أكادمي فيصل آباد، بدون سنة الطبع.
٤٩ ـ «سنن الدارمي» للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، الناشر: حديث أكادمي فيصل آباد، سنة الطبع ١٤٠٤هـ، بتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
٥٠ ـ «سنن أبي داود» المطبوع مع عون المعبود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. [سنن أبي داود (المطبوع مع بذل المجهود)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون سنة الطبع].
٥١ ـ «السنن الكبرى» للإمام البيهقي، ط: دار المعرفة بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ.
٥٢ ـ «سنن ابن ماجة» للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، ط: شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
٥٣ ـ «سنن النسائي» (المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
٥٤ ـ «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.
٥٥ ـ «السيرة النبوية» للإمام ابن هشام، ط: مكتبات الكليات الأزهرية القاهرة، بدون سنة الطبع والطبعة، بتحقيق طه عبدالرءوف سعد.

٥٦ ـ «السيرة النبوية الصحيحة» للدكتور أكرم ضياء العمري، ط: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، سنة الطبع ١٤١٢هـ.

٥٧ ـ «شرح السنة» للإمام البغوي، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش.

٥٨ ـ «شرح النووي على صحيح مسلم» للإمام النووي، ط: دار الفكر بيروت، سنة الطبع ١٤٠١هـ.

٥٩ ـ «الشيعة والسنة» للشيخ إحسان إلهي ظهير، ط: إدارة ترجمان السنة لاهور، الطبعة الثانية والعشرون ١٤٠٤هـ.

٦٠ ـ «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، ط: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، بتحقيق الأستاذ أحمد عبدالغفور عطّار.

٦١ ـ «صحيح البخاري» (المطبوع مع فتح الباري) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، نشر وتوزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، بدون سنة الطبع.

٦٢ ـ «صحيح سنن الترمذي» اختيار الشيخ محمد ناصر الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٣ ـ «صحيح سنن أبي داود» صحّح أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٤ ـ «صحيح سنن ابن ماجة» اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الثالثة ١٤٠٨هـ.

٦٥ ـ «صحيح سنن النسائي» صحّح أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٦ ـ «صحيح مسلم» للإمام مسلم بن حجاج القشيري، نشر وتوزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، سنة الطبع ١٤٠٠هـ، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

٦٧ ـ «صفة الصفوة» للإمام ابن الجوزي، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، بتحقيق الشيخ محمود فاخوري وتخريج د. محمد روّاس قلعة جي.

٦٨ ـ «الطبقات الكبرى» للإمام ابن سعد، ط: دار بيروت، ودار صادر بيروت، سنة الطبع ١٣٧٧هـ.

٦٩ - «عمدة القاريء» للعلامة العيني، ط: دار الفكر بيروت، بدون سنة الطبع.
٧٠ - «عمل المرأة في الميزان» للدكتور محمد علي البار، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٧١ - «عون المعبود» شرح سنن أبي داود للعلاّمة أبي الطيب العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٧٢ - «غريب الحديث» للحافظ ابن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، بتحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي.
٧٣ - «غريب الحديث» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، سنة الطبع ١٣٩٦هـ.
٧٤ - «الفائق في غريب الحديث» للعلامة جار الله الزمخشري، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية بدون سنة الطبع، بتحقيق الأستاذين علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم.
٧٥ - «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، نشر وتوزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوةت والإرشاد الرياض، بدون سنة الطبع.
٧٦ - «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد» للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا، ط: دار الشهاب القاهرة، بدون سنة الطبع.
٧٧ - «فتح القدير» للإمام محمد بن علي الشوكاني، التوزيع: المكتبة التجارية مكة المكرمة، بدون الطبعة وسنة الطبع، مع تعليق الأستاذ سعيد محمد اللحّام.
٧٨ - «الفتوح» للعلاّمة أبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٧٩ - «القاموس المحيط» للعلاّمة مجد الدين الفيروزآبادي، ط: المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت، بدون سنة الطبع.
٨٠ - «الكامل في التاريخ» للإمام ابن الأثير، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.
٨١ - «كتاب السنن الكبرى» للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، بتحقيق الأستاذين د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.
٨٢ - «كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي» للإمام النووي، التوزيع: المكتبة العالية بالفجالة، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي.

٨٣ ـ «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار» للإمام ابن أبي شيبة، ط: الدار السلفية بومبائي الهند، الطبعة الأولى.

٨٤ ـ «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، بتصحيح الأستاذ أحمد القلاش.

٨٥ ـ «لسان العرب المحيط» للعلّامة ابن منظور الإفريقي، ط: لسان العرب بيروت، بدون سنة الطبع، إعداد وتصنيف: يوسف خياط.

٨٦ ـ «لمحات في أصول الحديث» للدكتور محمد أديب صالح، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٨٧ ـ «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٨٨ ـ «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم، ط: مكتبة المعارف الرياض، بدون سنة الطبع.

٨٩ ـ «مختار الصحاح» للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت، بتحقيق السيدة سميرة خلف الموالي، بدون سنة الطبع.

٩٠ ـ «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري، ط: مكتبة السنة المحمدية، بدون سنة الطبع، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

٩١ ـ «مختصر منهاج القاصدين» للإمام ابن قدامة المقدسي، ط: المكتب الإسلامي دمشق، الطبعة الرابعة ١٣٩٤هـ.

٩٢ ـ «مسانيد أمهات المؤمنين» للإمام جلال الدين السيوطي، ط: الدار السلفية بومبائي الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، بتحقيق د. محمد غوث الندوي.

٩٣ ـ «المستدرك على الصحيحين» للإمام أبي عبدالله الحاكم، دار الكتاب العربي بيروت، بدون سنة الطبع.

٩٤ ـ «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، ط: دار المعارف للطباعة والنشر مصر، الطبعة الثالثة، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. [«المسند» للإمام أحمد بن حنبل، ط: المكتب الإسلامي، بيروت].

٩٥ ـ «المسند» للإمام الحميدي، ط: عالم الكتب بيروت ومكتبة المتنبي القاهرة، بدون سنة الطبع، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

٩٦ ـ «مسند أبي يعلى الموصلي» للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ط: دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، بتحقيق الأستاذ حسين سليم أسد.

٩٧ ـ «المصنف» للإمام أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، ط: المجلس العلمي جنوب أفريقيا، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

٩٨ ـ «معالم السنن» للإمام أبي سليمان الخطابي، ط: المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٩٩ ـ «معالم القربة في أحكام الحسبة» للشيخ محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة الطبع ١٩٧٦م، بتحقيق الأستاذين د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي.

١٠٠ ـ «المعجم الوسيط» للأساتذة إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، ط: دار الدعوة تركية، سنة الطبع ١٩٨٠م.

١٠١ ـ «المغني» للإمام ابن قدامة، ط: هجر للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، بتحقيق أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو.

١٠٢ ـ «مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه» للحافظ ابن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون سنة الطبع، بتحقيق د. زينب إبراهيم القاروط.

١٠٣ ـ «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، ط: دار إحياء التراث العربي، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

١٠٤ ـ «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر، ط: قران محل كراتشي، بدون سنة الطبع.

١٠٥ ـ «نظام الحسبة في الإسلام» للأستاذ الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي (مذكرة مطبوعة على الألة الكاتبة)، سنة الطباعة ١٣٩٦هـ.

١٠٦ ـ «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي» (السلطة القضائية) للأستاذ ظافر القاسمي، ط: دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٠٧ ـ «النهاية في غريب الحديث والأثر» للإمام ابن الأثير، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون سنة الطبع، بتحقيق الأستاذين طاهر أحمد الزاوي ود. محمود محمد الطناجي.

١٠٨ ـ «هامش الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» للشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى.

١٠٩ ـ «هامش تاريخ الإسلام» للدكتور عمر عبدالسلام تدمري، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٠ ـ «هامش سير أعلام النبلاء» أُعد تحت إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١١١ ـ «هامش شرح السنة» للشيخين شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١١٢ ـ «هامش صحيح مسلم» للشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، سنة الطبع ١٤٠٠هـ.

١١٣ ـ «هامش صفة الصفوة» للأستاذ محمود فاخوري، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١١٤ ـ «هامش المسند» للشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار المعارف للطباعة والنشر مصر، الطبعة الثالثة.

١١٥ ـ «هامش مسند أبي يعلى الموصلي» للأستاذ حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٦ ـ «هامش مشكاة المصابيح» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

الجرائد:

١ ـ جريدة «الرياض».

٢ ـ جريدة «الشرق الأوسط».

٣ ـ جريدة «عرب نيوز» (Arab News).

المراجع باللغة الإنجليزية:

- **"Rape"** Edited by Sylvana Tomaselli and Roy Porter, pub by Basil Blackwall Oxford, 1986
- **"The Encyclopedia Americana"** (International Edition) Pub. by Grolier Incorporated (1984)
- **"We'Re Number One"** by Andrew Shapire, pub by Vintage Books, New York, First Edition, May 1992

فهـرس الموضـوعات

الفصـل الثانـي
نماذج قيام المسلمات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحـث الأول
احتساب المسلمات على عامة الناس والأقارب والمعارف

المطلب الأول
احتساب المسلمات على أفراد من عامة الناس والأقارب والمعارف

المطلب الثاني

احتساب المسلمات على مجموعات من عامة الناس والأقارب والمعارف

المبحث الثاني

احتساب المسلمات على العلماء وطلبة العلم

المبحث الثالث

احتساب المسلمات على أصحاب السلطة

الفصل الثالث
هل المرأة تُعَيَّن على حسبة السوق ؟

المبحث الأول
أدلة منع تعيين المرأة محتسبة على السوق

المبحث الثاني

حجج قائلي جواز تعيين المرأة على حسبة السوق وحقيقتها

هذا الكتاب

يتناول الموضوعات التالية:

- مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته.
- نماذج قيام المسلمات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
  - ٥٧ نموذجاً لقيامهنّ بالاحتساب على عامة الناس والأقارب والمعارف.
  - ١٧ نموذجاً لقيامهنّ بالاحتساب على أصحاب السلطة
- هل المرأة تُعيَّنُ على حسبة السوق؟

ردمك: X-٤٤٣-٣١-٩٩٦٠